كتاب تنوير الابصار في الفقه

سئل في الحمصه التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون
صاحبها صاحب عذر ام لا اجاب لا يكون صاحب عذر كما هو
صريح كلام الخلاصه وغيره صاحب الجرح السايل لو منع الجرح من
السيلان يخرج عن ان يكون صاحب الجرح السايل فافاد
ان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء او غيره
خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحايض
والله اعلم من فتاوى الشيخ خير الدين
المفتي بغزه

ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس
لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده ان يكون
صاحب عذر بخلاف الحايض اذا منعت الدرور
فانها حايض نقل من البحر الرايق لابن نجيم

٥

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واقاد
وتعلم واستفاد اجزل الله تعالى ثوابه يوم التناد
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

كتاب الطهارة كتاب الصلاة

حمداً لمن احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره • واعز
من قام باعبائه واعلا مقداره • وصلاه وسلاماً على سيدنا
محمد الذي ضاعف الله فخاره • وعلى آله واصحابه واخص
بالزياده اعوانه وانصاره **وبعد** فيقول الشيخ الامام
العلامه • والامام العمده الفهامه • عمده العلماء الراسخين
شيخ الاسلام والمسلمين • وارث علوم الانبياء
والمرسلين • كهف المشتغلين • بركه المسلمين •
فريد عصره • ووحيد دهره • مولانا الشيخ شمس
الدين محمد بن المرحوم شيخ الاسلام • زبده الانام
عبد الله بن المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل الهمام
شهاب الدين احمد بن تمرتاش الحنفي • متع الله المسلمين
بطول حياته • وادر علينا وعليهم من بركاته • آمين لما رأيت
الهمم مايله الى المختصرات المضبوطه • راغبه عن الكتب المبسوطه
اردت ان اكتب كتاباً مشتملاً على كثير من مسائل المتون
المعتمده • محيطاً بفوائد نفيسه عنها اكثر المختصرات مجرده

مجرده ليكون عوناً لمن ابتلي بالقضا والفتوى وسنداً
سديداً لمن اراد سلوك الاستقامه والتقوى وسميته
بتنوير الابصار وجامع البحار والله سبحانه اسأل
وبنبيه النبيه اتوسل ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم
وسبباً للفوز منه بالنعيم وان ينفع به الطلاب ويجعله
عمده لاولي الالباب انه ولي الاجابه واليه الانابه
وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب الطهاره** سببها ما لا يحل الا بها
وقيل الحدث والخبث اركان الوضوء اربعه غسل الوجه
مره وهو من مبدا سطح جبهته والى اسفل ذقنه طولاً وما بين
شحمتي الاذنين عرضاً فيجب غسل ما بين العذار والاذن
لا غسل باطن العينين وغسل اليدين والرجلين مره مع المرفقين
والكعبين ومسح ربع الرأس مره وغسل جميع اللحيه
فرض ايضاً ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل
بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان على اعضاء وضوءه
قرحه وعليها جلده رقيقه فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها
لا يلزم اعاده الغسل على ما تحتها وسننه البداءه بالنيه
والتسميه قبل الاستنجاء وبعده وغسل اليدين الى الرسغين
وهو ينوب عن الفرض والسواك بمياه وغسل الفم بمياه
والانف بمياه والمبالغه فيهما لغير الصائم وتخليل اللحيه والاصابع

وتثليث الغسل ومسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه والترتيب
والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن آدابه
استقبال القبلة ودلك أعضائه وإدخال خنصره صماخ
أذنه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه
الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس
والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل
اللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالوارد عنده والصلاة غسل
على رسول الله بعده وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وأن يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة
قائما ويكره لطم الوجه بالماء والإسراف فيه وتثليث
المسح بماء جديد وينقضه خروج نجس منه إلى ما يطهر وريح أو
دودة أو حصاة من دبره لا ريح من قبل وذكر ودودة من
جرح أو أذن أو أنف وكذا لحم سقط منه والمخرج بإخراج
سيلان وقيء ملأ فاه من مرة أو علق أو طعام أو ماء لا من
بلغم أصلا ودم غلب على بزاق أو ساواه لا إن غلب البصاق
وكذا علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد
إن كبيرا لخروج منه دم مسفوح وإلا لا كبعوض وذباب
ويجمع متفرق القيء لاتحاد السبب وما ليس بحدث ليس
بنجس ونوم يزيل مسكته وإلا لا وإغماء وجنون وسكر وقهقهة

بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلاة
كاملة ومباشرة فاحشة للجانبين لا مس ذكر وامرأة كما
لو خرج من أذنه قيح لا بوجع وإن به نقض كما لو حشى إحليله
بقطنة وابتل الطرف الظاهر وإن ابتل الداخل لا وفرض الغسل
غسل فمه وأنفه وبدنه لا دلكه ويجب غسل سرة وشارب
وحاجب ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه حرج كعين وثقب
انضم وداخل قلفة ويكفي بل أصل ضفيرتها لا ضفيرته ولو علويا
أو تركيا ولا يمنع ونيم وحناء ودرن ووسخ وتراب في ظفر مطلقا
وما على ظفر صباغ وطعام بين أسنانه ولو خاتمه ضيقا نزعه
أو حركه كقرط ولو لم يكن بثقب أذنه قرط فدخل الماء فيه عند
مروره أجزأه كسرة وإلا أدخله وسننه البداءة بغسل يديه
وفرجه وخبث بدنه إن كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء بادئا
بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه وصح
نقل بلة عضو إلى آخر فيه لا في الوضوء وفرض عند مني منفصل
من مقره بشهوة وإن لم يخرج بها وإيلاج حشفة آدمي أو قدرها
من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي يجامع مثله عليهما لو مكلفين
وإن لم ينزل ورؤية مستيقظ منيا أو مذيا وإن لم يتذكر الاحتلام
لا إن تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة أو لج حشفته
ملفوفة بخرقة إن وجد لذة وجب وإلا فلا وانقطاع حيض ونفاس

لا مذي وودي وادخال اصبع ونحوه في الدبر او القبل
ووطء بهيمة او ميتة وصغيرة غير مشتهاة بلا انزال كالو أتى
عذراء ولم يزل عذرتها ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا
الميت كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او بلغ لا بسن
في الاصح والا فمندوب وسن لصلوة جمعة وعيد واحرام
وعرفة وندب لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر
وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى
يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد ثم ما اغتسل لها ووضوئها عليه
ويحرم بالاكبر دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قرآن
بقصده ومسه وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف
متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض كادعية وكره مس صبي
لمصحف ولوح وكتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند
الثاني ويكره له قراءة توراة وزبور وانجيل لا قنوت والتفسير
كمصحف لا الكتب الشرعية **باب المياه** يرفع الحدث بماء
مطلق كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب
وماء زمزم وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وبماء ينعقد به ملح لا
بماء ملح وعصير نبات بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه ومغلوب
بطاهر ويجوز بماء ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور و

وعقرب وبق ومائي مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات
خارجه والقي فيه وتنجس بموت مائي معاش بري مولد كبط و
اوز وبتغير احد اوصافه بنجس لا لو تغير وكذا يجوز بما خالطه بمكث
طاهر جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر في الاصح صح
ان بقي رقته وبجار وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا وان
لم يكن جريانه بمدد ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وبراكد
كذلك والمعتبر اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم
خلوص النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا ولا يجوز بما زال
طبعه بطبخ كمرق او استعمل لقربة او رفع حدث او اسقاطه
فرض اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور
وكل اهاب دبغ وهو يحتملها طهر وما لا فلا فلا يطهر جلد حية وفارة
خلا خنزير وادمي وما طهر به طهر بذكاة لا لحمه على الاكثر ان غير
ماكول وهل يشترط كون الذكاة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول
اظهر وان صحح الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
وشعر انسان ودم سمك طاهر وليس الكلب بنجس العين
والمسك طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا على الاصح وبول ماكول
نجس ولا شرب اصلا **فصل** في البئر اذا وقعت نجاسة في
بئر دون القدر الكثير او مات بها حيوان دموي وانتفخ او تفسخ
ينزح كل مائها بعد اخراجه وان تعذر فقدر ما فيها يؤخذ في ذلك

بقول رجلين لهما بصارة بالماء فان اخرج الحيوان غير منتفخ
ولا منتفسخ فان كان آدمي نزح كله وان كحمامة نزح اربعون من
الدلاء وان كعصفور فعشرون بدلو وسطه وما بين فارة وحمامة
كفارة كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها
من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم تنتفخ في
حق الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا نزح بخرء حمام و
عصفور وتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس وبعرتي ابل
وغنم كما لو وقعتا في محلب ورميتا وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر سور بمسئر فسور
آدمي مطلقا وماكول لحم طاهر الفم طاهر وخنزير وكلب وسباع
بهايم وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل فارة نجس وهرة
ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكروه وحمار
وبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيتوضأ به ويتيمم ان
فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء وتقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب
وحكم عرق كسور **باب التيمم** هو قصد صعيد مطهر واستعماله
بصفة مخصوصة لاقامة القربة من عجز عن استعمال الماء لبعده
ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم آلة
تيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا
او نفساء بمطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا

5

مطلقا فلا يجوز بمنطبع ومترمد والحكم للغالب لو اختلط بتراب
غيره وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وغيره وخوف صلاة فوت
جنازة او عيد ولو بناء بلا فرق بين كونه اماما او لا لا لفوت جمعة
ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن قربه والا لا وشرط له
النية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلغا تيمم كافر لا وضوؤه
وندب لراجيه آخر الوقت صلى ونسي الماء في رحله لا اعادة
عليه ويطلبه ممن هو معه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن
مثله وله ذلك لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر والمحصور
فاقد الطهورين يؤخرها عنده وقالا يتشبه به يفتى واليه
صح رجوعه مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح وناقضه ناقض وضوء وقدرة
ماء كاف لطهره فضل عن حاجته لا الردة وكذا كل ما يمنع وجوده
التيمم اذا وجد بعده ومار لا فلا ومر ناعس على ماء بمستيقظ تيمم
لو اكثره مجروحا وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا غسل
الصحيح ومسح الباقي وهو احوط من به وجع رأس لا يستطيع معه
مسحه سقط فرض مسحه **باب المسح على الخفين** شرط مسحه كونه
ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل ومما يمكن متابعة
المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة لمحدث لا لجنب خطوطا باصابع
مفرجة يبدأ من اصابع رجليه الى الساق على ظاهر خفيه وجرموقيه

او جوربيه الثخينين او المنعلين او المجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين
على طهر تام عند الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت
الحدث لا على قلنسوة وعمامة وبرقع وقفازين وفرضه
قدر ثلاث اصابع اليد والخرق الكبير وهو قدر ثلاث اصابع
القدم الاصاغر يمنعه وتجمع الخروق في خف لا فيهما واقل خرق
تجمع ليمنع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف
واعلام ثوب من حرير واختلف في خروق اذني اضحية وناقضه
ناقض وضوء ونزع خف ومضي مدة ان لم يخش ذهاب رجله
من برد وبعدهما غسل رجليه لا غير وخروج اكثر قدمه نزع وينتقض
بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع
والا اتمها وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك
كغسل لما تحتها فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا وضوء
ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع فان
قدر عليه فلا مسح ويمسح مفتصد وجريح على كل عصابة ان ضره حلها
انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء
عليه ويبطله سقوطها عن برء فان في الصلاة استانفها وكذا
الحكم لو براء موضعها ولم تسقط والرجل والمرأة والمحدث والجنب
في المسح عليها وعلى توابعها سواء ولا يشترط الاستيعاب وتكرار

وتكرار ونية في الاصح فيكفي مسح اكثرها **باب الحيض** هو دم من
رحم لا لولادة اقله ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة فالناقص
والزائد وما تراه حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم وما تراه في مدته
سوى بياض خالص ولو طهرا متخللا فيها حيض يمنع صلوة وصوما
ويقضيه لزوما دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت
ازار وقراءة قران ومسه الا بغلافه وكذا حمله ولا باس بقراءة
ادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله سبحانه وتسبيح واكل وشرب
بعد مضمضة وغسل يد ولا يكره مس قران بالكم ويحل وطئها
اذا انقطع حيض لاكثره وان لاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها
زمن يسع الغسل والتحريمة ويكفو مستحد وقيل لا وعليه المعول
ودم استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة وجماعا والنفاس
دم يخرج عقب ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد
استحاضة والنفاس لام توأمين من الاول والعدة من الاخر وفاقا
وسقط ظهر بعض خلقه كيد او رجل ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد
ويحنث به ولا حد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض
مثلها فيه فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل يحد بخمسين سنة
وعليه المعول تيسيرا وما راته بعده فليس بحيض في ظاهر المذهب وصاحب
عذر من به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة

ان استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما وهذا شرط الابتداء وفي البقاء كفى وجوده في جزء الوقت وفي الزوال استيعاب الانقطاع حقيقة وحكمه الوضوء لكل فرض ثم صلاته فيه فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما تبقى طهارته في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث اخر اما اذا طرأ فلا

باب الانجاس يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا وبكل مائع طاهر قالع كخل وماء ورد بخلاف نحو لبن ويطهر خف تنجس بذي جرم بدلك والا فيغسل وصقيل كمرآة بمسح وزوال اثرها وارض بيبسها وذهاب اثرها للصلاة لا للتيمم وحكم آجر مفروش وخص وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك ومني يابس بفرك ان طهر رأس حشفة والا فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيها وثوب وبدن على الظاهر وزيت تنجس بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفي قدر درهم وهو مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من مغلظة كعذرة وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي ولو اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا وعفي ربع ثوب من مخففة كبول ماكول وخرء طير غير ماكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس ابر وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا وغسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه ونسي مطهر له وان بغير تحر

دون

بغير تحر كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل مرئية بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم وغير مرئية بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقدر بغسل وعصر ثلثا فيما ينعصر وبتثليث جفاف في غيره

فصل الاستنجاء سنة واركانه مستنج ومستنجى به ومستنجى منه وخارج ومخرج بنحو حجر وليس العدد بمسنون فيه والغسل بعده بلا كشف عورة اولى ويجب ان جاوز المخرج نجس ويعتبر القدر المانع خلا موضع الاستنجاء وكره بعظم وطعام وروث وآجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج ويمين وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزاه كما كره استقبال قبلة واستدبارها لبول او غائط ولو في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكره انحرف ان امكنه والا فلا بأس وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول وغائط نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وبول وغائط في ماء ولو جاريا وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة او في زرع او ظل وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق ومهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه بلا عذر وفي موضع يتوضأ او يغتسل فيه

كتاب الصلوة هي فرض عين على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها وتاركها مجانة يحبس حتى يصلي ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة

اول

فلا تنافي فيها اصلا وسببها جزء اول اتصل به الاداء والا
فما يتصل به والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته
وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكاء ووقت الظهر من
زواله الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال ووقت العصر منه
الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو
الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم عليها الوتر
لوجوب الترتيب وفاقدهما مكلف بهما وقيل لا ويستحب
الابتداء باسفار والختم به الا للحاج بمزدلفة وتأخير ظهر في صيف
مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا وعصر ما لم تتغير وعشاء الى ثلث
الليل فان اخرها الى ما زاد على النصف والعصر الى وقت اصفرار
ذكاء والمغرب الى اشتباك النجوم كره تحريما والوتر الى اخر الليل
لواثق بالانتباه وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب
مطلقا واخر غيرها فيه وكره صلاة ولو على جنازة وسجدة تلاوة مع
شروق واستواء وغروب الا عصر يومه وتنعقد نفل بشروع فيها
لا الفرض وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت
قبل وصح تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقضاء تطوع بدا به فيها
فافسده وكره نفل وكل ما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف
والذي شرع فيه ثم افسده بعد صلاة فجر وعصر لا فائتة وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى سنته وقبل مغرب

وقبل مغرب وعند خروج الامام للخطبة الى تمام صلاته بخلاف فائتة
وكذا يكره التطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف
فوت جماعتها وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بالمسجد وبين صلاتي
الجمع بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين ووقت حضور طعام
تاقت اليه نفسه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها ولا
جمع بين فرضين في وقت بعذر فان جمع فسد لو قدم وحرم
لو عكس وان صح الا للحاج بعرفة ومزدلفة

باب الاذان

هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء
اذان جبرئيل وتعاد دخول الوقت وهو سنة مؤكدة للفرائض
ولو قضاء في وقتها لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله بتربيع تكبير في
ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت يمينا ويسارا
بصلاة وفلاح ويستدير في المنارة ويقول بعد فلاح اذان
فجر الصلاة خير من النوم مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة
كالاذان لكن هي افضل منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر
فيها ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة
بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
ويقيم لفائتة وكذا الاولى الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما
تصليه النساء اداء وقضاء ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد ويكره
قضاؤها فيه ويجوز اذان صبي مراهق وعبد وولد زنا واعمى و

واعرابي وكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا
اذانه وامراة وفاسق وقاعد وسكران الا اذا اذن لنفسه
قاعدا ويعاد اذان جنب لا اقامته وكذا اذان امراة ومجنون
ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل وكره تركهما لمسافر وكذا تركها
بخلاف مصل في بيته بمصر او في مسجد بعد صلاة جماعة فيه اقام
غير من اذن بغيبته لا يكره مطلقا ويجيب من سمع الاذان بان
يقول كمقالته الا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم ولو كان
في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب
بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا بناء على ان
الاجابة المطلوبة بالقدم ويقطع قراءة القران لو بمنزله ويجيب
ولو بمسجد لا او يجيب الاقامة كالاذان وقيل لا **باب شروط الصلاة**
هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وعادم
ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قائما
بركوع وسجود ولو ابيح له ثوب ثبتت قدرته ولو وجد ما كله نجس
او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه ولو ربعه طاهرا صلى فيه حتما ولو
وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما ولو اقل من ربع
الراس لا ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله
ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما ستر الدبر وان لم يجد ما
يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة عليه وستر عورته وهي للرجل

للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وما هو عورة منه عورة من
الامة مع ظهرها وبطنها وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين
والقدمين وتمنع من كشف الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز
النظر اليه بشهوة كوجه امرد ويمنع كشف ربع عضو من غليظة وخفيفة
والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك والشرط
سترها عن غيره لا عن نفسه والنية وهي الارادة لا العلم والمعتبر
فيها عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة
يصلي والتلفظ بها مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبيرة
ما لم يوجد قاطعها من عمل غير لائق بالصلاة ولا عبرة بمتاخرة عنها
وكفى مطلق نية لسنة ونفل وتراويح ولا بد من التعيين لفرض و
وواجب دون عدد ركعاته وينوي المقتدي المتابعة ولو نوى
فرض الوقت جاز الا في جمعة الا اذا كان عنده انها فرض الوقت
ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا
ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت وان اشتبه الميت
ينوي الصلاة مع الامام على من يصلي عليه والامام ينوي صلاته فقط
لا امامة المقتدي لو ام رجالا وان ام نساء فان اقتدت به محاذية
لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد من نيته امامتها وان لم تقتد محاذية
اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط لكنه تعين الامام
في صحة الاقتداء واستقبال القبلة فللمكي اصابة عينها ولغيره اصابة

جهتها وللمعتبر العرصة لا البناء وقبلة العاجز جهة قدرته ويتحرى
عاجز عن تعرف القبلة فان ظهر خطاؤه لم يعد وان علم به في صلاته
او تحول رأيه استدار وبنى وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى
جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء لم تجز
صلاته ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة **باب صفة الصلاة** فرضها
التحريمة وهي شرط ومنها القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة
لقادر عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر
التشهد ومنها الخروج بصنعه وشرط في ادائها الاختيار فان
اتى بها نائما لا يعتد به ولها واجبات وهي قراءة فاتحة الكتاب
وضم سورة في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر
وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية
الترتيب فيما تكرر في كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان والقعود
الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر الاصابع وان لا يطاطئ رأسه عند التكبير وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت السرة وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره

وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء
ولها اداب نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدمه
حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده
والى منكبيه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية وامساك
فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه من
كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي
على الفلاح اذا كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف
ينتهي اليه الامام على الاظهر وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة
فصل واذا اراد الشروع فيها كبر للافتتاح بالحذف قائما
ويصير شارعا بالنية عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق
تحريك لسانه ورفع يديه مماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع
حذاء منكبيها وصح شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم التعظيم ولو
شرع بغير عربية او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او قرأ بها
عاجزا الا اذا اذن بها على الاصح ولو شرع باللهم اغفر لي او
ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على يساره تحت
سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام
قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة
لا في قيام متخلل بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد وقرأ سبحانك

اللهم مقتصراً عليه الا اذا كان مسبوقاً وامامه يجهر بالقراءة فلا ياتي
به وتعوذ سراً للقراءة فياتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وتسمى سراً في كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة مطلقاً وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين سور
القرآن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز الصلاة بها ولم
يكفر جاحدها للشبهة فيها وقرأ المصلي الامام والمنفرد فاتحة وسورة
او ثلاث آيات وامن الامام سراً كالماموم ثم يكبر للركوع ويضع يديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس رأسه
ويسبح فيه ثلاثاً ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم الماموم التسبيحات
وجب متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد ثم يرفع رأسه
من ركوعه مسمعاً ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو منفرداً
ويقوم مستوياً ثم يكبر ويسجد واضعاً ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ويعكس نهوضه ويسجد بانفه وجبهته ويكره اقتصاره على احدهما
كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط كونه على جبهته او بعضها اما اذا
كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصراً لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه
صح لو كان المكان طاهراً وكره ان لم يكن ثمة تراب وحصاة والا
لا ولو سجد للزحام على ظهر مصلي صلاته جاز وان لم يصلها لا ولو كان
موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز
وان اكثر لا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف

باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثاً
والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبراً ويكفي
فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع ويجلس بين السجدتين مطمئناً
وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع على المذهب
ويكبر ويسجد مطمئناً ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية
كالاولى غير انه لا ياتي بثناء وتعوذ فيها ولا يسن رفع يديه الا
في تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين واستلام والصفا والمروة
وعرفات والجمرات بالرفع حذاء اذنيه في الثلاثة الاول وفي الاستلام
وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة وعند الصفا
والمروة وعرفات يرفعهما كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه
من سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله
اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على
فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلاً اطرافها عند ركبتيه ولا
يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ويقرأ التشهد بن مسعود
رضي الله عنه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار ولا يزيد على
التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامداً كره او ساهياً وجب عليه
سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب واكتفى فيما
بعد الاوليين بالفاتحة وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثاً على المذهب
ويفعل في القعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام

وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها كلما ذكر والمختار
تكراره كلما ذكر والمذهب استحبابه ودعا بالادعية المذكورة في
القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره مع
الامام كالتحريمة قائلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن
جعل الثاني اخفض من الاول وينوي السلام على من في يمينه ويساره
والحفظة فيهما ويزيد السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها والا
ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط **فصل**
يجهر الامام في الفجر واولى العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح
ووتر بعدها ويخير المنفرد في الجهر ان ادى ويخافت حتما ان قضى على
الاصح كمتنفل بالنهار والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه ويجري
ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة اولى العشاء قرأها وجوبا
مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة
اية على المذهب وحفظها فرض عين وحفظ جميع القران فرض كفاية
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويسن في السفر
مطلقا الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وتطال
اولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا ان
بثلاث ايات وان باقل لا ولا يتعين شيء من القران لصلاة على

على طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان قرأ
كره تحريما بل يستمع وينصت وان قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب
وكذا الخطبة وان صلى الخطيب على النبي عليه الصلاة والسلام الا اذا
قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع سرا والبعيد والقريب سيان **باب الامامة**
هي افضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان
وقيل واجبة وعليه العامة فتسن او تجب على الرجال العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض
ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج وشيخ
كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد
وظلمة كذلك والاحق بالامام الاعلم باحكام الصلوة ثم الاحسن
تلاوة للقران ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او
الخيار الى القوم وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره الا
ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستاجر
احق من المالك ولو ام قوما وهم كارهون ان لفساد فيه او لانهم
احق بالامامة منه كره وان احق لا ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق
واعمى الا ان يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح
الاقتداء به اصلا وولد الزنا وجماعة النساء في غير صلاة جنازة فان
فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا

على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا ويقف الواحد محاذيا باليمين امامه فلو وقف عن يساره كره وكذا خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واذا حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واتحدت الجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها والا فسدت صلاتها ومحاذاة الامرد الصبيح لا يفسدها على المذهب ولا يصح اقتداء رجل بامرأة او صبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران وطاهر بمعذور وان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك وحافظ آية من القرآن بغير حافظ لها ومستور عورة بعار وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما ومفترض بمتنفل وناذر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر وبمفترض آخر وناذر بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر بل في الوقت واتم ونازل براكب وغيره الا التبع به على الاصح واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب ويمنع من الاقتداء طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن وخلاء في الصحراء يسع صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح

بماسح وقائم بقاعد وباحدب ومومي بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح واذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول على الاصح واذا اقتدى امي وقاري بامي او استخلف الامام اميا في الاخيرين فسدت صلاتهم وصحت لو صلى كل من الامي والقاري وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته كلها او بعضها بعد اقتدائه والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتداء به ولو كبر ينوي استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا ولو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو قام بعد كان عليه ان يسجد في آخر صلاته ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا

باب الاستخلاف

سبق الامام حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء او ما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي به واستينافه افضل ويتعين لجنون او حدث عمدا او احتلام او اغماء او قهقهة وكذا يستخلف اذا حصر عن قراءة لجمل قدر المفروض لا لو نسي القراءة اصلا او اصابه بول كثير او كشف عورة في الاستنجاء او لم يضطر له وقرأ في حالتي الذهاب والرجوع او طلب الماء بالاشارة او شراه

بالمعاطاة او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث واذا
ساغ له البناء توضأ وبنى على ما مضى ويتم صلاته ثمة او يعود الى مكانه
وان فرغ خليفته كمنفرد والا عاد الى مكانه كالمقتدي اذا سبقه الحدث
وان تعمد عملا ينافي بعد جلوسه قدر التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده
بطلت كما تبطل بقدرة المتيمم على الماء ومضي مدة مسحه ان وجد ماء على
الاصح وتعلم امي اية ولو كان مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر ووجود
العاري ساترا ونزع الماسح خفه بعمل يسير وقدرة مومي على الاركان
وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب وتقديم القارئ
اميا مطلقا وقيل لا افساد لو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح
وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر
المعذور وسقوط جبيرة عن برء ولا تنقلب الصلاة في هذه المواضع
نفلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت
الظهر في يوم الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا صح فلو اتم صلاة
الامام ثم اتى بما ينافيها تفسد صلاته دون القوم المدركين وكذا تفسد
صلاة من حاله كحاله وكذا صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ وان فرغ
لا وتفسد صلاة مسبوق بقهقهة امام وحدثه العمد في قعوده قدر
التشهد ولو تكلم او خرج من مسجده لا بخلاف المدرك ولو لاحقا في
فساد صلاته تصحيحان ولو احدث الامام في ركوعه او سجوده توضأ
وبنى واعادهما ما لم يرفع رأسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع مريدا به

مريدا به اداء ركن فلا ولو تذكر في ركوعه او سجوده فسجدها
اعادهما ندبا ولو ام واحدا فاحدث الامام تعين المأموم للامامة
لو صلح لها بلا نية والا فسدت صلاة المقتدي دون الامام على الاصح
هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف باطلة
ولو ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على
صلاته وفسدت صلاة المقتدي اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه
ثم يتوضأ ويبني **باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها** يفسدها
التكلم عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان الا السلام ساهيا
للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها بخلاف السلام على انسان
فانه يفسدها ولو ساهيا ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر او
غرض صحيح والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه والتأفيف
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة او النار وتشميت
عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وجواب خبر
بالاسترجاع على المذهب وكذا كلما قصد به الجواب والخطاب
كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن اسمه ذلك وفتحه
على غير امامه بخلاف فتحه على امامه مطلقا ولو جرى على لسانه نعم
ان كان يعتادها في كلامه تفسد والا لا واكله وشربه مطلقا
الا اذا كان بين اسنانه ماكول فابتلعه وانتقاله من صلاة الى
مغايرتها وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا يشك الناظر

في فاعله انه ليس فيها فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد
على المذهب وسجوده على نجس واداء ركن او تمكنه مع كشف
عورته او نجاسة عند الثاني وصلاته على مصلٍّ مضرّب نجس البطانة
وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها نظره الى مكتوب
وفهمه ومرور مارٍّ في الصحراء او بمسجد كبير بموضع سجوده او بين يديه
في مسجد صغير مطلقاً او اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي
بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع
وان اثم المار في ذلك ويغرز الامام في الصحراء سترة بقدر
ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط
ويدفعه بتسبيح او اشارة لا بهما وكفت سترة الامام ولو عدم
المرور والطريق جاز تركها وكره سدل ثوبه وكفه وعبثه به وبجسده
وصلاته في ثياب بذلة ومهنة واخذ درهم في فيه لم يمنعه عن
القراءة وصلاته حاسراً رأسه للتكاسل لا للتذلل وصلاته مع مدافعة
الاخبثين او الريح وعقص شعره وقلب الحصا الا للسجود مرة و
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات بوجهه او بعضه وقيل تفسد
بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه وافتراش ذراعيه وصلاته الى وجه ورد
السلام بيده والتربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام
في المحراب لا سجوده فيه مطلقاً وانفراد الامام على الدكان وعكسه بغير
عذر ولبس ثوب فيه تماثيل وان كانت في يده او على خاتمه لا ان

وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه تمثال واختلف فيما
اذا كان خلفه والاظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه او كانت
صغيرة او مقطوعة الرأس او الوجه لا وعد الآي والسور والتسبيح
باليد في الصلاة مطلقاً لا قتل حية وعقرب مطلقاً وصلاة الى ظهر
قاعد يتحدث والى مصحف او نقل سيف مطلقاً او شمع او سراج
وعلى بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها وكره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء واستدبارها كما كره امساك صبي نحوها ومد رجليه
في نوم وغيره اليها او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا
ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذات وغلق باب المسجد والوطي
فوقه والبول والتغوط واتخاذه طريقاً بغير عذر وادخال نجاسة
فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو في
اناء لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ لصلاة جنازة او عيد مسجد في
حق جواز الاقتداء لا في غيره فيحل دخوله لجنب وحائض ولا بأس بنقشه
خلا محرابه بجص وماء ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه
لو فعل

باب الوتر والنوافل

هو فرض عملاً وواجب اعتقاداً
وسنة ثبوتاً فلا يكفر جاحده وتذكره في الفرض مفسد له كعكسه
وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة
وكبر قبل ركوع ثالثته رافعاً يديه وقنت فيه مخافتاً على الاصح مطلقاً
وصح الاقتداء فيه لشافعي لم يفصله بسلام على الاصح وينوي الوتر

الواجب كما في العيدين ويأتي المأموم بقنوت الوتر لا الفجر بل
يقف ساكتاً على الأظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنت
فيه ولا يعود إلى القيام فإن عاد إليه وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلاته وسجد للسهو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي تابعه
قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهواً لم يقنت في ثالثته ولا يقنت
لغيره وسن أربع قبل الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء وتستحب أربع قبل العصر
وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وآكدها
سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعداً من غير عذر على الأصح
ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعاً في الفتاوى بخلاف سائر السنن
ويخشى الكفر منكرها ويقضي ولو صلى ركعتين تطوعاً مع ظن أن الفجر
لم يطلع فإذا هو طالع لا تجزيه عن ركعتيها على الأصح وكره الزيادة
على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلاً بتسليمة والأفضل فيهما
رباع بتسليمة ولا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الأولى
في الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة
منها وفي البواقي من ذوات الأربع يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة
الركوع أحب من طول القيام وتسن تحية المسجد وهي ركعتان وأداء
الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الأصح وندب ركعتان بعد

الوضوء وأربع فصاعداً في الضحى وتفرض القراءة في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصداً ولو عند
غروب وطلوع واستواء فإن أفسده وجب قضاؤه وقضى
ركعتين لو نوى أربعاً ونقض في الشفع الأول أو الثاني كما لو ترك
القراءة في شفعيه أو تركها في الأول أو الثاني أو إحدى الثاني أو إحدى
الأول أو الأول وإحدى الثاني لا غير وأربعاً لو ترك القراءة في إحدى
كل شفع أو في الثاني وإحدى الأول ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض
أو شرع ظاناً أنه عليه أو لم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرته على القيام
قاعداً ابتداءً وبناءً ويقعد كما في التشهد على المختار وراكباً خارج
المصر مومياً إلى أي جهة توجهت دابته وإذا افتتح راكباً ثم نزل
بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة
وقيل لا ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلاة
عليها إذا كانت واقفة إلا أن يكون عيدان المحمل على الأرض وأما
الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا فهي
صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها وإن لم يكن طرف
العجلة على الدابة جاز هذا في الفرض وأما في النفل فتجوز على المحمل والعجلة
مطلقاً ولو جمع بين نية فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير
طهور لزماه به عنده وأهدره الثالث أو في مكان كذا فأداها في
أقل من شرفه جاز ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه لزمها قضاؤه

ولو في يوم حيضها لا التراويح سنة للرجل والنساء ووقتها بعد
العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل ولا يقضي
اذا فاتت اصلا فان قضاها كان نفلاً مستحباً وليس تراويح والجماعة
فيها سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين
كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر والختم مرة ولا يترك لكسل
القوم ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد على التشهد الا
ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويترك الدعوات ويكره قاعداً مع القدرة
على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة
ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة خارج
رمضان وفيه يصلي الوتر وقيامه بها **باب ادراك الفريضة**
شرع فيها منفرداً ثم اقيمت يقطعها قائماً بتسليمة واحدة ويقتدي
بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها وضم
اليها اخرى وان صلى ثلثاً منها اتم ثم اقتدى متنفلاً ويدرك فضيلة
الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقاً وكذا سنة الظهر
والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام على الراجح كره خروج من لم يصل
من مسجد اذن فيه الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى ولمن صلى الظهر او
العشاء مرة الا عند الاقامة واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنتها
تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده
بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها في وقته مقدماً لها على شفعه ولا

ولا يكون مصلياً بجماعة من ادرك ركعة من ذوات الاربع لكنه
ادرك فضلها وكذا مدرك الثلاث على الاظهر واذا امن فوت
الوقت تطوع قبل فرض والا لا ويأتي بالسنة ولو صلى منفرداً
على الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك
الركعة ولو ركع فلحقه امامه فيه صح **باب قضاء الفوائت**
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداءً وقضاءً لازم وقضاء الفرض
والواجب والسنة فرض وواجب وسنة فلم يجز فجر من تذكر
انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست بخروج
وقت السادسة او ظن ظناً معتبراً وكذا لا يعود بعد سقوطه في
المسقطات ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوائت
الى القلة بالقضاء وفساد الصلاة بترك الترتيب موقوف فان
كثرت وصارت الفائتة مع الفوائت ستاً ظهر صحتها والا لا
ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة
نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره
لم يجز بخلاف الحج ويجوز تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي
الحوائج في الاصح ويعذر بالجهل حربي اسلم في داره ومكث مدة فلا قضاء
عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه
وتاب في الوقت **باب سجود السهو** يجب له بعد سلام واحد سجدتان
وتشهد وسلام اذا كان الوقت صالحاً بترك واجب سهواً وان

وان تكرر ركوع قبل قراءة وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
بقدر ركن والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين
وقيل يجب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد بسهو امامه
ان سجد امامه لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي
ما فاته وكذا اللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد
اليه ما لم يستقم قائما والا لا ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلاته
وقيل لا وهو الاشبه وان سهى عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيدها بسجدة
وسجد للسهو فان قيدها بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه وتم سادسة ان شاء
ولا يسجد للسهو على الاصح وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد
للخامسة تم فرضه وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا ويسجد للسهو
ولا تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود الاول في
النفل وسجد لم يفسد استحسانا واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد له بعد
السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف المسافر فلو
فعل ما ليس له صح لبقاء تحريمته ويعيد سجود السهو على المختار وسلام من عليه
سجود سهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا فلا ويسجد للسهو ولو مع سلامه
للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم سلم مصلي الظهر على الركعتين اتمها
وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على انها الجمعة او كان
قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتين او كان في صلاة

في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم والسهو في صلاة العيد
والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء واذا شك من لم يكن ذلك
عادة له كم صلى استانف وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا
اخذ الاقل وقعد في كل موضع الشك استوى الطرفين والظن
تساوي وجهة الصواب ارجح والوهم تساوي الامرين وجهة
توهم فقود واذا شغله ذلك قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة
الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في صور الشك

باب صلاة المريض من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها او خاف
زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه الما شديدا
صلى قاعدا كيف شاء بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام
قام تعذر الا القيام اومى قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض برأسه لسجوده
اكثر من ركوعه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه نحو
القبلة او على جنبه والاول افضل وان تعذر الايماء وكثرت الفوائت
سقط القضاء عنه وعليه الفتوى ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه ولو اشتبه
على مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء
ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح
بنى ولو كان بالايماء لا كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم
يقدر على الركوع والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على شيء مع الاعياء

او القعود وصلى الفرض في فلك قاعدا بلا عذر صح واساء والمربوطة
في الشط كالشط والمربوطة بلجة البحر ان الريح يحركها شديدا فكا
لسائرة والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
الخمس وان زاد وقت صلاة لا ولو قطعت يداه ورجلاه من
المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولم يتيمم ولا يعيد في
الاصح زال عقله ببنج او خمر لزمه القضاء وان طال **باب سجود التلاوة**
يجب بسبب تلاوة اية من اربع عشرة اية منها اولى الحج وص بشرط
سماعها او الايتمام بمن تلاها بشروط الصلاة خلا التحريمة وهي سجدة
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام فيها تسبيحة السجود على من كان
اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء وقضاء فلا تجب على كافر وصبي
ومجنون وحائض ونفساء قرءوا او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون
لا بسماعه من الصدى والطير والمؤتم لو في صلاته وهي على التراخي ان
لم تكن صلوتية ومن سمعها من امام فائتم به قبل ان يسجد سجد معه وبعده
لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها
الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجد خارجها وتؤدى بركوع
وسجود في الصلاة لها وبركوع صلاة على الفور من قراءة اية ان نواه
وبسجودها كذلك وان لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل
بعدها ولو سجد فيها لم يجزه واعاده دونها وان تلاها في غير الصلاة
فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت

تكررت وفي مجلس واحد لا وهو تداخل في السبب لا الحكم فتنوب
الواحدة عما قبلها وعما بعدها واسداء ثوب وانتقاله من غصن الى
اخر وسبحه في نهر او حوض تبديل وتجب اخرى كما لو تبدل مجلس سامع
دون تال لا في عكسه وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه
وندب ضم اية او اثنتين اليها ولو سمع اية سجدة من كل واحد جزءا
لم يسجد **باب المسافر** من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض
الرباعي ولو عاصيا بسفره حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف
شهر بموضع صالح لها فيقصر ان نوى اقل منه او فيه لكن في بحر او جزيرة
او بموضعين مستقلين او لم يكن مستقلا برايه او دخل بلده ولم
ينوها بل توقع السفر ولو بقي سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب
او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة
مدتها بخلاف اهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر ان قعد في
الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام لا
يقرا في الاصح وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر
ويأتي بالسنن في حال امن وقرار والا لا والمعتبر في تغير الفرض
باخر الوقت فان كان في اخره مسافرا وجب ركعتان والا
فاربع والوطن الاصلي يبطل بمثله لا بغيره ووطن الاقامة بمثله والاصلي

والسفر والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامرأة وعبد وجندي واجير
مع زوج ومولى وامير ومستأجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع
فان نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على
الاصح والقضاء يحكي الاداء سفرا وحضرا **باب الجمعة** هي فرض
يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله
المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل به لاجل مصالحه والسلطان
او مأموره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام
الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا
وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر مات
والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط او القاضي المأذون له في
ذلك جاز ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت
بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
ولا تؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة ووقت الظهر فتبطل بخروجه
والخطبة فيه وكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب
وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو حمد
لعطاسه لم تنب عنها على المذهب وتسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة
قائما والجماعة واقلها ثلاث رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده
بطلت وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا واتمها والاذن العام
فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد وشرط لوجوبها

لوجوبها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ وعقل ووجود
بصر وقدرته على المشي وعدم حبس وخوف مطر شديد وفاقدها
ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا وتصلح للامامة فيها ما تصلح اماما
لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم لمن لا عذر
له صلاة الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها بان انفصل
عن داره بطل ادركها او لا وكره لمعذور ومسجون اداء ظهر
بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة ومن ادركها في التشهد
او سجود سهو تممها جمعة كما في العيد وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج
الامام فلا صلاة ولا كلام الى تمامها خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب
بينها وبين الوقتية وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق قريب
وبعيد ووجب سعي اليها وترك بيع بالاذان الاول و
يؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز
لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت
الظهر القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم
لزمته وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا كما لو قدم
المسافر يومها ولم ينو الاقامة تخطب بسيف في بلدة فتحت به
والا لا **باب العيدين** تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعا وصلاة الجنازة

على الخطبة وندب يوم الفطر اكله قبل صلاتها واستياكه واغتساله
وتطيبه ولبسه احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة
والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ولا بأس باخراج
منبر اليها ولا يكبر جهرا في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها
في مصلاها وان في البيت جاز ووقتها من الارتفاع الى الزوال
فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت ويصلي الامام بهم
ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين
القراءتين ولو ادرك الامام في القيام فلم يكبر حتى ركع الامام قبل
ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع كما لو ركع الامام قبل ان
يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع
يديه في الزوائد الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيراته ذكر مسنون
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها
خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويبدأ بالتحميد في خطبة جمعة
واستسقاء ونكاح وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى
بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع
عشرة ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده
ان فاتت مع الامام وتؤدى في مصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر
الى الزوال من الغد فقط واحكامها هي الاحكام في الاضحى لكن هنا يجوز
تأخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع كراهة وبه بدونها ويكبر جهرا

جهرا في الطريق ويندب تأخير اكله عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق
والتعريف ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين بها ليس بشيء
ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الى اخره عقب فرض ادي بجماعة
مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد الى امام مقيم ومقتد مسافرا او قروي
او امرأة وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى اخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد ويأتي المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق يكبر عقب
القضاء ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما

باب الكسوف يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة عند
الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر وخطبة ويطيل فيهما
القراءة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى
كالخسوف والريح والظلمة والفزع

باب الاستسقاء هو دعاء
واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب رداء وحضور ذمي فان
صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات مشاة في ثياب
غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي
رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة
ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس والله اعلم

باب صلاة الخوف
هي جائزة وبعده عليه الصلاة والسلام عندهما بشرط حضور عدو او سبع
ويجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي وركعتين

في غيره وذهبت اليه وجاءت الاخرى وصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبت اليه وجاء الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة
وسلموا ثم جاء الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة وان اشتد خوفهم صلوا
ركبانا بالايماء الى اي جهة قدرتهم وفسدت بمشي وركوب وقتال
كثير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء
والا لا **باب صلاة الجنازة** يوجه المحتضر القبلة وجاز الاستلقاء
وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر على الاصح
وان شق عليه ترك على حاله ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير امره بها
ولا يلقن بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل
معاملة موتى المسلمين واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه ويوضع
كما تيسر على سرير مجمر وترا كالكفن وكره قراءة القرآن عنده الى تمام
غسله ويستر عورته الغليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا وصحح
ويغسلها تحت خرقة بعد لف مثلها على يديه ويجرد كما مات
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض
ان تيسر والا فماء خالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ان وجد
والا فبالصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى
ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه
رفيقا وما خرج منه يغسله ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه ثلاثة
ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد

عليها جاز ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج وينشف في ثوب
ويجعل العطر المركب من الاشياء المطيبة غير زعفران وورس على
رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره
وشعره وتمنع زوجها من غسلها ومسها ولا من النظر اليها على
الاصح ولا هي تمنع من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها
لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعده
او مست ابنه بشهوة وجاز لو اسلم فمات فاسلمت ووجد رأس
آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى
الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل بغير نية
اجزأ ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله وسن في الكفن له
ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة في الاصح ولها درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة
ولها ثوبان وخمار والضرورة لهما ما يوجد تبسط اللفافة وتبسط
الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه
وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل
كامرأة فيه ومنبوش طري كالذي لم يدفن اذا لم يتفسخ فان
تفسخ كفن في ثوب واحد ولا بأس في الكفن ببرود وكتان
وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر وكفن من لا مال له على من تجب

عليه نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه
وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال
وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه والصلاة عليه فرض كفاية كدفنه
وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وركنها
التكبيرات والقيام وسننها التحميد والثناء والدعاء فيها وهي
على كل مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب
وكذا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى
عليه لا على قاتل احد ابويه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى
فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو
كبر امامه خمسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم معه اذا سلم ولا يستغفر فيها
لصبي ومجنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله ذخرا وشافعا مشفعا ويقوم الامام بحذاء الصدر مطلقا
والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر حالة التحريمة فلو جاء بعد
تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة اذا اجتمعت الجنائز فافراد
الصلاة اولى ويقدم الافضل منهم وان جمع جعلها صفا مما يلي القبلة
بحيث يكون صدر كل مما يلي الامام وراعى الترتيب ويقدم في
الصلاة عليه السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله
الاذن لغيره فيها الا اذا كان هناك من هو اولى وله المنع فان

فان صلى غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد الولي والا لا
وان صلى هو بحق لا يصلي غيره بعده وان دفن بغير صلاة صلي على قبره
ما لم يغلب على الظن تفسخه ولم تجز عليها راكبا بغير عذر وكرهت
تحريما في مسجد جماعة هو فيه واختلف في الخارج والمختار الكراهة
ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل والا غسل
وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد
ابويه ولو سبي بدونه او به فاسلم هو والصبي وهو عاقل صلي عليه
ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه الكافر الاصلي عند الاحتياج
من غير مراعاة السنة واذا حمل الجنازة وضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والصبي الرضيع
او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه وان كبيرا
حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره تأخير صلاته ودفنه
ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها
ولا يقوم من في المصلى لها اذا رآها قبل وضعها وندب المشي خلفها
ولو مشى امامها جاز وان تباعد عنها او تقدم الكل كره ويحفر قبره
مقدار نصف قامته ويلحد ولا يشق ولا يوضع فيه مضربة ولا
بأس باتخاذ تابوت له عند الحاجة ويفرش فيه تراب مات
في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا
من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها ويحل العقدة و
ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر ولا الخشب وجاز بارض رخوة
ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه
ولا بأس برش الماء عليه ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين
ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار ولا يخرج منه الا ان
تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة حامل ماتت وولدها حي
شق بطنها ويخرج ولدها **باب الشهيد** هو كل مكلف مسلم طاهر
قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله
باغ او حربي او قطاع طريق ولو بغير آلة جارحة او وجد جريحا ميتا
في معركتهم فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه
ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلا
في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح فارتث
بان اكل او شرب او نام او تداوى او اوى خيمة او مضى وقت صلاة
وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا
وان بامور الاخرة لا عند محمد وهو الاصح او باع او اشترى او تكلم
بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا **باب الصلاة في الكعبة**
يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان كره الثاني منفردا او بجماعة
وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه
عليه ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه لم

ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها
والباب مفتوح صح **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء مال عينه الشارع
من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام
وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا فلا تجب على
مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن
واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال مفقود وساقط
في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين
جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة
ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقر ملي او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى
وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب وشرطه حولان الحول وثمنية
المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة وشرط صحة ادائها
نية مقارنة ولو حكما او بعزل ما وجب او تصدق بكله وافتراضها
عمري وقيل فوري وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها وترد شهادته
ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة
وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه
ونواه لها الا الذهب والفضة وما ملكه بصنعه كهبة او وصية

او نكاح او خلع او صلح عن قود ولو اداها لما كان لها عند الثاني
والاصح لا زكاة في اللآلي والجواهر الا ان يكون للتجارة **باب**
السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل
والزيادة والسمن فلو علفها نصفه لا تكون سائمة ويبطل حول
زكاة التجارة بجعلها للسوم فلو اشتراها لها ثم جعلها سائمة يعتبر
الحول من وقت الجعل نصاب الابل خمس فيؤخذ من كل خمس الى
خمس وعشرين بختا او عرابا شاة وفيها بنت مخاض وهي
التي طعنت في الثانية وست وثلاثين بنت لبون وهي
طعنت في الثانية وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في
الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة
ثم مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث
حقاق ثم تستانف ثم الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وسبعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين **باب زكاة البقر** نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها
تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد
بحسابه **باب زكاة الغنم** نصاب الغنم ضأنا او معزا اربعون ففيها

ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين و
واحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة
ويؤخذ في زكاتها الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما
اتى عليها اكثرها ولا شيء في خيل وبغال وحمير ليست للتجارة وعوامل
وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا لكبير وعفو وهو ما بين النصب
وهالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك وجاز دفع القيمة في زكاة
وكفارة غير الاعتاق وعشر ونذر والمصدق يأخذ الوسط وان
لم يجد ما وجب من سن دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد
الفضل والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه اخذ البغاة
زكاة السوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف في محله
والا فعليهم اعادة غير الخراج ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله
ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه وان عجل ذو نصاب لسنين او
لنصب صح وان ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد والمعتبر كونه
مصرفا وقت الصرف اليه ولا شيء في مال صبي تغلبي وعلى المرأة ما على
الرجل منهم ويؤخذ الوسط ولا يؤخذ من تركته بغير وصية وان اوصى بها
اعتبر من الثلث وحولها قمري لا شمسي شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها
باب زكاة المال نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة
مائتا درهم وزن سبعة والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا واللازم في
مضروب كل ومعموله ولو حليا مطلقا او تبرا او عرض تجارة قيمته نصاب

من أحدهما يقوم بأحدهما ربع عشر وفي كل خمس بحسابه وغالب الفضة
والذهب فضة وذهب وما غلب غشه يقوم واختلف في المساوي
والمختار لزومها احتياطا وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر
نقصانه بينهما وقيمة العرض تضم إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة
ولا تجب في نصاب مشترك سائمة صحة الخلطة فيه وتجب عند قبض أربعين
درهما من بدل مال تجارة ومائتين منه لغيرها ومائتين مع الحول بعده من
بدل غير مال وتجب عليها زكاة نصف مهر مردود بعد الحول من ألف
قبضته مهرا الطلاق قبل دخول بها وتسقط عن موهوب له مرجوع
فيه مطلقا بعد الحول **باب العاشر** هو حر مسلم غير هاشمي قادر
على الحماية نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين
بأموالهم عليه فمن أنكر تمام حول أو قال علي دين أو أديت إلى عاشر
آخر وكان أو أديت أنا في المصر إلى الفقراء وحلف صدق إلا في السوائم
والأموال الباطنة بعد إخراجها من البلد وصدق ذمي في كل ما صدق
فيه مسلم إلا في قوله أديت إلى فقير لا حربي في أم ولده وقوله في غلام
يولد مثله لمثله هذا ولدي وقوله أديت إلى عاشر آخر وثمة عاشر
آخر ويؤخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال
نصابا وجهلنا بما أخذوا منا فإن علم أخذ مثله ولا نأخذ منهم شيئا
إذا لم يبلغ مالهم نصابا أو لم يأخذوا منا ولا يؤخذ من مال صبي حربي
إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا وأخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه

منه ثانيا في تلك السنة إلا إذا عاد إلى دار الحرب ولو مر
الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل ثم خرج لم يعشره لما مضى
بخلاف المسلم والذمي ويؤخذ عشر من قيمة خمر ذمي للتجارة لا من
خنزيره وما في بيته وبضاعة ومال مضاربة وكسب مأذون مديون
بمحيط أو ليس معه مولاه على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر
العدل أخذ منه ثانيا **باب الركاز** هو ما تحت أرض من معدن
خلقي وكنز مدفون وجد مسلم أو ذمي معدن نقد ونحو حديد في أرض
خراجية أو عشرية خمس وباقيه لمالكها إن ملكت وإلا فللواجد
ولا شيء فيه إن وجده في داره وأرضه ولا في ياقوت وزمرد
وفيروزج وجدت في جبل ولو دفين الجاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر
وكذا جميع ما استخرج من البحر من حلية وما عليه سمة الإسلام من الكنوز
فلقطة وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك أول الفتح إن ملكت
أرضه وإلا فللواجد خلا حربي مستأمن إلا إذا عمل بإذن من الإمام
على شرطه فله المشروط وإن خلا عنهما أو اشتبه الضرب فهو
جاهلي على المذهب ولا خمس ركاز وجد في دار حرب ولو دخله جماعة
منعة وظفر والشيء من كنوزهم خمس وإن وجده مستأمن في أرض
مملوكة رده إلى مالكه فإن أخرجه منها ملكه ملكا خبيثا ولو وجده غيره فيها
لم يرد ولا خمس **باب العاشر** يجب في عسل أرض غير الخراج وكذا
في ثمرة جبل أو مفازة إن حماه الإمام ومسقى سماء وسيح بلا شرط

نصاب وبقاء الا في نحو حطب وقصب وحشيش ونصفه في مسقي
غرب ودالية بلا رفع مؤن الزرع ونصفه في ارض عشرية لتغلبي
مطلقا وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي
اشترى عشرية مسلم والعشر من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت
عليه لفساد البيع واخذ خراج من دار جعلت بستانا ان لذمي او لمسلم
سقاها بمائه وعشر ان سقاها بمائه ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا
وفي حريم الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج ويؤخذ عند ظهور
الثمر ولا يحل لصاحب ارض اكل غلتها قبل اداء خراجها من عليه عشر او
خراج ومات اخذ من تركته وفي رواية لا **باب المصرف**
هو فقير وهو من له ادنى شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى بقدر
عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
الله وهو منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له مال لا معه يصرف الى
كلهم او الى بعضهم تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن
ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوك المزكي وعبد اعتق
المزكي بعضه وغني ومملوك غني غير المكاتب وطفله وبني هاشم ومواليهم و
جازت التطوعات من الصدقات والاوقاف لهم ولا الى ذمي
وجاز غيرها وغير العشر دفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو
مستأمنا اعادها وان بان غناؤه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه
او هاشمي لا وكره اعطاء نصاب فقير الا اذا كان مديونا او صاحب

او صاحب عيال لو فرق عليهم لا يخص كلا نصاب ونقلها الا
الى قرابة واحوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب
علم او الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها لاهل البدع في
المختار كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه الا اذا كان من
ذات زوج معروف ولا يسأل قوت يومه من له ذلك
ولو سال للكسوة جاز **باب صدقة الفطر** تجب موسعا في العمر
كالزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا على كل مسلم ذي نصاب فاضل
عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة
ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة
عن نفسه وطفله الفقير وعبده لخدمته ومدبره وام ولده ولو كافرا
لا عن زوجته وعبده الآبق والمغصوب المجحود الا بعد عوده
فتجب لما مضى ومكاتبه ولا تجب عليه وعبيد مشتركة وتوقف
لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع
تمر او شعير وهو ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس
ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب بطلوع فجر الفطر فمن
مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه وتستحب اخراجها
قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد وصح اداؤها اذا قدمه
على يوم الفطر او اخره بشرط دخول رمضان في الاول به يفتى وجاز
دفع كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب كما جاز دفع صدقة

جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف خلطت حنطة بحنطته بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف الا في الدفع الى ذمي ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز

كتاب الصوم

هو امساك عن المفطرات حقيقة او حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على الاظهر ونفل كغيرها فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق النية وبنية نفل وبخطاء في وصف اداء رمضان الا من مريض او مسافر بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع عن واجب نواه ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها لا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه احب ان وافق صوما يعتاده والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه وليس الصائم لو نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو نوى ان كان غدا من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فنفل فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون بالقضاء راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف المشايخ فيما اذا افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد شهدا انه شهد عند قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل في فيه بعد المضمضة او ابتلعه مع الريق او دخل الماء اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه وهو

دون الحمصة او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه او دخل
عوداً في مقعدته وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع
المجامع ناسياً في الحال عند ذكره او رمى اللقمة من فيه او جامع
فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل في بهيمة من غير انزال او قطر
في احليله او اصبح جنباً او اغتاب او دخل انفه مخاطه فاستشمه
فادخل حلقه ولو عمداً او ذاق شيئاً بفمه لم يفطر وان افطر خطأً
او مكرهاً او اكل ناسياً فظن انه افطر فاكل عمداً او احتقن او
استعط او قطر في اذنه دهناً او داوى جائفة او آمة او ابتلع حصاة
او نوى رمضان كله صوماً ولا فطراً او اصبح غير ناوٍ للصوم فاكل
او دخل حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذاً او بطناً
او قبل او لمس فانزل او افسد غير صوم رمضان اداءً او وطئت
مجنونة او نائمة او تسحر او افطر فظن اليوم ليلاً والفجر طالع والشمس لم تغرب
قضى فقط والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوباً على الاصح كمسافر
اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي
بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين وان جامع في رمضان
اداءً او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاءً او دواءً عمداً
او احتجم فظن فطره به فاكل عمداً قضى وكفر كالمظاهر ولو ذرعه القيء
وخرج لا يفطر مطلقاً فان عاد وهو ملء الفم مع تذكره للصوم
لا يفسد وان اعاده افطر اجماعاً ان ملء الفم والا لا وان استقاء

وان استقاء عامداً ان كان ملء الفم فسد بالاجماع وان قل
فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان وكذا في طعام
او ماء او مرة فان كان بلغماً فغير مفسد ولو اكل لحماً بين اسنانه
مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله واكل
مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه وكره له ذوق
شيء ومضغه بلا عذر ومضغ علك وقبلة ان لم يأمن لا دهن شارب
وسواك ولو عشياً **فصل في العوارض** لمسافر ومرضع خافت
على نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة الفطر وقضوا ما قدروا
بلا فدية وولاء وقدم الاداء على القضاء ويندب لمسافر الصوم ان
لم يضره فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زوال
العذر فدى عنه وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته بوصيته من الثلث
وان تبرع وليه به جاز وان صام او صلى عنه لا كذا لو تبرع عليه
بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق وفدية كل صلاة ولو وتراً كصوم يوم
والشيخ الفاني العاجز عن الصوم يفدي ولزم نفل شرع فيه قصداً
اداءً وقضاءً الا في العيدين وايام التشريق ولا يفطر بلا عذر في رواية
والضيافة عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى
بترك الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر
ولو قضاءً على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها
صح ويجب لو في رمضان كما يجب على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه

ولا كفارة لو افطر فيهما ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى
التكلم في صلاته ولم يتكلم وقضى ايام اغمائه لو مستغرقا للشهر سوى
يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته وفي الجنون ان لم يستوعب قضى
وان استوعب لا ولو نذر صوم الايام المنهية او السنة صح وافطر
وجوبا وقضاها فان صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا او
نوى النذر فقط او النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة ان افطر
وان نواهما او اليمين كان نذرا ويمينا فان افطر وجب القضاء
للنذر والكفارة لليمين وندب تفريق صوم الستة من شوال ولو
نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل لا في معين والنذر
غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق ولو
قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه
وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه **باب الاعتكاف** هو لبث
رجل في مسجد جماعة او امراة في مسجد بيتها بنيته وهو واجب بالنذر
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة
وشرط صوم للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو
قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده لا
ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه عن صوم الاعتكاف
وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود واقله نفلا ساعة فلو شرع

فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم عليه
الخروج الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد
منزله خرج في وقت يدركها فان خرج ساعة بلا عذر فسد وبعذر
يغلب وقوعه لا وخص باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه
كبيع ونكاح ورجعة وكره احضار مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير
كقراءة قران وحديث وعلم وبطل بوطء في فرج ولو ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالي بنذره
اعتكاف ايام ولا كعكسه فلو نوى في الايام النهار خاصة صحت
نيته او نوى بها الليالي لا كما نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة
او بعكسه **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور على مسلم حر مكلف
صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى
عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ
غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه لامراة في سفر وعدم عدة
عليها مطلقا والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل بلدها ولو احرم
صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضها فلو جدد الصبي
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل
المعتق ذلك لا وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي

الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير والنشاء
الاحرام من الميقات ومد الوقوف لعرفة الى الغروب والبداء
بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر
والطهارة فيه وستر العورة وبداية السعي بين الصفا والمروة من
الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن او المتمتع
وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي والحلق والذبح
يوم النحر وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وغيرها سنن واداب
واشهر شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها
والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة
وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفة وذات
عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي والشامي والنجدي واليمني
وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد
دخول مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها وحل لأهل داخلها دخول مكة
غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل **فصل** ومن شاء
الاحرام توضأ او غسله احب وهو للنظافة فيجب في حق حائض
ونفساء والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وكذا الحب جماع زوجته او
جاريته لو معه ولا مانع منه ولبس ازار ورداء جديدين او غسيلين
طاهرين وطيب بدنه وصلى شفعاً وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى دبر صلاته ناوياً بها الحج وهي لبيك

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص واذا لبى ناوياً او ساق
الهدي او قلد بدنة بنفل او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج او
بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة في اشهره وتوجه بنية الاحرام وان
لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او جللها او بعثها لا لمتعة ولم
يلحقها او قلد شاة لا وبعده يتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل
صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه
والرأس وغسل رأسه ولحيته بخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس
قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين وثوباً صبغ بماله طيب الا بعذر وله لا الاستحمام
والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فان اصاب
احدهما كره وشد هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم
والاكتحال بغير مطيب وختان وفصد وقلع ضرسه وحجامة وجبر كسر وحك
رأسه وبدنه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفاً او هبط وادياً او
لقي ركباً او اسحر رافعاً بها صوتك واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين
شاهد البيت هلل وكبر ثم استقبال الحجر مكبراً مهللاً رافعاً يديه واستلمه
بلا ايذاء والا يمس شيئاً في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر
وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام وطاف بالبيت
طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلاً

جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء
الحطيم سبعة اشواط فلو طاف ثامنا مع علمه به يلزمه اتمام
الاسبوع للشروع رمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر
بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو مندوب وختم
الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند
المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن محرما وطاف بالبيت نفلا
ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر
وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى
ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن
عرنة فبعد الزوال خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك
وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم
الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته
بقرب جبل الرحمة مستقبلا والقيام والنية فيه ليس بشرط ولا واجب
فلو كان جالسا جاز والشرط الكينونة فيه ودعا جهرا وعلم المناسك

المناسك ووقف الناس خلفه مستقبلين سامعين مقوله
واذا غربت اتى مزدلفة ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر
ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ولو صلى المغرب
في الطريق او عرفات اعاده ما لم يطلع الفجر ولو صلى العشاء قبل
المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى
طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر
وهلل ولبى وصلى ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي سبعا حذفا وكبر بكل منها وقطع التلبية باولها
فلو رمى باكثر منها جاز لا لو رمى باقل وجاز الرمي بكل ما كان
من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب
لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر ويكره من
عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان
قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه
افضل وحل له النساء فان اخره عنها كره ووجب دم ثم اتى
منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدا بما يلي المسجد
ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر ووقف بعد رمي بعده

رمي فقط ولابد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله
النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاولين
ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره
واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم و
وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار
ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء
عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم
النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة
صح ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى وتحلل وقضى من
قابل والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف وجها ورأسها ولو سدلت شيئا
عليه وجافته عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا
تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل
فيما ذكر كالمرأة وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول
ركنيه يسقط طواف الصدر والبدن من ابل وبقر والهدي منهما
ومن الغنم **باب القران** هو افضل ثم التمتع ثم الافراد والقران
ان يهل بحج وعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول

ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاولى وسعى بلا حلق
ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما جاز واساء وذبح للقران
بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه
اين شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت
وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران **باب التمتع**
هو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى و
يحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية
وقبله افضل ويحج كالمفرد ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران
وجاز صومه الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره افضل وان اراد
السوق وهو افضل احرم ثم ساق هديه وهو اولى من قوده الا اذا
كانت لا تنساق وقلد بدنته وهو اولى من التحلل وكره الاشعار وهو
شق سنامها من الايسر واعتمد ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق
يوم النحر وحل من احرامه والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من
اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع فلو طاف اربعة
قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع
ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله
ثم اتى بهما واي افسد اتمه بلا دم **باب الجنايات** الواجب

دم على محرم ان طيب عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت
او حل ولو خالصين ولو اكله او داوى شقوق رجليه او اقطر في
اذنه لا يجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر والغالية
والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال على وجه التداوي او لبس
مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا والزائد كاليوم ما لم يعزم على الترك
او لا وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه
الجزاء او حلق ربع رأسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته
او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف
للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف
الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في
يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في
معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او لمس بشهوة انزل او لا او اخر
الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر ويجب دمان
على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او
لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة
اظافير او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلاثة من سبع الصدر او احدى جمار الثلاث او حلق رأس غيره
تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق

بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام و
ووطئه في احد السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي
ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد
الحلق شاة وفي عمرته قبل طواف اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي
وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدأ
او عودا سهوا او عمدا فعليه الجزاء ولو سبعا غير صائل او مستأنسا
او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وهو ما قومه عدلان في مقتله
او في اقرب مكان منه وفي سبع لا يزاد على شاة وان اكبر منها ثم له
ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل
مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما ولا
يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين ولا يدفع الى مسكين واحد
هنا كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
وهو الحكم في كل صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت
به وذبح حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت
قيمته الا ما جف والعبرة للاصل لا للغصن وبعضه كهو والعبرة لمكان الطير
فان كان لو وقع وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان قوائم الصيد
في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه لا لرأسه ولو شوى بيضا او

او جرادا فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر
ولا بأس بأخذ كمأته وبقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء
فيها بالدلالة كما في الصيد وفي الكثير منه نصف صاع وهو الزائد على
ثلاثة ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وعقرب وحية وفأرة
وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وسبع
صائل وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي
اكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ويجب قيمة بذبح
حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزئه الصوم ومن دخل الحرم او احرم
وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له لا ان كان
في بيته او قفصه ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل
واخذه من انسان اخذه منه فلو كان خارجا فقتل حام الحرم
فلا شيء عليه فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ
حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا والصيد لا يملك بسبب
اختياري بل بجبري كالارث فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع
اخذه على قاتله ان كفر بمال وان بصوم فلا ولو كان القاتل صبيا
او نصرانيا فلا جزاء عليه ورجع الاخذ عليه بالقيمة وكل ما على المفرد به
دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الحكم في الصدقة
الا بجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان صيدا
تعدد الجزاء ولو حلالا لا وبطل بيع محرم صيدا وشراؤه فلو قبض فعطب

فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء ولدت ظبية اخرجت من
الحرم وماتا غرمها وان ادى جزاها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد
الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم او عاد محرما
لم يشرع في نسك ولبى سقط دم والا لا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وخرجا من الحرم واحرما دخل كوفي البستان لحاجة له
دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه وعلى من دخل
مكة بلا احرام حجة او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده
جاوز الميقات فاحرم بعمرة فافسد وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم للرفض وحجة وعمرة فلو اتمها
صح وذبح ومن احرم بحج ثم يوم النحر باخر فلو حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا
فمع دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي
احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان
طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها فاذا رفض قضى
واراق دما حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة بعده لزمته ورفضت وقضيت
مع دم وان مضى صح وعليه دم فائت الحج احرم بها او بهما وجب الرفض
والتحلل بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح **باب الاحصار** اذا احصر بعدو
او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم الذبح في الحرم
ولو قبل يوم النحر فلو لم يبعث ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر حتى زال الخوف
جاز فان ادرك الحج فيها والا تحلل بالعمرة ويذبحه يحل بلا حلق وتقصير

وعليه ان حل من حجه حجه وعمره وعلى المعتمر عمره والقارن حجه وعمرتان
فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا
ولا احصار بعد ما وقف بعرفه والممنوع بمكة عن الركنين محصر والقادر
على احدهما لا **باب الحج عن الغير** العبادة المالية تقبل النيابة
مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز فقط
بشرط دوام العجز الى الموت ومن احج عنه هذا اذا كان المرض يرجى
زواله وان لم يكن كذلك كالعمى سقط الفرض عنه استمر ذلك
العذر ام لا وشرط الامر به فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا
حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض لا النفل ويقع الحج
عن الامر على الظاهر لكنه لشرط اهلية المامور لصحة الافعال فجاز حج
الصرورة والمراة والعبد وغيره ولو امر ذميا لا واذا مرض المامور
في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له
وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز مرض او لا خرج الى الحج ومات في الطريق
واوصى بالحج عنه فان فسر فالامر عليه والا فيحج من بلده ان وفي به ثلثه
اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما
ولا يقدر على جعله على احدهما بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما
متبرعا فعين ودم الاحصار على الامر في ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده فلا وان مات
او سرق نفقته في الطريق حج عن منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات

من حيث مات **باب الهدى** هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به ادناه
وهو ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز
في الضحايا ويجوز الشاة في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطئ
بعد الوقوف ويجوز اكله من هدي التطوع والمتعة والقران فقط
ويتعين يوم النحر لذبح المتعة والقران والحرم للكل لا الفقير ويتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه
وينضح ضرعها بالماء البارد ويقيم بدله واجب عطب او تعيب وصنع
بالمعيب ما شاء ولو تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحة سنامها
ولا يطعم منه غنيا وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط شهدوا
بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك رمي في
اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمي الكل
حسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف
الفرض اشترى محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها
ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع **كتاب النكاح** هو عقد يفيد ملك
المتعة قصدا وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان
سنة حال الاعتدال مكروه لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول
وضعا للمضي كزوجت وتزوجت بما وضع احدهما له والاخر للاستقبال
كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل ان بحضرة
الشهود صح وجعل انشاء وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت نصفك في

في الاصح واذا وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الآخر قبله
لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في
الحال كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ اجارة واعارة والفاظ
مصحفة كتجوزت وبنعاط وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
وحضور حرين مكلفين سامعين معاً قولهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة
ولو فاسقين او محدودين في قذف واعميين او ابني الزوجين
او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح
نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره آمر رجلا
ان تزوج صغيرته فزوجها عند رجل وامرأتين والاب حاضر صح والا
لا ولو زوج ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا
ولو قال زوجتني ابنتك فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحاً ما لم
يقل بعده قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح
ولو بعث اقواماً للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم صح **فصل في المحرمات**
في المحرمات حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته وبنتها وعمته وخالته
وبنت زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه
مطلقاً والكل رضاعاً واصل مزنيته واصل ممسوسته بشهوة وماسته
وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه
وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس هذا
اذا كانت حية مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل

فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز له التزوج
ببنتها فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان واكراه قبل ام
امرأته حرمت امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة في المس لا ما لم يعلم الشهوة
والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة وان ادعت
الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشراً فيعانقها او يأخذ
ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة
وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار وحرم الجمع نكاحاً وعدة
ولو من طلاق بائن ووطياً بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكراً
لم تحل له الاخرى فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها وان تزوج اخت
امة وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احدهما عليه وان تزوجهما معاً او
بعقدين ونسي الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان
مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكان الفرقة قبل الدخول وان لم
يكن سمى فالواجب متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل
واحدة مهر كامل وكذا الحكم فيما جمعهما في نكاح من المحارم ونكاح امته
وسيدته وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة كوكب
لا كتاب لها والمجوسية والوثنية والمحرمة ولو بحج والامة
ولو كتابية او مع طول حرة وان كره وحرة على امة لا عكسه ولو
في عدة حرة وصح لو راجعها على حرة ولو تزوج اربعاً من الاماء وخمساً
من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء واربع من الحرائر والاماء فقط

للحر وله التسري بما شاء من الاماء ونصفها للعبد ويمتنع عليه غير ذلك
وحبلى من زنا لا من غيره وان حرم وطؤها حتى تضع والموطوءة
بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح متعة وموقت
وله وطء امرأة ادعت عليه انه تزوجها وهي محل للانشاء وقضى
بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها وكذا لو ادعى هو نكاحها ولو قضى
بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج باخر بعد العدة
وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول والنكاح لا يصح تعليقه
بالشرط ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل
الشرط دونه الا ان علقه بشرط كائن فيكون تحقيقا

باب الولي

هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء
او ابى وهو شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق فينفذ نكاح حرة مكلفة
بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه
اصلا لفساد الزمان وعلى الاول فرضى البعض كالكل لو استووا
في الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا
وقبضه المهر ونحوه رضى لا سكوته ولا تجبر البالغة البكر على النكاح فان
استاذنها هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت او ضحكت غير
مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فهو اذن ان علمت بالزوج
لا المهر وكذا اذا زوجها عندها فسكتت على الاصح فان استاذنها
غير الاقرب فلا بد من القبول كالثيب او ما هو في معناه كطلبه مهرها

مهرها وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض
او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما قال بلغك النكاح فسكت وقالت
رددت ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو
زوجها ابوها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال
الاب لا بل هي صغيرة على الاصح وللولي انكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي ابا او
جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا وان كان
المزوج غيرهما لا يصح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان من كفو
وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط
القضاء ويتوارثان فيه ويبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح
ولا يمتد الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير
والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة كالقبلة واللمس ولا
بقيامهما عن المجلس الولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط انثى
على ترتيب الارث والحجب بشرط حريته وتكليفه واسلامه في حق
مسلم وولد مسلم وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون سيدها
كافرة او سلطانا وللكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام
ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم
للسلطان ثم للقاضي نص عليه في منشوره وليس للوصي ان يزوج مطلقا
وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب

حيث هو جاز على الظاهر ويثبت للابعد التزويج ايضا لعضل الاقرب
ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وولي المجنونة في النكاح ابنها دون
ابيها ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى العبد
بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير
او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد **باب الكفاءة**
الكفاءة معتبرة من جانبه لا من جانبها وهو حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا
فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالا
باء وديانة ومالا وحرفة واعتبارها عند العقد فلا يضر زوالها بعده
العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو عالما وهو الاصح والقروي كفو للمدني وكذا
الصبي كفو بغنا ابيه بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل من
مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي
قبل الدخول فلها نصف المسمى امره بتزويج امراة فزوجه امة نفذ
ولو امراتين في عقد واحد لا ولا يتوقف الايجاب على قبول
غائب عن المجلس في سائر العقود ويتولى طرفي النكاح واحد ليس
بفضولي من جانب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف
كنكاح فضولي ولابن العم ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه كالوكيل
ان يزوجها من نفسه ذلك بخلاف ما لو وكلته بتزوجها من رجل
فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج
نفسي ممن شئت ولو اجاز نكاح الفضولي بعد موته صح بخلاف اجازة

اجازة بيعه **باب المهر** اقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة مضروبة
كانت او لا وتجب ان سماها او دونها او الاكثر منها عند وطي او خلوة
صحت او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي وخلوة وعاد النصف
الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما اليها وان مسلما توقف على القضاء
او الرضى فلا ينفذ لعتقه عبد المهر بعد طلاقها قبله وينفذ تصرف المراة في الكل
لبقاء ملكها ووجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم
القران ولها خدمته لو عبدا وكذا يجب فيما لم يسم المهر او نفي ان وطئ
او مات عنها اذا لم يتراضيا على شيء والا فذلك هو الواجب او سمى
خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوب
او دابة ولم يبين جنسهما ومتعة لمفوضة طلقت قبل الوطي وهي درع
وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم ويعتبر بحالها
وتستحب المتعة لمن سواها الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطي وما فرض
بعد العقد او يزيد لا ينتصف وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع حسي
وطبعي وشرعي ورتق وقرن وعفل وصغير لا يطاق معه الجماع ووجود
ثالث معهما الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه او جارية
احدهما والكلب يمنع ان عقورا او للزوجة والا لا وصوم التطوع
والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها بل يمنعها صوم رمضان
اداء كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتأكد المهر
والنفقة والسكنى والعدة ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال

الزوج قبل الدخول فالقول لها قال ان خلوت بك فانت طالق
فخلا بها طلقت وتجب نصف المهر وتجب العدة في الكل احتياطا
وقيل ان كان المانع شرعيا تجب وان حقيقيا لا وحرم نكاح اختها
واربع سواها وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث
قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه وان لم
تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض
او بعده لا نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على
الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف
والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف بخلاف ما
اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة
فانه يصح الشرطان ولو تزوجها على هذا العبد واحدهما اوكس حكم
مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل ولو تزوجها على
فرس فالواجب الوسط او قيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه
دون نوعه وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى
اقله والا وجب التكميل وتجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطئ لا بغيره
ولم يزد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر صاحبه دخل
او لا وتجب العدة من وقت التفريق ويثبت النسب ويعتبر من الوطئ
فان كان منه الى الوضع اقل مدة الحمل يثبت والا لا ومهر مثلها
مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا

او عقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق و
ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان
لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول له وصح
ضمان الولي مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت وان ادى
رجع على الزوج ان امر ولا تطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير
اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما في النفقة ولها منعه من الوطئ والسفر
بها ولو بعد وطئ او خلوة رضيتها لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل
لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر والخروج من بيت زوجها
للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه ما لم يقبضه ويسافر بها بعد اداء كله
اذا كان مأمونا عليها والا لا وينقلها فيما دون مدة السفر من المصر الى
القرية وبالعكس وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل
اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن يشهد له مهر المثل
واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لا وان اقاما فبينتها
ان شهد له مهر المثل وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا
فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه
وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل واي اقام بينة قبلت
وان اقاما فبينتها ان شهدت وبينته ان شهدت لها وان
كان بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما
كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله

لم يقض بشيء وما لا يقضى بمهر المثل وبه يفتى وهذا اذا لم تسلم نفسها
فان سلمتها وقع الاختلاف في الحالين لا يحكم بمهر المثل بل يقال
لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف
ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر
جهته عند الدفع غير المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول
له في غير المهيا للاكل ولها في المهيا له خطب بنت رجل وبعث
اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما
او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك
والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان
من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول قوله انفق
على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجته لا رجوع مطلقا
وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا
جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتى
اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده جهز ابنته ثم
ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج بعد
موتها ارث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج ولها اذا كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وان كان مشتركا
فالقول للاب والام كالاب في تجهيزها ولو دفعت في تجهيزها لابنتها
اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج

الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام
في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح ذمي ذمية او حربي
حربية بميتة او بلا مهر وان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها ويثبت احكام النكاح
في حقهم كالمسلمين من وجوب نفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها
وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك
وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير **باب نكاح الرقيق**
توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى
فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة
عليهم ويسقطان بموتهم ويباع قن فيهما لا غيره لكنه يباع في النفقة
مرارا وفي المهر مرة ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده
بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك
وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده
في النكاح ينتظم جائزه وفاسده وباع عبده بمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة
بخلاف التوكيل به ولو زوج عبدا له مأذونا مديونا صح وساوت
غرماءه في مهر مثلها والزائد تطالب به كدين الصحة مع المرض ولو زوج
بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح الا اذا عجزت فرد في الرق زوج امته
لا يجب عليه التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وتخدم المولى ويطؤها

الزوج ان ظفر فان ابواها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا
استخدامه لا وله السفر بها وان اباه زوجها وله اجبار قنه وامته
على النكاح ولو قتل امته قبل الوطء وهو مكلف سقط المهر لا لو
فعلت ذلك امراة بنفسها او فعله بعده والاذن في العزل
لمولى الامة لا لها ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغيره وخيرت
امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها
او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار
عذر فلا يتوقف على القضاء نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ وكذا
الامة ولا خيار فلو وطئ قبله فالمسمى له او بعده فلها ومن وطئ امة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه
قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها والجد صحيح كاب بعد زوال ولاية الاب بموت
وكفر وجنون ورق فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه فولدت لم تصر ام
ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر ولو وطئ جارية امراته او والده
او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى حرة
قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها
ويقع عن كفارتها لو نوته به ولو لم تقل بالف فلا والولاء له باب
نكاح الكافر كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر
وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط جاز في حقهم مع اعتقادهم
اياه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل جاز وقال

وقال مشايخ العراق لا اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر
معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين
او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما لا الا اذا
طلقها ثلثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما كما لو خلعها ثم اقام معها
من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم احد الزوجين
المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم
والا فرق بينهما ولو كان صبيا مميزا والصبية كالصبي وينتظر عقل غير
المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت
او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك والتفريق
طلاق لو ابى لا لو ابت واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق ولو اسلم
احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج
الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج الينا مسلما
او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا حائلا
بانت بلا عدة وارتداد احدهما فسخ عاجل فللموطوءة كل مهرها ولغيرها
نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما
كذلك وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر والولد يتبع خير الابوين دينا
والمجوسي ومثله شر من الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم
فقد ماتت الام نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا اسلم وتحته
خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن

بعقد واحد فان ربت فالاخر بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف
الاسلام بانت **باب القسم** يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس
والماكول في المجامعة فلا فرق بينهما فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب
وصحيح ومريض وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء
وقرناء ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر
بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به ولو عاد الى
الجور بعد نهي القاضي اياه عزر والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فله بمن شاء منهن والقرعة احب ولو
تركت قسمها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة
منهما يوما وليلة وان شاء ثلثا ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى
والراي في البداية اليه **باب الرضاع** هو مص الرضيع من ثدي
آدمية في وقت مخصوص حولان ونصف عنده وحولان عندهما
هو الاصح ويثبت التحريم بعد الفطام والاستغناء بالطعام على
المذهب ولم يبح الارضاع بعد مدته وللاب اجبار امته على
فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كما له اجبارها
على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلهما ويثبت به وان
قل امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه فيحرم منه
ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام

وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها وتحل
اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي امراة ولا بين الرضيعة
وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا
لبن ميتة ومخلوط بماء او دواء ولبن اخرى ولبن شاة اذا غلب
لبن المراة وكذا اذا استويا لا المخلوط بطعام والاحتقان والا
قطار في اذن وجائفة وامة ولبن رجل وشاة ولو ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يوطأ وللصغيرة نصفه ورجع
به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا لا طلق ذات لبن فاعتدت
وتزوجت فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد قال هذه
رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه بان قال هو حق
كما قلت ونحوه فرق بينهما وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت
اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو اقرا
بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها وكذا في
النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي
وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه
فرق بينهما وحجته حجة المال وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر
لا كما في الشهادة بطلاقها والله اعلم **كتاب الطلاق** هو رفع
قيد النكاح في الحال او المآل بلفظ مخصوص وايقاعه مباح وقيل
الاصح حظره الا لحاجة واقسامه حسن واحسن وبدعي والفا

صريح وكنايه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه احسن وطلقة لغير موطوءة ولو
في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض
والاشهر في غيرها حسن وسني وحل طلاقهن عقيب وطي والبدعي ثلاث
او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر
وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها
او شاء قال لموطوءة وهي ممن تحيض انت طالق ثلثا للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند
كل شهر واحدة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو
عبدا او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارته
او مريضا او كافرا او مخطئا فلا يقع طلاق المولى على امرأة عبده
والمجنون والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم
واذا ملك احدهما الاخر او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين
ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك
فطلقها في العدة الغاه الثاني واوقعه الثالث واعتبار عدده
بالنساء فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان ويقع الطلاق
بلفظ العتق لا عكسه

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه
كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويقع بها واحدة رجعية وان نوى
خلافها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة
واحدة او ثنتين فان نوى ثلثا فثلاث والثنتان في الامة بمنزلة
الثلاث في الحرة واذا اضاف الطلاق اليها او الى ما يعبر به عنها
كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والراس
او الى جزء شايع منها وقع واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع
يده على الراس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح وكذا لو
اضافه الى اليد والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ
والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والصدغ والسن
والريق والعرق وجزء الطلقة تطليقة ومن واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين
ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى وثنتين فثلاث
وفي غير الموطوءة واحدة كواحدة وثنتين وان نوى مع الثنتين فثلاث
وثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة
رجعية وبمكة او في مكة وفي الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز
كقوله انت طالق مريضة او مصلية ويصدق ديانة لو قال عنيت اذا
لبست او اذا مرضت واذا دخلت بمكة تعليق وبانت طالق غدا
او في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر قضاء وصدق فيهما ديانة
وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول انت طالق
واحدة او لا او مع موته او مع موتك لغو وكذا انت طالق قبل ان

ان زوجتك او امس ونكحها اليوم او انت طالق قبل ان اخلق او
قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف انت حر قبل ان
اشتريك وانت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما لو
اقر لعبد ثم اشتراه انت طالق قبل موتي او اكثر ومات قبل مضي
شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا ولا ميراث لها
قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له يقع واحدة قال اطولكما عمرا
طالق الان لا تطلق حتى يموت احدهما فتطلق الاخرى قال انت
طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا انت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت وفي ان لم اطلقك لا حتى يموت احدهما قبله واذا ما واذا
بلا نية مثل ان عنده ومتى عندهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبر
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل طلقت بالاخيرة انت
طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك
طالق ليس بشيء ولو نوى تبين في البائن والحرام انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتها بمجيء
الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض ولا ترث منه قال انت طالق هكذا
مشيرا بالاصابع وقع بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة
وبانت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة
او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة

45

او عريضة او اسوء او اشده او اخشنه او اكبره او اغلظه او
اطوله او اعرضه او اعظمه واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا كما لو قال
انت طالق طلقة تملكي نفسك بها بخلاف اكثره بالثا المثناة من فوق
فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة **باب طلاق غير
المدخول بها** قال لزوجته غير المدخولة انت طالق ثلاثا وقعن
وان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية وكذا لو قال انت
طالق ثلثا متفرقات فواحدة والطلاق يقع بعد قرن به لا به
فلو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغي ولو ماتت وقع واحدة
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها ثنتان وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط وفي الموطوءة ثنتان في
كلها ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة وله
خيار التعيين قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل
واحد منهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت
كل واحدة ثلثا قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق
امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولة

ايقاع الطلاق على احدهما قال امراته طالق ولم يسم وله امراة طلقت
امراته فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة
ولو له امراتان كلتاهما معروفة الى ايتهما شاء **باب الكنايات**
كناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها الا بنية او دلالة
حال ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن
يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة
اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففي حال الرضا يتوقف الاقسام على نية وفي الغضب الاولان وفي
مذاكرة الطلاق الاول فقط ويقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبنا فيها خلا اختاري البائن ان نواها
او اثنتين وثلاث ان نواه قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا
والباقي حيضا صدق وان لم ينو شيئا فثلاث طلقها واحدة فجعلها
ثلثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا الصريح والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بشرط قبل المنجز البائن كل فرقة هي فسخ
من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها
باب تفويض الطلاق قال لها اختاري او امرك بيدك
ينوي الطلاق او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به وان
طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده الا اذا زاد متى شئت او متى
ما شئت او اذا شئت ولم يصح رجوعه وفي طلقي ضرتك او طلق

او طلق امراتي يصح رجوعه ولم يتقيد بالمجلس الا اذا علقه بالمشيئة
وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة
وشهود للاشهاد وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك
لها كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختاري نفسك لا يصح نية
الثلاث بل تبين ان قالت اخترت او اختاري نفسي وذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط ويشترط ذكرها متصلا
وان انفصل فان في المجلس صح والا لا فلو قال اختاري اختيارة
وقع لو قالت اخترت ولو كررها ثلثا فقالت اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلثا بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت واحدة في الاصح امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية
باب الامر باليد اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وامرك طلاقك كامرك بيدك
واتحاد المجلس علمها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها
لم تطلق وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا الا لفظ
الاختيار خاصة وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت
الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد و
يدخل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد

فصل ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران
قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وان طلقت ثلثا ونواه وقعن وبقولها ابنت نفسي طلقت لا باخترت
فلا يملك الرجوع عنه ويتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال
لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت ولا يرجع قال
لها طلقي نفسك ثلثا وطلقت واحدة وقعت لا في عكسه طلقي نفسك
ثلثا ان شئت وطلقت واحدة وعكسه لا امرها ببائن او رجعي
فعكست في الجواب وقع ما امر به ولغوا وصفها قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او
قالت شئت ان كذا المعدوم بطل وان قالت شئت ان كذا لامر
قد مضى طلقت قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا
تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا الجمع ولو طلقت
بعد زوج آخر لا يقع انت طالق حيث شئت او اين شئت لا
تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت عن مجلسها لا وفي كيف
شئت يقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا وقع مع نيته وفي كم شئت
لها ان تطلق ما شاءت وان ردت ارتد قال لها طلقي من ثلاث ما شئت
تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت باب
التعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى شرطه الملك

الملك كقوله لمنكوحته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه
كان نكحتك فانت طالق فلغى قوله لاجنبية ان زرت فانت
طالق فنكحها فزارت كالتي ايقاعه مقارنا لثبوت ملكه او زواله وبطل
تنجيز الثلاث تعليقه لا ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في
كلما فانه تنحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا
دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا وزوال الملك
لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا فان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها صدقت
في حق نفسها خاصة كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت او احب
طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم فان استمر الدم
ثلثا وقع من حين رات الدم وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر منها
وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صومها بخلاف
ان صمت قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت
جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء
وثنتان تنزها ومضت العدة وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى
الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها قال لها ان كان حملك غلاما
فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق وكذا

ان كان ما فی بطنك غلاما بخلاف ان كان فی بطنك فانه يقع
الثلاث علق الثلاث بشيئين يقع ان وجد الثانی فی الملك والا
لا علق الثلاث او العتق بالوطی لم يجب العقر باللبث ولم يصر به مراجعا
فی الرجعی الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا تطلق فی ان نكحتها عليك فهی
طالق اذا نكح عليها فی عدة البائن ولو فی عدة له رجعی طلقت قال لها
انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع وان مات قبل قوله
ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله ان ادعاه
فی ظاهر المروی وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد وحكم من لم يوقف على مشيته
كالانس والجن كذلك قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله
او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلثا وعتق العبد وكذا ان شاء الله
انت طالق وانت طالق بمشية الله او بارادته او محبته او برضاه
لا وان اضافه الی العبد كان تمليكا فيقتصر علی المجلس وان قال بامره
او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع فی الحال اضيف اليه
او الی العبد كقوله انت طالق بحكم القاضی وان باللام يقع فی الوجوه
كلها اضاف الی الله او الی العبد وان بحرف فی ان اضاف الی الله
لا يقع فی الوجوه كلها الا فی العلم فانه يقع فی الحال وان اضاف الی العبد كان
تمليكا فی الاربع الاول تعليقا فی غيرها انت طالق ثلثا الا واحدة يقع
ثنتان وفی الا اثنتين يقع واحدة وفی الا ثلاثا ثلاث يعتبر كونه كلا او بعضا
من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذی يحكم بصحته اخراج بعض التطليق لغو

لغو بخلاف ايقاعه فلو قال طالق ثلثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث
فی المختار سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت
المراة ثلاث تكفينی فقال ثلاث لك والبواقی لصواحبك وله
ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا

باب طلاق المريض

من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة
مصالحه خارج البيت او بارز رجلا او قدم ليقتل من قصاص او رجم
فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها طائعا وهو
كذلك ومات بذلك السبب او بغيره فی العدة ورثت
وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لا
عنها فی مرضه او الی منها مريضا كذلك وان الی فی صحته فصح فمات
او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا كما لو طلقها رجعيا وطاوعت
ابنه او ابانها بامرها واختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا
او فی صف القتال او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا او محموما او محبوسا
بقصاص او رجم لا والحامل تكون فارة بتلبسها بالمخاض اذا علق طلاقها
بفعل اجنبی او بمجیء الوقت والتعليق والشرط فی مرضه او بفعل نفسه
وهما فی مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما فی المرض او
الشرط ورثت وفی غيرها لا قال لها فی صحته ان شئت انا وفلان
فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبی الطلاق معا او شاء الزوج
ثم الاجنبی ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبی اولا ثم الزوج

ورثت لتصادقهما على ثلاث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى
لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم
اوصى لها او اقر وقال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين في مرضه احداهما
صار فارا بالبيان فترث منه ولا يشترط علمه باهليتها للميراث فلو طلقها
بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا بخلاف
ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد
ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا ولو باشرت سبب الفرقة
وهي مريضة ورثت قبل انقضاء عدتها ورثها كما لو وقعت الفرقة
باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها ابن زوجها
بخلاف وقوع الفرقة بالجب والعنة واللعان على المذهب وقيل هو
كالاول ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة
في المرض ورثها زوجها والا فلا قال كل امراة اتزوجها طالق ثلثا فنكح
امراة ثم اخرى ثم مات الزوج عند التزوج لا يصير فارا **باب الرجعة**
هي استدامة الملك القائم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة
المصاهرة وتزوجها في العدة ووطئها ولو في الدبر على المعتمد ان لم يطلق
بائنا وان ابت وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم دخوله بلا اذنها
عليها ادعاها بعد العدة فيها وصدقته صحت والا لا ولو اقام بينة بعدها
انه قال فيها قد راجعتك او انه قال قد جامعها فهي رجعة كما لو قال
فيها كنت راجعتك امس وان كذبته بخلاف راجعتك فقالت مجيبة له

مجيبة له مضت عدتي قال زوج الامة بعدها راجعتها فيها فصدقه
السيد وكذبته او قالت مضت عدتي وانكر فالقول لها فلو كذبه
المولى وصدقته فالقول له قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض
كان له الرجعة وتنقطع اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان لم
تغتسل او بمضي وقت صلاة ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة
او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا
لا طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
صحت كما لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها ولو خلا بها ثم
انكره ثم طلقها لا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من حولين صحت
ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة
وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع الثلاث والولد الثاني
رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها
اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد على رجعتها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء فلو وطئها لا عقر عليه لكن تكره الخلوة
بها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا وينكح مبانته بما دون ثلاث
في العدة وبعدها لا مطلقة بها لو حرة وثنتين لو امة حتى يطأها غيره
ولو مراهقا بنكاح نافذ وتمضي عدته لا بملك يمين والشرط اليقين
بوقوع الوطء في المحل ولو وطء مفضاة لا تحل الا اذا حبلت كما لو زوجت
بمجبوب والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا وكره تحريما

بشرط التحليل وان حلت للاول اما اذا اضمر ذلك لا وكان ماجورا
او الزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث ايضا ولو اخبرت
مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان
يصدقها ان غلب على ظنه صدقها سمعت من زوجها انه طلقها
ولا يقدر على منعه من نفسها لها قتله ولا قتل لا وبه يفتى قال بعده كان
قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته في ذلك لا يصدقان
على المذهب **باب الايلاء** هو الحلف على ترك قربانها مدته والمولي
هو الذي لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء يلزمه وشرطه محل المرأة بكونها
منكوحة وقت تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق فصح ايلاء ذمي وحكمه
وقوع طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث ومدته للحرة اربعة
اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
وان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر فان قربها
في المدة حنث ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء
وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لا لو
كان مؤبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين
فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين والله لا
اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو سكت يوما
ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله
لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا

آلى من المطلقة رجعيا صح ولو مبانة او اجنبية نكحها بعده لا ان عجز عن وطئها
لمرض احدهما او صغرها او رتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما او لجبه
لا لحبس ففيئه نحو قوله فئت اليها وان قدر على الجماع في المدة ففيئه
الوطء في الفرج ولو وطئ في غيره لا قال لامرأته انت علي حرام سئل
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وطئها وان نواه وقدر ان نوى
الكذب وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها وبه يفتى
بانه طلاق وان لم ينوه ولو كان له نسوة وقع على كل واحدة منها طلقة
وقيل تطلق واحدة واليه البيان وهو الاظهر **باب الخلع**
هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ولا
بأس به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل
قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة
فصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف العبد في
العتاق كطرفها في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة
والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن وهو من الكنايات فيعتبر فيه
ما يعتبر فيها خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق والا
صدق في الخلع والمباراة وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا
اكرهها عليه تطلق بلا مال ولو هلك بدله في يدها او استحق فعليها قيمته
لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها وقع
بائن في الخلع رجعيا في غيره مجانا كقوله خالعني على ما في يدي ولا شيء

في يدها وان زادت من مال او دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم
والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد خالعت على عبد ابق
لها على برائتها من ضمانه برئ قالت طلقني ثلثا بالف او على الف فطلقها
واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه وفي الثانية رجعية مجانا قال لها
طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف وطلقت واحدة لم يقع وقوله
لها انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم الالف انت طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا قال
طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له مع اليمين
بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
لها كقوله بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري
قبلت ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى في المال
بحالها وعكسه لا ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر
مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها وقيل الطلاق على مال
كالخلع والمعتمد لا شرط البراءة عن نفقة الولد ان وقت صح ولزم والا لا
خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة وطالبته بالنفقة يجبر على المذهب خلع
الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم كما لو خالعت بذلك
وهي غير رشيدة فان خلعها ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط مهرها وان
شرطه عليها فان قبلت وهي من اهله طلقت بلا شئ قال خالعتك فقبلت
طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو عليه والا رد ما ساق اليها من المعجل خلع

المريض يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد
العتق ولو باذن المولى والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها البدل
للحال خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا
وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد باب الظهار
هو تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شايع منها بمحرمة عليه تابيدا
وصح اضافته الى ملك او سببه وظهارها منه لغو كانت علي كظهر
امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او
كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج ابي او قريبي بصيره مظاهرا وحرم
وطؤها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار
فقط ولا يعود قبلها وعوده عزمه على وطئها وللمرأة مطالبته بالوطء
وعليها منعه حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به وان نوى بانت علي
مثل امي برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته والا لغا وبانت علي
حرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وبانت علي حرام كظهر امي ثبت
الظهار لا غيره من طلاق او ايلاء ولا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا
امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر
لكل ظاهر من امراته مرارا في مجلس واحد او مجالس متفرقة فعليه بكل
ظهار كفارة فان عنى التكرار فان كان بمجلس صدق قضاء والا لا
باب الكفارة هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا او كبيرا او اصم
او خصيا او مجبوبا او مقطوع الاذنين او اعور او مقطوع احدى

يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا وكذا لو اشترى قريبه
بنية الكفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى
والمجنون الذي لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل
من جانب ولا مدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد ثم
باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل المساس ليس فيهما رمضان
وايام المنهي صومها فان افطر بعذر او بغيره او وطئها فيهما مطلقا استانف
الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله والعبد لا يجزيه الا الصوم ولو
اعتق سيده عنه او اطعم فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة
او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحدا ستين
يوما ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزى عن يومه ذلك
فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ان امر غيره
ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح كما صحت الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين عنهما ومثله
الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد
وعن ظهار وقتل لا اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح
وعن افطار وظهار صح **باب اللعان** هو شهادات مؤكدات
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا
في حقها شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل

الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات مؤكدات
باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطئ بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما
واهله من هو اهل للشهادة فمن قذف زوجته العفيفة عن الزنا وصلح
وصلحت لاداء الشهادة او نفى نسب الولد وطالبته به لاعن فان ابى
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا وكان اهلا للقذف حد وان
صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان ويعتبر الاحصان عند
القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد
ولا لعان ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود ان تزوجها بعده وكذا ان زنت
او وطئت بشبهة وبردتها ولا يعود ولو اسلمت بعده وبموت شاهد
القذف وغيبته لا لو عمي او فسق او ارتد ولو قال زنيت وانت صبية
او مجنونة وهو معهود فلا لعان بخلاف زنيت وانت امة او منذ اربعين سنة
وعمرها اقل وصفته ما نطق النص به فان التعنا بانت بتفريق الحاكم
الذي وقع اللعان عنده وان لم يرضيا فلو لم يفرق حتى عزل او مات
استقبل الحاكم الثاني ولو اخطأ الحاكم بفرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل
منهما صح ولو بعد الاقل لا وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق وان
قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
وكذا لو طرأ ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان بنفي

الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ونفي الولد عند التهنئة
وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما نفى اول التوأمين واقر
بالثاني وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلاثة في
بطن واحد فنفى الثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه مات ولد اللعان
وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه وان انثى لا

باب العنين

هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا وجدت
زوجها مجبوبا فرق بينهما في الحال فلو جب بعد وصوله اليها او صار عنينا
بعده لا ولو جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه
والتفريق بحاله ولو عنينا بطل التفريق ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة
فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبتها ولو امة فالخيار لمولاها وهو
على التراخي فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها كما لو رفعته
الى قاض فاجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطء و
انكرته فان قال هي بكر خيرت وان قالت هي ثيب صدق بحلفه
كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه
كاصبعه مثلا وان اختارته بطل حقها كما لو قامت من مجلسها او اقامها
اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا تزوج اخرى عالمة بحاله لا خيار
لها على المذهب ولا يتخير احدهما بعيب الآخر ولو تراضيا على النكاح
بعد التفريق صح

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عند زوال
النكاح او شبهته وسبب وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم وما
وما جرى مجراه وركنها حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق فيها وهي
في حرة تحيض لطلاق او فسخ بعد الدخول حقيقة او حكما ثلاث حيض كوامل
كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد
في الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض
ثلاثة اشهر بالايام ان وطئت وللموت اربعة اشهر وعشر مطلقا
وفي امة تحيض حيضتان وفي لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وفي الحامل ولو امة وضع حملها ولو زوجها صغيرا او لو حبلت بعد موت
الصبي عدة الموت ولا نسب في حاليه وفي امرأة الفار في البائن
ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق وفيمن اعتقت في عدة
رجعي لا عدة البائن والموت كعدة حرة ولو فيهما كعدة امة آيسة اعتدت
بالاشهر ثم عاد دمها انتقضت بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت
في اثنائها كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وسنه
خمس وخمسون والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام
الولد غير الآيسة والحامل الحيض للموت وغيره ولا اعتداد بحيض
طلقت فيه واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عدة اخرى وتداخلتا
والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق
والموت فتنقضي العدة وان جهلت بهما طلق امرأته ثم انكره واقيمت عليه
بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء اقر
بطلاقها منذ زمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة

والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح
الفاسد بعد التفريق والعزم على ترك وطئها قالت مضت عدتي والمدة
تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها وان نكح معتدته وطلقها
قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعدة مبتداة ذمية غير حامل طلقها ذمي
او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها
مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية او فرقت بتباين الدارين الا الحامل
كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت
ذمية الا الحامل وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل
بها بخلاف ما اذا لم يعلم **فصل في الحداد** تحد مكلفة مسلمة ولو امة
منكوحة اذا كانت معتدة البائن والموت بترك الزينة والطيب والكحل
والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح
فاسد والمعتدة يحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة وفاة ولا تخرج معتدة
رجعي وباين من بيتها اصلا ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت
في منزلها طلقت في غير مسكنها صارت اليه فورا تعتدان في بيت
وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم او تخاف تلف مالها او لا تجد كراء البيت
ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقا
فخروجه اولى وحسن جعل قادرة على الحيلولة بينهما ابانها او مات عنها زوجها
في سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت وان كانت تلك
من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد

ثمة ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة مع اهل الكلأ ان تضررت بالمكث
في المكان ومطلقة الرجعي كالبائن غير انها لا تمنع من مسافرة زوجها في
مدة سفر **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فيثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة
وكانت رجعة في الاكثر منها لا في الاقل كما في مبتوتة جاءت به لاقل منهما
ولم تقر بمضيها وان لتمامهما لا الا بدعوته وان لم تصدقه في رواية
والمراهقة المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل
من تسعة اشهر والا فلو ادعت حبلا فهي كالكبيرة لاعترافها بالبلوغ
والموت لاقل منهما من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها
وان جاءت به لاكثر منهما لا والمقرة بمضيها لاقل من اقل مدته من وقت
الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بحجة كاملة او حبل ظاهر
واقرار به او تصديق الورثة ويثبت النسب في حق غيرهم ان تم نصاب
الشهادة بهم والا فلا ولو ولدت فاختلفا فقالت نكحتني منذ نصف
حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه قال ان نكحتها فهي
طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها علق طلاقها
بولادتها لم تطلق بشهادة امراة ولو اقر مع ذلك بالحبل طلقت
بلا شهادة قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
بالولادة فهي ام ولده ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته
وان لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه

يرثانه وان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي وكنت نصرانية
وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت زوجته له وهي امة لا ترث
امة من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه ولا تصير ام ولده
ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته كامة
مشتركة بين اثنين استولداها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب
بدونها غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت اولادا فالاولاد
للثاني على المذهب **باب الحضانة** تثبت للام ولو بعد الفرقة
الا ان يكون مرتدة او فاجرة او غير مأمونة او امة او ام ولد او مدبرة
او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت
تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر
عليها الا اذا تعينت ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها وتستحق
اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الام ثم ام الاب
وان علت ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك
ثم العمات كذلك والذمية كمسلمة ما لم تعقل دينا او يخاف ان
يألف الكفر وسقط حقها بنكاح غير محرم ويعود بالفرقة والحاضنة احق
به حتى يستغني والام والجدة احق بها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى
وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى احضر الاب امرأة
فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا وقد ماتت ابنتي
ام هذا الصبي فالقول قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما كزوجين

كزوجين بينهما ولد فادعى انه ابنه لا ابنها وعكست حكم بكونه ابنا لهما
لا خيار للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها
الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام
اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب
فيه وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا
وان كان لا وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها
اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر
فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة
قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب ليس للمطلقة
الخروج بالولد من بلده الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية
الى المصر وفي عكسه لا اذا كان وطنها ونكحها فيه وهذا في الام اما غيرها
فلا يقدر على نقله الا باذن ابيه اخذ المطلق ولده منها لتزوجها له ان
يسافر به الى ان يعود حق امه **باب النفقة** هي الطعام والكسوة
والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة
وملك فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرا لا يقدر على الوطء او فقيرا
ولو مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء فقيرة او غنية موطوءة
او لا منعت نفسها للمهر بقدر حالهما ولو في بيت ابيها او مرضت
في بيت الزوج لا لخارجة من بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة لم تزف ومغصوبة
وحاجة لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة امتنعت من الخص

والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا لا
ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة
ويفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه
الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض لها في كل شهر وتقديرها بقدر الغلاء
والرخص ولا يقدر بدراهم وتزاد في الشتاء جبة ولحافا وفراشا ان طلبته
ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدانا ولخادمها المملوك
لو موسرا ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر
اتفاقا ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها منها ولو موسرا
ويأمرها القاضي بالاستدانة عليه قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم او بالعكس وجب الوسط صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم
ثم قال الزوج انا لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم
ان ما دون ذلك يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا وبموت
احدهما وطلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا ترد
المعجلة يباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد اخرى وتسقط
بموته وقتله ويباع في دين غيرها مرة ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة
فلو استخدمها المولى بعدها او بوأها بعد الطلاق لانقضاء العدة لا قبله
سقطت وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله واهلها بقدر حالهما
وبيت منفرد من دار له غلق كفاها ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ولا يمنعها من
الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وغيرهما من

من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها ويفرض لزوجة
الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند من يقر به وبالزوجية
والولاد منهما وكذا اذا علم قاض بذلك ويكفلها ويحلفها مع ان
الغائب لم يعطها النفقة لا باقامة البينة على النكاح ولا ان لم يخلف
مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال
زفر يقضي بها لا به وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به ولمطلقة
الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم
الكفاءة النفقة والسكنى والكسوة لا لمعتدة موت مطلقا الا اذا
كانت ام ولد وهي حامل وتجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصية كردة
وتسقط النفقة بردتها بعد البت لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير والكبير العاجز
عن الكسب لا يشاركه احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه
ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها لا امه لو
منكوحة او معتدة رجعي وهي احق اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية
وعلى موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث ولكل ذي رحم محرم صغير او انثى ولو بالغة او بالغا
عاجزا بنحو زمانة فقيرا بقدر الارث ويجبر عليه والمعتبر فيها اهلية الارث
لا حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع
الذميين يبيع الاب لا الام عرض ابنه لا عقاره للنفقة ولا في دين له
عليه سواها ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بغير امر

قاض ولو انفقا ما عندهما من ماله على انفسهما وهو من جنسه لا تقضي
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر قاض
وتنفق منها فلو مات الاب بعدها فهي دين في تركته في الصحيح والمملوك
فان امتنع فهي في كسبه والا امره القاضي ببيعه ان محلا له عند لا تنفق
عليه مولاه اكل من مال مولاه بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب والا لا ونفقة
العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب من القاضي
الامر بالنفقة عليه او البيع لا يجيبه وان خاف على العبد الضياع باعه القاضي
لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه طلب المودع من القاضي الامر
بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه
لمولاه دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي
ويؤمر بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على المذهب

كتاب العتق

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الاحرار
ويصح من حر مكلف في ملكه ولو باضافته اليه بصريحه بلا نية كانت
حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك واعتقك الله على الاصح
او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق الا اذا اسماه به ثم ناداه
بالعجمية او عكس عتق كذا رأسك حر او وجهك ونحوهما مما يعبر به
عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا
رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا منه فقد اطلقتك
وهذا ابني للاصغر والاكبر وهذا ابي او امي وان لم ينو لا يا ابني ويا

ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وكنايته وانت
مثل الحر الا في قوله امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية
وبقوله عبدي او حماري حر وبملك ذي رحم محرم ولو المالك صبيا
او مجنونا وبتحرير لوجه الله والشيطان والصنم وان كفر به المسلم عند
قصد التعظيم وبكره وسكر بسبب محظور وهزل وان علق بشرط صح
والتعليق بامر كائن تنجيز وعتق بما انت الا حر فلو قال لعبده ان ملكتك
فانت حر عتق للحال وان قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر
لا حرر حاملا عتقا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو
حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق و
وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي
وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه
فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع على العبد
والولاء له ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر ولو شهد كل من
شريكين بعتق الاخر سعى لهما في حظهما مطلقا والولاء لهما ولو تخالفا يسارا
سعى للموسر لا لضده عتق احدهما عتقه بفعل غدا او عكس الاخر وجهل
شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولا عتق لو حلفا على عبدين كل واحد
منهما لاحدهما قال لعبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم
ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت ومن ملك قريبه

مع آخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته ام لا وللشريك ان يعتق او يستسعى
وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب ما بقي فله ان يضمن المشتري او يستسعى
وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه لا يضمن لبايعه مطلقا ولو اشتراه
من احد الشريكين لزمه الضمان للشريك الذي لم يبع لو موسرا عبد
بين ثلاثة دبره واحد واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره
لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا
ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه
يوما وتوقف يوما ولا قيمة لام ولده لا يضمن غني اعتقها مشتركة ويضمن
بالجناية فلو قربها الى السبع فاقربها ضمن ولو قال لعبدين عنده ثم ثلثه
له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاده ومات بلا بيان عتق ممن
ثبت ثلثه ارباعه وممن كل من غيره نصفه وان صدر ذلك منه في
مرضه ولم يجزه وارثه جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من ثبت ثلثه
ومن كل من غيره سهمان وان طلق قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثه
اثمان من ثبتت وثمن من دخلت واما الميراث فللداخلة نصفه و
والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى كل عدة الوفاة احتياطا
والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتحرير وتدبير و
استيلاد وهبة وصدقة مسلمين في عتق مبهم لا الوطي فيه وكذا الموت
لا يكون بيانا في الاخبار فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين
احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد ولو

قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى شهدا
بعتق احد مملوكيه لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم كما لو شهدا
بعد موته انه قال في صحته احدكما حر على الاصح **باب الحلف بالعتق**
قال ان دخلت الدار فكل عبد لي حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد
حلفه او قبله ولو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله
كل عبد لي او املكه حر بعد غد ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي
من له يوم قال لا من ملكه بعده وان مات عتقا من الثلث المملوك
لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر
وكذا المكاتب **باب العتق على مال** اعتق عبده على مال فقبل
العبد في المجلس عتق ولو علقه باداية صار مأذونا لا مكاتبا فلا
يتوقف على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وعتق
بالتخلية ولو ادى عنه غيره تبرعا لا كما لو حط عنه البعض بطلبه وادى
الباقي او مات المولى واداه الى الورثة وتقيد اداؤه بالمجلس وهو دين
صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعده واعتقه وارث او وصي او قاض عند امتناع
الوارث عتق والا لا ولو حرره على خدمته فقبل عتق في الحال
وخدمه مدته فان مات مولاه قبلها تجب قيمته عليه كبيع عبد منه بعين
فهلكت ولو قال اعتق امتك بالف على ان اتزوجها ان فعل

وابت عتقت ولا شيء له على امراة ولو زاد عنى قسم على قيمتها ومهرها
وتجب حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرها في وجهيه وما اصاب
قيمتها في الثانية فهو لمولاها اعتق امته على ان تزوجه نفسها فتزوجته
فلها مهر مثلها فان ابت فعليها ولو كانت ام ولد وابت فلا شيء
عليها **باب التدبير** هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت
حر يوم اموت او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها
دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا
يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافها فلا يباع المدبر ولا يوهب
ولا يرهن ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم
ويستاجر والامة توطا وتنكح والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة
وبموته عتق من ثلثه وسعى في بقيته ان لم يترك غيره وله وارث
لم يجزه فان لم يكن او كان واجازه عتق كله وسعى في كله لو مديونا
وولد المدبرة مدبر ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولد
وبطل التدبير وبيع ان قال له ان مت من سفري او مرضي او الى عشرين
سنة او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد كعتق المدبر قال
ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف في مرضي وقيمة
المدبر ثلثا قيمته قنا والعبد يقوم قنا **باب الاستيلاد** اذا ولدت
الامة من سيدها باقرار ولو حاملا او من زوج فاشتراها الزوج فهي

فهي ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق بعد موته من كل ماله لم لغريمه
سعاية فان ولدت بعده اخر ثبت نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي
بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا قضى به قاض او تطاول الزمان
فلا اذا اسلمت ام ولد الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي له
والا سعت في قيمتها وعتقت بعد ادائها وهي كمكاتبة في حال سعايتها
بلا رد الى الرق لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا
ولو اسلم قن النصراني عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر
ببيعه فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا وقد
استويا في الاوصاف فهو ابنهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة بخلاف
البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما
اكثر نصيبا من الاخر وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب
جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان
معا فالدعوة اولى ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر
وقيمة الولد وسقط الحد للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب
ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى
في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما ثبت ولو ملكها
بعد تكذيبه يوما ثبت النسب ولو استولد جارية احد ابويه او امراته

وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب وان ملكه يوما عتق عليه

كتاب الايمان

اليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على
الفعل او الترك وهي غموس ان حلف على كاذب عمدا كوالله ما فعلت
كذا عالما بفعله او والله ما له علي الف عالما بخلافه او والله انه بكر عالما
انه غيره ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا ويرجى عفوه
ومنعقدة على آت وفيه كفارة ان حنث فقط وهي ترفع الاثم وان لم
توجد التوبة معها ولو مكرها او ناسيا في اليمين او في الحنث وكذا لو
فعله وهو مغمى عليه او مجنون والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم والحق او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته كعزة الله وجلاله
وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة
لم يتعارف الحالف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت ان كان يعلم انه
يمين وان كان عنده يكفر في الحلف يكفر فيهما وقوله حقا وحق الله وحرمته
وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته وان فعله فعليه غضبه او سخطه
او لعنة الله او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا الا الى اذا
اراد بحقا اسم الله فيمين على المذهب وحروفه الواو والباء والتاء
وقد تضمر كقوله الله لا افعلن كذا والحلف في الاثبات لا يكون الا

بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله لافعلن كذا وكفارته
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر
عامة البدن ولو ادى الكل وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك
الكل عوقب بواحد ادناها قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة
ايام ولاء والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر
يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم ولم تجز قبل حنث ومصرفها مصرف
الزكاة ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو يبطلها فلو حلف
مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابيه او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ومن حرم شيئا ثم فعله
كفر كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين
امرأته بلا نية وان لم يكن له امرأة فيمين ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم
الناذر كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض
كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يريده كان
قدم غائبي يوفي ان وجد وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر على
المذهب نذر بعتق رقبة في ملكه وفى به والا اثم ولا يدخل تحت الحكم
نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولغى لو كان بذبح نفسه او ابيه او امه ولو
قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرئ لا يلزم
شيء الا اذا زاد واتصدق بلحمها ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق

بمكة فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء
غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان
ساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر قضاه بلا
لزوم الاستقبال نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونه لزمه
فقط كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح نذر التصدق
بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على فقير اخر جاز
قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل بحلفه ان
شاء الله بطل وكذا يبطل به كلما تعلق بالقول عبادة او معاملة بخلاف المتعلق
بالقلب **باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان** الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ان لا يشتري له شيئا
بفلس فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا
يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى
برغيف لم يحنث لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة و
الدهليز والظلة في حلفه لا يدخل بيتا ويحنث في الصفة على المذهب
وفي دارا بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى
بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب
عليها الماء فصارت نهرا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر ولو
هدم السقف دون الحيطان فدخل حنث في المعين لا في المنكر ولو
حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذه الحائط فهدما ثم بنيا

ثم بنيا بنقضها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره
ثم براه فكتب به ولو واقف على السطح داخل وفي طاق الباب
بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا وان كان بعكسه حنث
ولو كان المحلوف عليه الخروج فالعكس الحكم هذا اذا كان واقفا
بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل
الاخرى فان استوى الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث
وان كان الجانب الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا هو
الصحيح ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء لا دوام
الدخول والخروج والتزوج والتطهير حلف لا يسكن هذه الدار او البيت
او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية و
حنث في لا يخرج ان حمل واخرج بامره وبدونه لا ولو راضيا بالخروج
ومثله لا يدخل اقداما وحكما وتنحل اليمين على المذهب ولا يحنث
في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر لا
او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصره
على قصدها وفي لا يأتيها لا كما لو حلف ان لا تاتي امراته عرس فلان
فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى ليأتينه فلم يأته حتى مات
حنث في اخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي على رفع الموانع وان
نوى القدرة صدق ديانة لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج
اذن بخلاف ان وحتى حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة

السكنى اليه او لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها
مطلقا وشرط للحنث في ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله
فورا وفي ان تغديت بعد قول الطالب تغد معي تغديه
معه وان ضم اليوم او معك حنث بمطلق التغدي ومركب العبد
المأذون ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه مستغرقا
ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس فلو ركب
ظهر انسان لا يحنث

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ
او لا والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف
لا ياكل من هذه النخلة يقيد حنثه باكله من ثمرها وان لم يكن تتصرف
اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله فلو اكل
من عين النخلة لا يحنث وفي الشاة يحنث باللحم خاصة ولا يحنث
في لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وشيرازه
بخلاف لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل
هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا
او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها او لا يذوق من هذا الخمر
فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا وكذا لو حلف
لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا ولو حلف لا يا
لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب

بالمذنب ولا حنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في حلفه
لا يشتري رطبا ولا في لا ياكل لحما باكل سمك وفي لا يركب
دابة بركوب كافر او لا يجلس على وتد يجلس على جبل ولحم
الانسان والكبد والكرش والخنزير لحم ولا شحم الظهر في
لا ياكل شحما واليمين على شراء الشحم كهي على اكله ولا بالية في شحما او
لحما وفي خبزا او دقيق او سويق في هذا البر لا بالقضم من عينها وفي
هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه لا بسفه والخبز ما اعتاده
اهل بلد الحالف حلف لا ياكل [illegible] ينصرف الى التي تخبز به
في التنور لا لمن يخبز وهيئته المضرب والشواء والطبيخ على اللحم و
الرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والحلوى ما ليس من جنسه
حامض فيحنث باكل الخبيص والعسل والسكر والادام ما يصطبغ به
كخل وملح وزيت لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل
مع الخبز غالبا به يفتى والتغدي الاكل المترادف الذي يقصد
به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس
مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها والتعشي منه
الى نصف الليل والتسحر هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر قال ان اكلت او شربت او لبست ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين لانه تخصيص العام يصح

ديانة لا قضاء وبه يفتى حلف لا يشرب من دجلة فعلى الكرع
بخلاف من ماء دجلة وفيما لا يأتي فيه الكرع كالبئر او الجب الحنث
بالشرب بالاناء مطلقا ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك
لا يحنث امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين
وبقائها ففي لا اشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
وصب في يومه او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان
فصب حنث وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما
فلا حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او لا باذنه فاذن ولم
ولم يعلم حنث الكلام لا يكون الا باللسان والاخبار والاقرار
والبشارة يكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار
والافشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا ان اخبرتني
ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه
ونحوه فعلى الصدق خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه بخلاف لاعتكفن
شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
في الصلاة لا يحنث وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر
حلف لا يقرأ القرآن اليوم حنث بالقراءة في الصلاة او
خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا حلف
لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين فان نوى النهار صدق ولو

ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة ان اكلمه الا
ان يقدم زيد او حتى او الا ان باذن او حتى فكذا فكلمه قبل
قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط
الحلف كما لو قال والله لا اكلمك حتى باذن لي فلان او
قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي فمات فلان
قبل الاذن او برئ من الدين كلمة ما زال ودام وما كان
غاية ينتهي اليمين بها وفي لا يكلم عبده او عرسه او صديقه
او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لم يحنث في العبد
اشار اليه او لا وفي غيره ان اشار حنث والا لا وحنث
بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد بيعه حنث
الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر وبهما ما نوى وغيره
الشهر ورأس الشهر اول ليلة ويومها واوله الى ما دون
النصف وآخره واذا مضى خمسة عشر يوما والدهر والابد العمر
ودهر لم يدر وقالا هو كالحين الايام وايام كثيرة والشهور
والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة حلف لا يكلم عبد فلان او
لا يركب دابته او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث
وان كان له اكثر من ذلك اكثر ثلاثة والا لا ولو كانت يمينه
على زوجته او صديقه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل **باب**
اليمين في الطلاق والعتاق اول عبد اشتريته حر فاشترى

عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا اصلا فان
زاد وحده عتق الثالث ولو قال اول عبد اشتريه واحدا
فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث الا اذا
قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل
قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف
لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق مستندا الى وقت
الشراء ان ولدت فانت حرة كذا احنث بالميت بخلاف
فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده البشارة
عرفا اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علم فلو قال كل عبد
يبشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان
بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها بين الباء وعدمها بخلاف
الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كالبشارة النية اذا قارنت
علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير والا فلا فصح شراء ابيه
للكفارة لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء مستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنة ان
اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراه وعتق بقوله
ان تسريت امة فهي حرة فتسراها وهي ملكه حينئذ لا ان اشتراها
فتسراها ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبد حر
فتسرى في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود

الشرط كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده
ومدبروه لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق
والاقرار فان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال
هذا حر او هذا وهذا حران لا عتق ولا طلاق بل يخير ان اختار الاول
عتق وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني
عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان باب اليمين في البيع والشراء
والصوم والصلوة وغيرها يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان
ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال عن اقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد
وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالامر ايضا
وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب ويحنث
بفعله وفعل مأموره في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل ولام دخل على فعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء واجارة
وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره لتخصه به فلم يحنث في ان
بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا فان دخل على

عين او فعل لا يقع عن غيره كالاكل والشرب ودخول وضرب
الولد اقتضى ملكه فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع
ثوبه بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك
شرابا اقتضى ان يكون الطعام ملك المخاطب وان نوى
غيره صدق فيما عليه قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار
لنفسه حنث ولو قال ان بعته فهو حر فباعه صحيحا بلا خيار لا يعتق
ويحنث بالفاسد والموقوف لا بالباطل وفي ان تزوج هذه المرأة
حنث بالصحيح دون الفاسد كما في لا يصلي او لا يصوم ولو كان
في الماضي فهو عليهما فان عنى به الصحيح صدق ان لم ابع هذا الرقيق
فكذا فاعتق او دبر مطلقا او استولد حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة ولو قيل له الك امرأة
غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا يطلق هذه المرأة النكرة
تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الا في العلم ويحج او عمرة ماشيا
في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان
ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى
او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة لا يعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة حلف لا يصوم
حنث بصوم ساعة بنية ولو قال صوما او يوما حنث بيوم حلف
ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت وحنث

وحنث للحال كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا
فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي
بركعة وفي صلاة بشفع وفي لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه
وان قصد ان لا يؤم احدا وصدق ديانة ان نواه وان اشهد
قبل شروعه لا يحنث مطلقا كما لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة بخلاف ان فاته حلف لا يحج ففعل الصحيح منه ولا يحنث حتى
يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف اكثر الطواف عن الثاني
ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته فلبس فهو
هدي حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كما لا
يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان فلان يعمل
بيده والا حنث كما حنث بلبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ
او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس حليا لا بخاتم فضة الا
اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان يكون ذا فص
حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام
على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على
هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام
او على السرير بساط او حصير حنث بخلاف ما لو حلف لا ينام
على الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش حلف
لا يمشي على الارض فمشى بنعل او خف حنث وان على بساط

لا **باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك** ما شارك
الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين وما اختص بحالة
الحياة يتقيد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك
او دخلت عليك او قبلتك تقيد بالحياة بخلاف الغسل
والحمل واللمس والباس الثوب يحنث في حلفه لا يضرب
زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل
شرط على الاظهر حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على الكثرة
ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا
حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث
وبعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب والعاجل
والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وان نوى اي مدة فيهما فعلى
ما نوى حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك
والا فعلى شهر ويوم بر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه
بنهرجة او زيوفا او مستحقة لا لو قضاه رصاصا او ستوقة
بر في حلفه ليقضين مالك اليوم لو اعطاه ولم يقبل فوضعه
بحيث تناله يده لو اراد والا لا وكذا بر بالبيع به والهبة للدين
منه ليس بقضاء ولا حنث لو كانت اليمين موقتة كما لو حلف
ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات
اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم حلف ليقضين دين

دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى
عنه متبرع لا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا اذا قبضه بتفريق ضروري
لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما
ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث كما لا يحنث من قال ان كان
لي الا مائة او غير او سوى فكذا يملكها او بعضها امرأته كذا
ان كان له مال وله عروض ودور لغير التجارة لم يحنث حلف
لا يفعل كذا تركه على الابد فلو فعل مرة انحلت يمينه فلو فعله
مرة اخرى لا يحنث ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا
ان هلك الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه بر بمرة
حلفه وال ليعلمنه بكل لص دخل البلدة تقيد بقيام ولايته ومثله
لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية كما لو حلف رب
الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا
باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة حلف ليهبن فلانا
فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة الموهوب له شرط
في الحنث لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين
والشم يقع على المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد
ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري
بنفسجا او وردا بشراء ورقهما او دهنهما حلف لا يتزوج فزوجه

فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو زوجه فضولي
ثم حلف لا تزوج لا يحنث بالقول ايضا كل امراة تدخل في
نكاحي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله ان
تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي حلف لا تدخل دار
فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لا يحنث
في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي **كتاب الحدود**
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص
حد والزنا وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن
ملك وشبهة في دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها
ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطء والجماع
ولو كان الزوج احدهم فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين
هو ومتى زنا وبمن زنا فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في
فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره
اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وساله كما مر فان ثبت حد
ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو
بالفعل كهربه وانكار الاقرار رجوع كان انكار الردة توبة
وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان وسائر الحدود الخالصة
وندب تلقينه لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة ادعى
الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان زوجة للغير ولو تزوجها

تزوجها بعد او اشتراها لا ويرجم محصن في فضاء حتى يموت
فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وقبله تجب
القصاص في العمد والدية في الخطأ والشرط بداءة الشهود
به فلو ابوا او فاتوا او غابوا او بعضهم سقط كما لو خرج بعضهم
عن الاهلية بفسق او عمى او خرس ثم الامام ثم الناس وبدأ
الامام لو مقرا ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وغير المحصن
يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد ولا يحده سيده بغير اذن
الامام بسوط لا عقدة له وتنزع ثيابه خلا ازار ويفرق على بدنه
خلا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود وغير
ممدود ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر
لها في الرجم لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة
ويرجم مريض زنى ولا يجلد ولا يقام على الحامل بعد وضعها فان
كان حدها الرجم رجمت حين وضعت وان كان الجلد فبعد
النفاس واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجب بقاء النكاح
لبقائه **باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه**
الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة انواع
شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد فان
ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد دعواها لا

الاكراه فلا بد فيه من البرهان لا حد لشبهة المحل وان ظن
حرمته كوطئ امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات
والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها ووطئ الشريك
الجارية المشتركة وجارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه
دين محيط بماله ورقبته ووطئ جارية من الغنيمة بعد الاحراز
او قبله ولا لشبهة الفعل ان ظن حله كوطئ امة ابويه ومعتدة
الثلاث وامة امرأته وامة سيده والمرتهن المرهونة والطلاق
على مال والاعتاق وهي ام ولده وان ادعى النسب يثبت
في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلاثا بشرطه وفي وطئ امرأة
زفت وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك ولا لشبهة
العقد عنده كوطئ محرم نكحها او نكاح بغير شهود وحد بوطئ امة
اخيه وعمه وامرأة وجدت على فراشه ولو اعمى وذمية زنى
بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية وبهيمة وبوطئ
اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها او دبر
ولا يكون في الجنة على الصحيح وزنى في دار الحرب او البغي ولا زنى
غير مكلف بمكلفة مطلقا وفي عكسه حد ولا بالزنا بمستأجرة
له ولا باكراه وباقرار ان انكره الآخر وفي قتل امة بزناها الحد
والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد بخلاف ما لو
زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة

يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف امير البلدة

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بسبب حد
متقادم بلا عذر لم تقبل الا في حد القذف ويضمن المسروق
ولو اقر به مع التقادم حد الا في الشرب وتقادمه بزوال الريح
ولغيره بمضي شهر ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود وعند البعض
وقيل لا شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب
لا او بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم
في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت
واحد صغير حد ولو شهدوا على زناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة فان شهد الاصول لم يحد احد ولو شهدوا وهم
عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد
ووجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر
وديته رجمه في بيت المال ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط
وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا شيء على خامس فان
رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا
عبيدا او كفارا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم
ولم يزك فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال وان قال شهود
الزنا تعمدنا النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا وان انكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم

ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن دونها كما لو قالت
بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة ولو كان احد
الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده تزوج بلا ولي فدخل بها
لا يكون محصنا عند الثاني **باب حد الشرب** يحد مسلم ناطق
مكلف شرب الخمر ولو قطرة او سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة
اذا اخذ وريح ما شرب موجودة الا ان ينقطع لبعد المسافة ولا
يثبت بها ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسألهم الامام عن ماهيتها
وكيف شرب ومتى شرب واين شرب او اقراره مرة صاحيا
ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا فلو اقر
سكران او شهد بعد زوال ريحها او اقر كذلك او رجع عن
اقراره لا والسكران من لا يفرق بين السماء والارض وقالا هو من
يخلط كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه اقيم
عليه بعض الحد فهرب وشرب ثانيا يستأنف الحد **باب**
حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر او العبد قاذف
المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا او بزنأت في
الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب
بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف وينزع الفرو والحشو
فقط لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه او
رابه ولا بقوله يا ابن ماء السماء ولا يا نبطي لعربي ولا بقوله لامرأة

لامرأة زنيت ببعير او ثور او حمار او بفرس بخلاف زنيت
ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم ويطلبه بقذف الميت
من يقع القدح في نسبه بقذفه وهم الاصول والفروع وان
علوا او سفلوا ولو كان الطالب محروما عن الميراث او
ولد بنت قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد
اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل ولا يوالى بينها
فيبدأ بحد القذف ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء
بالقطع ويؤخر حد الشرب ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده
بقذف امه الحرة المسلمة فلو كان لها ابن من غيره ملك الطلب
ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعنه قال لآخر يا زاني فقال
الآخر لا بل انت حدا بخلاف ما لو قال له مثلاً يا خبيث فقال
انت تكافأ ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان ولو
قالت زنيت بك هدرا ولو كان مع اجنبية حدت دونه اقر
بولد ثم نفاه تلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس
بابني ولا بابنك فهدر قال لامرأة يا زاني حد ولرجل يا زانية
لا ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او من لاعنت بولد
او رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه ولو في ملكه المحرم ابدا
كامة هي اخته من الرضاع او من زنت في كفرها او مكاتب مات
عن وفاء وحد قاذف واطئ عرسه حائضا وامة مجوسية ومكاتبة

ومسلم نكح محرمه في كفره ومستأمن قذف مسلماً بخلاف حد الزنا
والسرقة أقر القاذف بالقذف فإن أقام أربعة على زناه
أو أقر بالزنا كما مر حد المقذوف وإن عجز واستوجل لإحضار
شهوده في المصر يوجل إلى قيام المجلس فإن عجز حد ولا يكفل ليذهب
لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث إليهم يكتفى بحد واحد لجنايات الحد
جنسها بخلاف ما اختلف **باب التعزير** هو تأديب دون
الحد أكثره تسعة وثلثون سوطاً وأقله ثلاثة ولا يفرق الضرب
فيه ويكون به وبالصفع وفرك الأذن وبالكلام العنيف
وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف لا بأخذ
ماله في المذهب وليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأي القاضي
ويكون بالقتل كمن وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له إن كان يعلم
أنه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح وإلا لا وإن كانت
المرأة مطاوعة قتلهما ولو كان مع امرأته وهو يزني بها أو مع
محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعاً مطلقاً وعلى هذا المكابر
بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى
شيء له قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك
لغير الحاكم ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدأ
بإقامة التعزير بالبادي منهما وصح حبسه مع ضربه وضربه أشد ثم
حد الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب منكراً أو مؤذي مسلم

مسلم بغير حق بقول أو فعل ولو بغمز العين فيعزر بقذف
المملوك وكذا بقذف كافر بزنا ومسلم بيا فاسق إلا أن
يكون معلوم الفسق فإن أراد إثباته بمجرده لا يسمع ولو قال
بإزني فأراد إثباته يسمع وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق
يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص إلا أن يكون
لصاً يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة أنت مأوى اللصوص أنت مأوى الزواني يا من
يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس
يا قرد يا حجام يا أبله يا ابن الحجام وأبوه ليس كذا يا مؤاجر يا بغاء
يا ضحكة يا سخرة ادعى سرقة وعجز عن إثباتها لا يعزر كما لو ادعى
على شخص بدعوى يوجب تكفيره وعجز عن إثبات ما ادعاه بخلاف
دعوى الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه العفو والإبراء واليمين والشهادة
على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين شتم مسلم ذمياً عزر ويعزر
المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج
من المنزل وترك الإجابة إلى الفراش لا على ترك الصلاة
والأب يعزر الابن عليه الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله
منع من حد أو عزر فهلك فدمه هدر إلا امرأة عزرها زوجها فماتت
ادعت على زوجها ضرباً فاحشاً وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب
المعلم الصبي ضرباً فاحشاً **كتاب السرقة** هي أخذ مكلف ناطق بصير

عشرة دراهم جيادا او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية
من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل
من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر بها
مرة طائعا او شهد رجلان وسألهم الامام كيف هي واين
هي وكم هي وممن سرق وبيناها وصح رجوعه عن اقراره بها
فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة
ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان ضمن المال ولا يقضى
بعفوه بل يقضى بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه
لم يسرقه مني او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما
اشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران على كافر ومسلم بها
في حقهما ان شرك واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال
بعضهم ويشترط للقطع حضور شاهديها وقته كحضور المدعي حتى لو
غابا او ماتا لا قطع ويقطع بساج وقنا وابنوس وعود ومسك
وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر ويا
وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب من
خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار
العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه لا بما يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ

وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي
محليين وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب
وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم به او لا وبخيانة
ونهب واختلاس ونبش ولو كان القبر في بيت مقفل
او الثوب غير الكفن ومال عامة او مشترك ومثل دينه ولو
مؤجلا او زائدا عليه ان كان من جنسه ولو حكما بخلاف سرقته
من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون
المديون ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه
ولم يتغير ومن ذي رحم محرم لا برضاع ولا مال غيره بخلاف ماله
اذا سرق من بيت غيره وبخلاف من صنعه مطلقا او من زوجته
وزوجها ولو كان من حرز خاص له وعبد من سيده او عرسه
او زوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام
وبيت اذن في دخوله وكلما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع
كلها على المذهب ولا يقطع ضيف وفتاش نهارا او
خلا البيت من اخذ ويقطع لو سرق من السطح او من المسجد ورب
المتاع عنده ولو نائما لا لو سرق ضيف ممن اضافه او سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار وان اخرجه من حجرة الدار او اغار
من اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل او القى شيئا في الطريق

ثم اخذه او حمله على دابة فساقه واخرجه والقاه في الماء فاخرجه
بتحريك السارق او لا بتحريكه بل بقوة جريه على الاصح قطع وان
ناوله آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة
خارجة من الكم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق
الحمل فسرق منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم
عليه او ادخل يده في صندوق غيره او جيبه او كمه فاخذ المال
قطع قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف وان نونه
لا وللامام قتل السارق سياسة **باب في كيفية القطع واثباته**
يقطع يمين السارق من زنده وتحسم الا في حر وبرد شديدين
وثمن زيته ومؤنته على السارق ورجله اليسرى من الكعب ان
عاد فان عاد لا وحبس حتى يتوب كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا
يضمن قاطع اليسرى اذا امر بخلافه ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء
وجب القصاص في العمد والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق
وقضاء القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان وطلب المسروق منه شرط
القطع مطلقا وكذا حضوره عند الاداء والقطع فلو اقر انه سرق
مال الغائب يوقف القطع على حضوره ومخاصمته ولو قال سرقت
هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع
ومن له يد صحيحة ملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربا ومن

ومن لا فلا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك
او السارق لو سرق من سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق
قبل القطع فان له ولرب المال القطع سرق شيئا ورده قبل
الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت
قيمته من النصاب لم يقطع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما
شبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق
منه كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند
اقامتها ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين
لو قائمة ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر
قبل القطع او بعده ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا
سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ما لم يكن اتلافا وبلغت
قيمته نصابا بعد شقه ولو سرق شاة وذبحها فاخرجها لا وان
بلغ لحمها نصابا ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب
دراهم ودنانير قطع ورد ولو صبغه احمر او طحن الحنطة فقطع
لا رد ولا ضمان ولو اسود رده سرق في ولاية سلطان ليس
لسلطان آخر قطعه اذا كان كفان في معصم واحد ان تميزت
الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد والا قطعتا
هو المختار **باب قطع الطريق** من قصده وهو معصوم على معصوم

فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس بعد التعزير حتى يتوب وان
اخذ مالا معصوما واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من
خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم يأخذ قتل حدا
فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون موجبا للقصاص وان
قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج
برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها وبعد اقامة الحد
لا يضمن ما فعل وتجري الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم والحجر والعصى
لهم كسيف وان انضم الى الجرح اخذ قطع وهدر جرحه وان جرح
فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من
المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي القود او الارش او العفو والعبد
في حكم قطاع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز ان
يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه ومن
تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا لا **كتاب الجهاد** هو فرض كفاية
ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه لا على صبي
وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع ومديون بغير اذن غريمه وعالم
ليس في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل
ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج مريض مدنف ويقبل
خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو فاسقا وكره الجعل مع الفيء

الفيء والا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان
اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا
من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا نستعين بالله
تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم
وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم وما
اصيب منهم لا دية فيه ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم
او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد حل قتل الباقي
ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف
وكتب الفقه والحديث والمرأة الا في جيش يؤمن عليه واذا
دخل منهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد
وعن غدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ملكا او ذا رأي في الحرب
ولو قتل من لا يحل قتله ففيه التوبة والاستغفار فقط ولا يبدأ
اصله المشرك بقتل ولو قتله فهدر ويمنع الفرع ليقتله غيره ولو
قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله ويجوز الصلح
معهم بمال لو خيرا وبنبذ لو خيرا ويقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم و
المرتدون اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب بلا امان
والا وان اخذ منهم لم يرد ولم يبع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب

ولا تخليه اليهم ولو بعد صلح ولا يقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا
بأي لغة كان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين بشرط
سماعهم ذلك من المسلمين فهو امان لو كان بلا بعد منهم وينقض
الامام ولو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر وصبي وعبد
محجورين عن القتال ومجنون اسلم ثمة ولم يهاجر الينا **باب
المغنم وقسمته** اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا
من بعده وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش
او اقر اهلها عليها بجزية وخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما
غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا او قتل الاسارى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم منهم وفداهم وعقر
دابة شق نقلها وذبح وتحرق كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها
وما لا يحرق منها يدفن بموضع خفي وترك صبيان ونساء منهم شق
اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وجد المسلمون حية او عقربا
في رحالهم ثمة نزعوا ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتل
ولا تقسم غنيمة ثمة الا للايداع ولم يبع قبلها ورد ولو وقع ومدد
لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي بلا قتال ولا من مات ثمة قبل قسمة
او بيع وبعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولهم
الانتفاع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن عند الحاجة
بلا قسمة بيع وتمول وبعد الخروج منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه

عصم نفسه وطفله وكل ما معه او دعه معصوما لا ولده الكبير
وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وحربي دخل دارنا
بغير امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده **فصل في
كيفية القسمة** المعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة فلو دخل
دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخل
راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد
ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم اذا باشروا القتال او
كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى او دل الذمي الا الراجلة و
البغل والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي
القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بعده كالصفي ومن دخل دارهم
باذن او منعة فاغار خمس والا لا وندب للامام ان ينفل وقت
القتال حثا فيقول من قتل فله سلبه او يقول من اخذ شيئا فهو
له ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو قتيلا بخلاف
من قتلته انا فلي سلبه وذا انما يكون في مباح القتل ولا يستحق
بقتل امرأة ومجنون ونحوهما من لم يقاتل وسماع القاتل مقالة
الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو نفل السرية الربع وسمع العسكر
دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه
ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وحكمه قطع حق الباقين لا الملك

قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال له الامام من اصاب جارية
فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطئها ولا بيعها و
السلب للكل ان لم ينفل باب استيلاء الكفار اذا سبى
كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى اهل الحرب
اهل الذمة من دارنا لا وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم
فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا وان وجده بعدها فهو له بالقيمة
ولو مثليا فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم
وان فقأ عينه واخذ ارشه والقول للمشتري في مقداره بيمينه عند
عدم البرهان فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه
ثم القديم بالثمنين ان شاء ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ولو ند اليهم دابة
وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا بخلاف ما اذا ابق اليهم
بعد ارتداده فاخذوه ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى
رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه
مستامن هنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة مجانا او ظهرنا
باب المستامن هو من يدخل دار غيره بامان دخل مسلم دار
الحرب بامان حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه حراما
فيتصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه يجوز

يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج الا اذا
وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن
اهل الحرب فان ادانه حربي او بعكسه او غصب احدهما صاحبه
وخرجا الينا لم يقض لشيء ويفتى المسلم برد المغصوب والدين
ديانة وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم استامنا
خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال
كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة وان خرجا
مسلمين قضي بينهما بالدين وبالغصب لا قتل احد المسلمين المستامنين
صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء وفي الاسيرين
كفر فقط في الخطاء كقتل مسلم من اسلم ثمة لا يمكن مستامن فينا سنة
وقيل له ان اقمت سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة
فهو ذمي ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه
ويجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره
اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه
ويحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول
منع كما لو وضع عليه الخراج او صار لها زوج مسلم او ذمي لا عكسه
فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند معصوم او دين
فاسر او ظهر عليهم فاخذه او قتلوه سقط دينه وصار ماله فيئا وان
قتل او مات فقط فدينه وقرضه ووديعته لورثته حربي هنا له ثمة

عرس واولاد وديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم
فكله فيء وان اسلم ثمة فجاء فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم ووديعه
مع معصوم له وغيره فيء وللامام اخذ دية مسلم لا ولي له او مستامن
اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء وفي العمد له القتل او الدية لا العفو
حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجى بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه
الغذاء ليخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا باجراء
احكام الشرك فيها وان يكون متصلة بدار الحرب وان لا يبقى
فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول ودار الحرب تصير دار
الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر
صلي وان لم يكن متصلة بدار الاسلام **باب العشر والخراج والجزية**
ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة عشرية وسواد العراق وحده من العذيب الى عقبة
حلوان عرضا ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة واقر
اهله عليه او فتح صلحا خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون
لو خراجية والعشر لو عشرية وموات احياه ذمي باذن الامام
خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه وكل منهما ان يسقى بماء العشر اخذ
منه العشر الا ارض كافر يسقى بماء العشر وان سقي بماء الخراج اخذ
منه الخراج وهو نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض

بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صلح للزراعة صاعا من بر او
شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان طاقته والنصف
عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم تطق
ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع او اصاب
الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد اما اذا كانت
غير سماوية كاكل قردة وسباع ونحوهما وهلك بعد الحصاد لا
وان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم او اشترى
مسلم ارض خراج يجب ولو منعه انسان من الزراعة او كان
الخراج مقاسمة لا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن
المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع ولا يؤخذ
العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة
لو موظفا والا تكرر كالعشر ترك السلطان الخراج لرب الارض
جاز ولو ترك العشر لا **فصل** الموضوع من الجزية بصلح لا يغير وما وضع
بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل اثني
عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ومن ملك عشرة
الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط

ومن يملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد
ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط والمعتبر
في الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع
حيث توضع عليه وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام والموت
والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا او شيخا كبيرا لا
يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط
جزية السنة الاولى بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتداخل
وقيل لا ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه بل يكلف ان ياتي
بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا ولا تحدث بيعة ولا
كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام
ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول ويميز الذمي عنا في زيه
ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب
الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى دارا
في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم
واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز
بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم
امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض

عهده بالغلبة على موضع للحراب او باللحوق بدار
الحرب او بجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد الا انه لو اسر يسترق
ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله نقضت العهد بخلاف الامان
ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي
صلى الله عليه وسلم ولو سب الذمي يعاقب على سنه
دين الاسلام او النبي او القران ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية
ضعف زكاتنا مما تجب فيه الزكاة ومن مولاه في الخراج كمولى
القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام
وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر
وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف الحول حرم عن العطاء ولتعجيله استحب الصرف
الى قريبه

باب المرتد

هو الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء
كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط صحتها العقل والطوع
من ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا واسلامه ان يتبرا عن
الاديان او عما انتقل اليه وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام
ان استمهل فان اسلم والا قتل وكره قتله قبل العرض بلا ضمان
ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن ان يكون في
كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة
الا الكافر بسبب نبي والشيخين او احدهما والساحر ولو امراة و

والزنديق اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم
يتب الا المرأة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا
اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين
ثم رجع شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره
توبة ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت
ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق والكفر ملة واحدة
فلو تنصر يهودي او عكس ترك على حاله ويزول ملك المرتد
عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل
على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق
مدبره وام ولده وحل دينه وينفذ عنه الاستيلاد والطلاق
وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده ويبطل منه النكاح
والذبيحة والشهادة والارث ويتوقف منه المعاوضة والتصرف
على ولده الصغير والمبايعة والعتق والهبة والاجارة والتدبير
والكتابة والوصية ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار
الحرب وحكم بطل فان جاء مسلما قبله فكانه لم يرتد وان جاء
بعده وماله مع وارثه اخذه وان هلك او زال عن ملكه لا
ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام وما ادى منها فيه يبطل
ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص

القصاص او الحد او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام
ثم لحق ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا
فاسلم لا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة
كما في الاخبار بموته وتطليقه والمرتدة تحبس حتى تسلم وان
قتلها احد لا يضمن وصح تصرفها واكسابها لورثتها وولدت امته
فادعاه فهو ابنه ووارثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق
بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول
منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله
وظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته وان قضي
لعبد مرتد لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب مرتد
قتل خطأ فلحق او قتل وديته في كسب الاسلام قطعت يده عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه
ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم ههنا فمات
منه ضمن كلها ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فاخذ بماله
وقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي لورثته زوجان ارتدا ولحقا
فولدت ولدا وولد له ولد وظهر عليهم فالولدان فيء والاول
يجبر على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت
ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق
ويرث اباه ولو لم يكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام

فهو مسلم مرتد ولا يرث اباه واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه
فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي يعقل
ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
باب البغاة هم الخارجون على الامام الحق بغير حق والامام
يصير اماما بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان وبان ينفذ
حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فاذا بايع ولم ينفذ حكمه
فيهم لعجزه لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهر
وغلبة والا ينعزل به فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا
على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا
قتالهم بدأ حتى يفرق جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه
اجابته لو قادرا ولو طلبوا الموادعة اجيبوا ان خيرا للمسلمين والا
لا ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا
كذلك ثم غدروا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن
نحبسهم الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل
الشرك ويجرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا والامام بالخيار في
اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه ويقاتلهم بالمنجنيق
والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من
اهل الحرب لا يجوز قتله منهم ولم يسب لهم ذرية ويحبس اموالهم

اموالهم الى ظهور توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة
ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا ولو قال الباغي تبت والقى
السلاح كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب
والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح
لا ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه ويكره نقل
رؤوسهم الى الآفاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا
فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله احكامهم واذا قتل
عدل باغيا ورثه وبالعكس اذا قال انا على باطل لا وان
قال انا على حق ورثه ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة ان
علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد لا **كتاب اللقيط** هو اسم لحي مولود
طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض
كفاية لمن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه وعلم به غيره والا فمندوب
وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج اليه في بيت المال وان كان
له مال ففي ماله وارثه في بيت المال كجنايته وليس لاحد
اخذه منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه ولو وجده
مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم ويثبت نسبه من واحد ومن
اثنين ولو ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها او
شهدت لها القابلة او قامت بينة صحت والا لا وان لم يكن
لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت

احدهما البينة فهي اولى به وان اقاماها جميعا فهو ابنهما وان وصف
احدهما علامة به ووافق فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم
ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد فهو حر ولو ادعاه
حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامة فالذي
يدعيه من الحرة اولى وان وجد معه مال فهو له فيصرفه الواجد اليه
بامر القاضي ولو قرر القاضي ولاه للملتقط صح ويدفعه في حرفة
ويقبض هبته وليس له ختنه فان فعل وهلك ضمن وله نقله حيث
شاء ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة

كتاب اللقطة

هي رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا التمليك ندب رفعها
لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف
الى ان علم صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان لم تبق كالاطعمة
كانت امانة ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا
والا يتصدق به على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف
انها للذمي توضع في بيت المال فان جاء مالكها خير بين اجازة
فعله ولو بعد هلاكها او تضمينه ولو تصدقه بامر القاضي كما يضمن
القاضي لو فعل ذلك او المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه
ولا شيء للملتقط من الجعل اصلا وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها
ما لم يخف ضياعها ولو في الصحراء وهو في الانفاق على الملتقط
واللقطة متبرع الا اذا قال له قاض انفق لترجع او يصدقه اللقيط

اللقيط بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها وانفق عليها وان
لم يكن باعها وله منعها من ربها ليأخذ النفقة ولا يدفعها الى
مدعيها بلا برهان فان بين علامة بها حل الدفع وكذا ان
صدقه مطلقا التقط فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة
منها بخلاف الوديعة عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس
من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرق
جميعه وسقط عنه المطالبة في العقبى مات في البادية جاز
لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في
الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه محصنة حمام اختلط
بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه
ليرده عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض افراخها
وان الام لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له

كتاب الآبق

اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب ان قوي
عليه فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل
ويحلفه بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه ويدفعه اليه وان لم يبرهن و
اقر انه عبده او ذكر علامته وحليته دفع اليه بكفيل وان
انكر المولى اباقه حلف فان طالت المدة باعه القاضي وان
علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه فان جاء بعده
وبرهن دفع باقي الثمن اليه ولا يملك نقض بيعه ولو زعم تدبيره

او كتابته لم يصدق في نقضه واختلف في الضال ابق عبد
فجاء به رجل وقال لم آخذ معه شيئاً صدق ولمن رده اليه
من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل اربعون درهماً ولو بلا شرط
وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه ليرده ومن اقل منها
بقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم به يفتى ولو من المصر وام ولد
ومدبر كقن وان مات المولى قبل وصوله وهو مدبر او ام
ولد فلا جعل وان ابق منه بعد اشهاده لم يضمن وضمن لو قبله
ولا شيء له في الوجهين ولا جعل براد مكاتب وجعل عبد
الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر
من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن وجعل عبد اوصى
برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة فان انقضت
رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه وجعل ماذون
مديون على من يستقر الملك له كما يجب جعل عبد مغصوب
على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب
وصبي في ماله ونفقته كنفقة لقيط واجرة لدين كنفقته ولا يؤجره
القاضي ويحبسه الاصح تعزيراً بخلاف الضال **كتاب المفقود**
هو غائب لم يدر احي فيتوقع ام ميت اودع اللحد البلقع وهو
في حق نفسه حي فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس

لكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة
في عقار او رقيق ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف فساده في نفقة
في غيرها بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وقريبه
ولادا ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين وهو ميت
في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا
مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده
على المذهب فان ظهر قبله حياً فله ذلك وبعده يحكم
بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد عرسه للموت ويقسم
ماله بين من يستحق ارثه الآن وفي مال غيره من حين فقده
فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ولو كان
معه وارث يحجب به لم يعط شيئاً وان انتقص حقه اعطى
اقل النصيبين كالحمل **كتاب الشركة** هي عبارة عن عقد بين
المتشاركين في الاصل والربح وركنها في شركة العين
اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك
وهي ان يملك اثنان عيناً بارث او بيع او غيرهما وكل اجنبي
في مال صاحبه فصح له بيع حظه ولو من غير شريكه بلا اذن الا في
صورة الخلط والاختلاط وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون المعقود عليه قابلاً للوكالة وعدم ما يقطعها
كاشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اما مفاوضة ان

ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا
فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع
لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان
كان عنانا لاستجماع شرائطه وتصح بين حنفي وشافعي
ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وبيان مقتضياتها وما اشتراه
احدهما مشترك الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة
ايهما شاء بثمنها ويرجع الكفيل على المشتري بقدر حصته
واذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر وكل دين لزم احدهما
بتجارة وغصب وكفالة بمال بامر لزم الاخر ولو باقراره
وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة
لا ما لا يصح فيه كعرض وعقار وصارت عنانا ولا تصح مفاوضة
وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان
جرى التعامل بها وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه
بنصف الاخر ثم عقداها ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة
كانت او عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة فقط فتصح
من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة وتصح مع التفاضل
في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض
وبخلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض وسود
وان تفاوتت قيمتهما والربح على الشرط وعدم الخلط ويطالب

ويطالب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان
ادى من مال نفسه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى
بينهما ورجع على شريكه بحصته منه وان هلك ثم اشترى
الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى
مشترك بينهما على ما شرطا شركة ملك لبقاء الوكالة والا
فهو لمن اشتراه خاصة وتفسد باشتراط دراهم مسماة
من الربح لاحدهما ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان
يستاجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل ويبيع بنقد
ونسيئة ويسافر لا الشركة والرهن والكتابة وتزويج الامة
لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال
والهبة والقرض وكذا كلما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض
وصح بيع مفاوض من ترد شهادته له لا اقراره بدين وهو
امين في المال فيقبل قوله في الدفع الى شريكه ولو بعد موته ويضمن
بالتعدي كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه وتقبل ان
اتفق خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما وكل ما كان يتقبل احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد
منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرا بالدفع اليه والحاصل من عمل
احدهما بينهما على الشرط ووجوه ان عقداها بلا مال على ان يشتريا

بوجوههما وبيعا بالنسيئة ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة
بشرطه ويتضمن الوكالة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة
والربح على ما شرطا من مناصفة المشتري او مثالثته **فصل**
في الشركة الفاسدة تصح شركة في احتطاب او احتشاش
واصطياد واستقاء وسائر مباحات وما حصل احدهما فله
وما حصلاه معا فلهما وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف
ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة
بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما وبانكارها
وفسخ احدهما اياها وجنونه مطبقا ولم يزك احدهما مال الآخر
بغير اذنه فان اذن كل واديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب
صاحبه وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء
صاحبه او لا كالمأمور باداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر
بنفسه اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر ليطأها فهي
له بلا شيء وللبائع اخذ كل بثمنها ومن اشترى عبدا فقال
له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده
صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال
اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان علم
بمشاركة الاول فله ربعه فان لم يعلم فله نصفه وخرج العبد عن ملك

ملكه الاول **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسها على ملك
الله تعالى وصرف منفعتها على من احب وسببه ارادة محبوب
النفس ومحله المال المتقوم وركنها الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة
مؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه شرط سائر التبرعات وان يكون
منجزا والملك يزول بقضاء القاضي المولى من قبل السلطان
لا الى مالك او بالموت اذا علق به وبقوله وقفتها في حياتي وبعد
وفاتي مؤبدا ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لا ينقطع واذا
وقت بطل واذا لزم وتم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا
يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الواقف والمالك
لا الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا وشرط
محمد الصلوة فيه وان جعل تحته سردابا لمصالحه جاز ولو جعل لغيرها
او فوقه بيتا ولو جعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا وله بيعه
ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا او اذن للصلاة فيه ولو
خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني به
يفتى وعاد الى الملك عند محمد ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء
عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما يصرف وقف المسجد والرباط
والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه لحد الواقف والجهة وقيل
مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف فاضل الوقف

الا خر اليه وان اختلف احدهما لا ولو وقف العقار ببقره واكرته
صح كمشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم
ودراهم ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته وان
لم يشترطه الواقف ولو دارا فعمارته على من له السكنى
ولم يزد في الاصح ولو ابى او عجز عمرها الحاكم باجرتها ثم يردها الى
من له السكنى وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه
ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف جعل شيء من الطريق مسجدا
جاز كعكسه كما جاز جعل الطريق مسجدا لا عكسه يؤخذ ارض
بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها جعل الواقف الولاية
لنفسه جاز وينزع لو غير مأمون وان شرط عدم نزعه
وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني وشرط الاستبدال به
وبيعه والشراء بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت
الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكره ثم لا يستبدلها
واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي بنى على ارض ثم وقف
البناء بدون الارض ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة على ما عين
البناء له جاز اجماعا وان لجهة اخرى مختلف فيه اطلق بيع الوقف
لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف في مرض موته
كهبته فيه فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل
والا بطل في الزائد على الثلث الوقف اما على الفقراء او الاغنياء

او الاغنياء ثم للفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان
ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك **فصل** يراعى شرط
الواقف في اجارته فان اهمل الواقف مدتها قيل يطلق وقيل
يقيد بسنة وبه يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض ويؤجر
بالمثل لا باقل فلو رخص لا يفسخ العقد ولو زاد على اجر المثل
يعقد ثانيا في الاصح وقيل لا كزيادة متعنت والمستأجر الاول
الاولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك
الاجارة الا بتوليه واذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم
المستأجر تمامه كاب اجر منزل صغيره بدونه يفتى بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا الكل بما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلماء فيه وتقبل فيه الشهادة بدون
الدعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح والشهادة على الشهادة
وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله
وان صرحوا به لا لشرائطه في الاصح وبيان المصرف من اصله وبعض
مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا اذا كان اصل الوقف
ثابتا والا فلا ينتصب المستحق خصما في اثبات الوقف اشترى المتولي
بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح
مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط
كالقاضي وقيل لا ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضي

وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي
من الاجانب اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته ان كان
التفويض له على ما صح والا لا باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها
او قال وقفت علي لم يصح ولو اقام بينة قبلت الباني اولى
بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح
ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح

كتاب البيوع هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص
ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول والايجاب
ما ذكر اولا من كلام المتعاقدين الدال على الرضا وهما عبارة
عن كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين
او حالين ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني على الاصح
وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه والا لا وفي بعت
ونعم وهات الثمن قبول ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول
غائب اتفاقا كما في النكاح على الاظهر واما الفعل فالتعاطي
في نفيس وخسيس ولو من احد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح
معه بعدم الرضا وقيل لا بد من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر
وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله وشرائه منه واذا
اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك
الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب

الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع وشرط
لصحته معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال
ومؤجل الى معلوم اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه
من وقت التسليم وللمشتري اجل سنة بانه لم يسلم البائع السلعة
الاجل ويصرف مطلقه الى غالب نقد البلد وان اختلف النقود
ماليةً فسد مع الاختلاف في رواجها الا اذا بين وصح بيع الطعام
كيلا وجزافا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم
او كان جنسه وهو دون نصف صاع وباناء وحجر لا يعرف
قدره اذا لم يحتمل النقصان وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا
وفي الكل ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب
كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت وان باع
صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبائع وان باع المذروع مثله اخذ
الاقل بكل الثمن او ترك او الاكثر بلا خيار للبائع وان قال
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع
بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار
لا اسهم اشترى عددا من قيمي على انه كذا فنقص او زاد فسد
كما لو باع عدلا او غنما واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه جاز ولو
بين ثمن كل من القيمي ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد

اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة
في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار **فصل**
كلما كان في الدار من البناء او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها
ويدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرر والدرج المتصلة
في بيعها والشجر في بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت او لا اذا
كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البائع بقطعها
وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه
بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار ومن باع ثمرة
بارزة فظهر صلاحها او لا صح ولو برز بعضها دون بعض لا في
ظاهر المذهب ويقطعها المشتري في الحال فان شرط تركها
على الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت به يفتى ما جاز ايراد العقد
عليه بانفراده صح استثناؤه منه فصح استثناء ارطال معلومة
من بيع ثمر نخلة كبيع بر في سنبله وباقلا وارز وسمسم في قشرها
وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول واجرة كيل وعد ووزن وذرع
على بائع واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر ويسلم
الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم وفي بيع سلعة بمثلها يسلمان
معا ومن وجده زيوفا فليس له استرداد السلعة وحبسها به بقبض
بدل الجياد زيوفا فان علم بها ردها واسترد الجياد ان قائمة

قائمة والا لا فلو اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل
نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبائع احق به
باب خيار الشرط صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما
في مبيع او بعضه ثلاثة ايام او اقل لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز
في الثلاثة وصح في اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع
وعتق على مال ونحوها فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه
الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاث
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فيهلك على
المشتري بقيمته اذا قبضه باذن البائع ويخرج عن ملكه مع خيار المشتري
فيهلك في يده بالثمن كعيبه ولا يملكه المشتري خلافا لهما ولا يخرج
شيء منهما اذا كان الخيار لهما وثمرته تظهر في استحق عرسه ومحرم
اجاز من له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم
العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بها
ثم المشتري اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح
فان اجاز احدهما او نقض صح فان اجاز احدهما وعكس الاخر
فالاسبق اولى ولو كانا معا فالفسخ مرضيا على فسخ الفسخ
واعادة العقد بينهما جاز باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين صح والا لا وكذا لو كان
الخيار للمشتري وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة اشترى

بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر وكذا خيار الرؤية والعيب
كما يلزم البيع لو اشترى عبدا من رجلين صفقة على ان الخيار
لهما فرضي احدهما دون الآخر اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه
فظهر بخلافه اخذه بكل ثمنه او ترك بخلاف شرائه شاة على انها
حامل او تحلب كذا رطلا والقول للمنكر في الخيار كما في دعوى الاجل
والمضي اشترى جارية بالخيار فرد غيرها زاعما انها المشتراة فقال
البائع ليست هي فالقول للمشتري وجاز للبائع وطؤها ولو قال
البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول
للمشتري اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك
فنسيه في يد البائع رده عليه **باب خيار الرؤية** هو ثابت
في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء
بعينه صح الشراء والبيع لما لم يراه والاشارة اليه او الى مكانه
شرط الجواز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولو فسخه
قبلها صح في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت ويشترط
لفسخه علم البائع ولا خيار لبائع ما لم يره وكفى رؤية ما يؤذن
بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي
وداخل دار وجس شاة لحم ونظر شاة قنية وذوق مطعوم
لا خارج دار وصحنها او رؤية دهن في زجاج وكفى رؤية وكيل قبض
وشراء لا رؤية رسول وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى

اشترى بجس مبيع وشمه وذوقه ووصف عقار اذا وجدت
قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها فيمتد ما لم يوجد منه ما
يدل على الرضا من قول او فعل ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما
ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ولو اشترى
ما رأى قاصدا لشرائه عالما بانه مرئيه وقته فلا خيار له الا اذا
تغير رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه
فله الخيار وان سمى لكل واحد عشرة لا والقول للبائع اذا
اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة فللمشتري كما لو
اختلفا في الرؤية اشترى عدل زطي لم يره فباع منه ثوبا او وهب وسلم
رده بخيار عيب لا رؤية او شرط **باب خيار العيب** من
وجد بمشتريه ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق
والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا
والجنون وهو ما لا يختلف بهما والبخر والدفر والزنا والتولد منه
فيها الا ان يفحش الاولان فيه ويكون الزنا عادة له والكفر
فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين
والشعر والماء والعين وكذا كل مرض فيهما والثؤلول عيب
وكذا الكي لو عن داء والا لا حدث عيب آخر عند المشتري
رجع بنقصانه وله الرد برضا البائع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع
عيب رجع به فان قبله البائع كذلك له ذلك ولو اشترى

بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا كما لو باع المشتري الثوب
بعد القطع فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه في هذه الصور بعد
رؤية العيب او مات العبد او اعتقه او كان طعاما فاكله
او بعضه ولو اعتقه على مال او قتله لا اشترى نحو بيض وبطيخ
فكسره فوجده فاسدا ينتفع به فله نقصانه ولو لم ينتفع به اصلا
فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بايعه
لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا ادعى عيبا بعد قبضه
المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل برهن او يحلف بايعه وان ادعى
غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم العيب بنكوله ادعى
اباقا لم يحلف بايعه حتى برهن المشتري انه ابق عنده فان برهن
حلف بايعه بالله ما ابق قط استحق بعض المبيع فان قبل القبض
خير في الكل وان بعده خير في القيمي لا في غيره فان قبض احدهما
دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو على التراخي فلو خاصم
ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس والركوب والمداواة
رضى بالعيب لا الركوب للرد او لشراء العلف او السقي
ولا بد له منه اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع والمقبوض
فالقول للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده

وحده كما لو قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا فان له
رد كله او اخذه اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا
اذا قبلها البايع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال
الحادث ظهر عيب بمشترى الغائب عند القاضي فوضعه عند
عدل يهلك على المشتري الا اذا قضى بالرد على بايعه قبل
المقبوض او قطع بسبب عند البايع رد المقطوع واخذ
ثمنهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم
ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب ابراه
من كل داء فهو على ما في الباطن وما سواه مرض اشترى عبدا
فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد
به عيبا رده على بايعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لا
قال عبدي ابق فاشتراه مني فاشتراه وباع فوجده الثاني
لا يرده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن انه ابق عند المشتري
جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان
يردها كما لو استخدمها قال المشتري ليس لها اصبع زائدة
او نحوه مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا
وقال برئت اليك من كل عيب به ثم وجد به ذلك كان له
الرد باع عبدا الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال

الا اباقه فوجده ابقا لا المشترى قال اعتق البايع او دبر او
واستولد الامة او هو حر الاصل فانكر البايع حلف فان حلف
قضى على المشترى بما قاله ورجع بالعيب ان علم به ولو قال
بايعه وهو ملك فلان وصدقه واخذه لا وجد المشترى فى
غنم محرزة من الامام او امينه عيبا لا يرد عليها بل منصوب
الامام ولا يحلفه فاذا رد عليه بعد ثبوته بباع ويدفع الثمن اليه
ويرد الفضل والنقص الى محله وجد بمشتريه عيبا واراد رده
فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشترى ولا يرد عليه
جاز وعلى العكس لا رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان
المبيع مع العيب يساوى الثمن والا لا

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به والمعدوم
كبيع حق التعلى والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع امة تبين انه
عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكراب وكرى الانهار
وما فى حكمه كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال غير
متقوم كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع من ضم
الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها وان سمى ثمن كل
بخلاف بيع من ضم الى مدبر او قن غيره كما بطل بيع صبى لا يعقل ومجنون
ورجيع ادمى لم يغلب عليه تراب وشعر انسان وخنزير وبيع
ما ليس فى ملكه الا طريق السلم وبيع صح ببقى الثمن فيه وحكمه

وحكمه عدم ملك المشترى اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد
ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيع ام الولد
والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشترى العوض
وبيع سمك لم يصد او يصيد ثم القى فى مكان لا يوخذ منه
الا بحيلة وان اخذ بدونها صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد
مدخله وطير فى الهواء لا يرجع وان كان يطير ويرجع صح
والحمل وامة الا حملها ولبن فى ضرع ولولو فى صدف وصوف
على ظهر غنم وجذع فى سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض
وضربة القانص والغائص والمزابنة والملامسة والمنابذة
والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعى واجارتها وبيع دود
القز وبيضه والنحل بخلاف غيرها من الهوام والابق الا ممن
يزعم انه عنده ولو باعه ثم عاد يتم البيع وقيل لا على الاظهر و
لبن امرأة فى وعاء ولو امة وشراء ما باع بنفسه او بوكيله
بالاقل قبل نقد الثمن وشراء من لا تجوز شهادته له كشرائه بنفسه
ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا والدراهم
والدنانير جنس واحد هنا وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن
الظرف عنه ولو اختلفا فى نفس الظرف وقدره فالقول
للمشترى وبيع طريق حدا ولا وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته

وهبته وصح بيع المرور تبعا بلا خلاف ووحده في رواية وكذا
الشرب لا بيع حق التسييل وهبته والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يدره المتعاقدان بخلاف
فطر النصارى بعد شروعهم في الصوم والى قدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف ولو باع مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها
صح كما لو كفل الى هذه الاوقات او اسقط الاجل قبل حلوله
والافتراق او امر المسلم ببيع خمر او خنزير وشرائهما ذميا او امر المحرم
غيره ببيع صيده وبيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع
لاحدهما او للمبيع من اهل الاستحقاق ولم يجر العرف به ولم يرد
الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه ويخيطه قباء او يستخدمه شهرا او يعتقه
او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه ويصح
بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا
نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او لا يقتضيه لكن
جرى العرف به كبيع نعل على ان يحذوه ويشركه استحسانا
واذا قبض المشتري المبيع برضى بائعه صريحا او دلالة في البيع
الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله ان مثليا والا بقيمته يوم قبضه والقول
فيها للمشتري وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام
في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء قاض واذا اصر على امساكه
وعلم به القاضي فله فسخه وكل مبيع فاسد رده المشتري على

على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه ووقع في
يد بائعه فهو متاركة وبرئ المشتري من ضمانه فان باعه بيعا
باتا صحيحا لغير بائعه وفاده بغير الاكراه او وهبه وسلم
او اعتقه او وقفه او رهنه او اوصى به نفذ ولا يبطل حق الفسخ
بموت احدهما ولا يأخذه حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري
احق به فيأخذ دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة وطاب
للبائع ما ربح لا للمشتري كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم
ظهر عدمه بتصادق فهما بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا لزمه
قيمتهما وكره البيع عند الاذان الاول والنجش اذا كانت السلعة
بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم على سوم اخيه بعد التراضي
على مبلغ الثمن والا لا وتلقي الجلب اذا كان يضر باهل البلد
او يلبس السعر اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر للبادي حالة القحط
والعوز والا لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم
منه الا اذا كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين
ورده بعيب بخلاف الكبيرين والزوجين وكما يكره التفريق
ببيع يكره بقسمة في الميراث والغنائم **فصل في الفضولي** هو من
يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي كل فعل صدر منه وله مجيز
حال وقوعه انعقد موقوفا ووقف بيع مال الغير لمالكه وبيع العبد
والصبي المحجورين وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون

والمستاجر والارض في مزارعة الغير وبيع شيء برقمه وبيع
المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا والبيع
بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان وبيع الشيء
بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمه قبول
الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما وكذا الثمن
لو عرضا وصاحب المتاع ايضا واخذ الثمن او طلبه وقوله
بئس ما صنعت احسنت واصبت وهبة الثمن من المشتري
والتصدق به عليه اجازة وقوله لا اجيز رد وسمع ان فضوليا باع
ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر
اجازته اشترى من غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز
المالك او ادى الغاصب الضمان اليه نفذ الاول لا الثاني
ولو قطعت يده عند مشتريه فاجيز فارشه له كالكسب والولد
والعقر قبل الاجازة ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا
باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع
او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع رد وكذا لو اقام
البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك وان
اقر البايع بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه المشتري
انتقض البيع في حقهما لا في حق المالك ان كذبهما باع دار غيره
بغير امره ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن

لم يضمن البايع الدار فان برهن المالك اخذها **باب الاقالة**
هي رفع البيع ويصح بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل كفاسختك
وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي كالبيع ويتوقف
على قبول الاخر في المجلس ولو فعلا ويصح اقالة المتولي ان
خيرا والا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات
العقد فيبطل بعد ولادة المبيعة ويصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت
عنه الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر
من قيمته او اشترى شيئا باقل منها وان شرط خلاف
جنسه او اكثر منه او الاقل الا مع تعيبه ولا تفسد بالشرط وان
لم يصح تعليقها به وجاز للبايع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز
هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض وجاز قبض المكيل والموزون
منه بلا اعادة كيله ووزنه وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع
عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا قضي له بها ولا يرد البايع الثاني
على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع اذا باع
الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا والمشتري اذا باع
المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل واذا
اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول
ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت
في يده لم يسقط الزكاة ويمنع صحتها هلاك المبيع لا الثمن وهلاك

بعضه بمنع بقدره واذا هلك احد البدلين في المقايضة
صحت في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا
ومثله ان مثليا تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن
تسليمه بطلت قطعت يد العبد المشتري واخذ ارشها ثم تقايلا
صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من الارش ان
عالما به وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه
او الترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها
ارتفعت وعاد الا اقالة السلم **باب المرابحة والتولية**
المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل والتولية بيعه بثمنه الاول
وشرط صحتهما كون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح معلوما
ويضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل
وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته واجر
السمسار المشروط في العقد ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
لا اجر الطبيب والدلالة والراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق وكراء
بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة
بضمه فان ظهر خيانته في مرابحة باقرار البايع او برهان او نكوله
اخذه بكل ثمنه او رده وله الحط في التولية وان هلك المبيع قبل
رده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمى وسقط خياره
شراه ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح وان استغرق ثمنه

ثمنه لم يرابح رابح سيد اشترى من مأذونه المستغرق
دينه لرقبته على ما اشترى المأذون كعكسه ولو كان مضاربا
بالنصف باع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف رابح بلا
بيان انه اشتراه سليما فتعيب عنده بالتعيب ووطء الثيب
ولم ينقصها الوطء وبيان التعيب ووطء البكر اشتراه بالف
نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف فعلم
لزمه كل الثمن وكذا التولية ولي رجلا شيئا بما قام عليه وبما اشترا
ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه
لا رد الغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا
لا او بيع بعض المبيع بايع منه **فصل** صح بيع عقار لا يخشى
هلاكه قبل قبضه لا بيع منقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه
من غير البايع على الاصح ولو رهنه من البايع قبل قبضه فقبله نقض
البيع ولو باعه منه قبله لم يصح اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم
بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم و
الدنانير وكفى كيله من البايع بحضرته بعد البيع ولو كان ثمنا
جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه لا المذروع وان اشترى
بشرط الذرع الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف
في الثمن قبل قبضه تعين بالتعيين اولا وكذا الحكم في كل دين قبل
قبضه كمهر واجرة وضمان متلف سوى صرف وسلم والزيادة

فيه ان قبل البايع والحط منه ويلتحقان باصل العقد والزيادة
في المبيع ان قبل المشتري ويلتحق بالعقد فلو هلك قبل قبض
سقط حصتها من الثمن ويشترط للزيادة في الثمن قيام المبيع
وفي الزيادة فيه لا ويصح الحط من المبيع ان دينا وان عينا
لا والاستحقاق يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تاجيل
كل دين الا القرض الا اذا اوصى بان يقرض من ماله الف فلانا
الى سنة او اوصى بتاجيل قرضه على زيد سنة **فصل في القرض**
هو عقد بلفظ مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله
صح في مثلي لا في غيره فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا
ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فيصح استقراض جوز
وبيض ولحم استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت
فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض طعاما بالعراق فاخذه
صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه عند الثاني
وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الى العراق
فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام في بلد الطعام فيه رخيص
فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه
فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب ان يوثق به حتى
يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه استقرض
شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر

فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيء الحديث الا ان
يتراضيا على القيمة ويملك القرض بنفس القبض عندهما اقرض
صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا
لا يؤاخذ به قبل العتق وهو كالوديعة استقرض من آخر دراهم
فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها كان
على المستقرض لا يتعلق بالجائز من المشروط فالفاسد منها
لا يبطله ولكنه يلغو اشتراط رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم
المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض
باب الربا هو فضل مال عن عوض بمعيار شرعي مشروط
لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فان
وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كجص وحديد وحل متماثلا وبلا معيار شرعي كحفنة
بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين باعيانهما وتمرة
بتمرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن
بمثليها وما نص على كونه كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلم
يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة
كيلا مع التساوي وما لم ينص عليه حمل على العرف والمعتبر تعيين
الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجيد مال الربا ورديه

سواء باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما
جاز كما جاز بيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه والكرباس بالقطن والغزل
مطلقا كبيع قطن بغزل في الاصح ورطب برطب او بتمر متماثلا
وعنب بزبيب كذلك واللحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذا لبن
ابل وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم البطن بالالية او باللحم وخبز
بدقيق متفاضلا واللبن بالجبن لا بيع البر بدقيق او سويق
مطلقا والزيتون بزيت والسمسم بحل حتى يكون الزيت
والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا
وعددا ولا ربا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه مستغرقا
لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا
تبايعا في مالها ولا بين حربي ومسلم ثمة ومن اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر كحربي **باب الحقوق** اشترى بيتا فوقه اخر
لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل حق ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل
بشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه
ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئا كالكنيف وبئر الماء والاشجار
التي في صحنها والبستان الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر منها
والظلة لا تدخل في بيت دار الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب
الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق والمسيل والشرب
الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والرهن والوقف ولو افرد او

او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل
الطريق **باب الاستحقاق** الاستحقاق نوعان مبطل للملك
كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق به فالناقل لا يوجب
فسخ العقد والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك
منه فلا تسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على
بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه
والمبطل يوجبه ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم
يرجع على الكفيل ولو قبل القضاء عليه والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق
وفروعه واما في الملك المورخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء
بالوقف قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع المشتري
على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار
المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله
فلا والبينة حجة متعدية لا الاقرار فلو استحقت مبيعة
ولدت ببينة تبعها ولدها بشرط القضاء به وان اقر بها
لرجل لا ومنع التناقض دعوى الملك لا الحرية والنسب
والطلاق فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة فلا شيء
على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البايع بخلاف

الرهن باع عقاراً ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا
اشترى شيئاً ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لا تسمع دعواه بدون
حضور البائع والمشترى لا غيره بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق
غابت هذه منذ سنة فقال البائع لي بينة انها كانت ملكاً لي
منذ سنين لا يندفع الخصومة الحكم بكونه ملك الغير لا يمنع من
الرجوع عند الاستحقاق لا الحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه
كتاب كذا بل لابد من الشهادة على مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة
والوكالة ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على
شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض واستفيد
منه صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى لصحته ويرجع
بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم
رب السلم والمسلم ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلاً المسلم فيه
وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه
ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لمكيل وموزون مثمن
وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس ولبن وآجر بملبن معين
وذرعي كثوب بين قدره وصفته ورقعته ووزنه ان بيع به
لا في متفاوت كبطيخ وقرع ويصح في سمك مليح وطري حين
يوجد وزناً لا عدداً ولو صغاراً جاز وزناً وكيلاً لا في حيوان

في حيوان واطرافه وحطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط
بما لا يؤدي الى نزاع وجوهر وخرز الا في صغار لؤلؤ
يباع وزناً ومنقطع ولحم ولو منزوع عظم وبمكيال وذراع
مجهول وبر قرية وثمر نخلة بعينها الا اذا كان النسبة لبيان
الصفة وخلط حديثه قبل حدوثها وشرطه بيان جنس
ونوع وصفة وقدر واجل واقله شهر ويبطل بموت المسلم
اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته حالاً وقدر رأس
مال في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت ومكان
الايفاء فيما له حمل شرط الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء
فيه حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وما لا حمل له كمسك وكافور
وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء ويوفيه
حيث شاء ولو عين مكاناً تعين في الاصح وقبض رأس المال
قبل الافتراق وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده صحيحاً
ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه فان اسلم
مائتي درهم في كر بر مائة ديناً عليه ومائة نقداً وافترقا فالسلم
في الدين باطل ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه
قبل قبضه بنحو شركة وتولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس
المال بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز الاستبدال
عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شرى كراً وامر رب السلم

بقبضه قضاء لم يصح وصح لو امر مقرضه به كما لو امر رب السلم
بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل امره رب السلم ان يكيل المسلم فيه
فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري البايع فكال في ظرفه لم
لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره كيل العين
ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا اسلم امة في كر
وقبضت فتقايلا فماتت تبقى او ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها
يوم القبض فيهما كذا المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما تقايلا
البيع في عبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت
الاقالة والبيع بحاله والقول لمدعي الرداءة جيد لا لنافي الوصف
والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه واي
برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب وان في مضيه فالقول
للمطلوب والاستصناع باجل سلم جرى فيه تعامل ام لا و
بدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان
جاء بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا
اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية امره وله اخذه وتركه ولم
يصح فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل باب المتفرقات اشترى
ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه
وقيل بخلافه وصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا كما صح

كما صح بيع جوز حمام كثير وهبته وادنى القيمة التي يشترط لجواز
البيع فلس ولو كسرة خبز لا يجوز كما لا يجوز بيع هوام ارض
كالخنافس والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس وينتفع
به للاستصباح والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها وصح شراؤه عبدا مسلما ومصحفا ويجبر على البيع
ووطي زوج المشتراة قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل
النكاح في المختار اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد
الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه
فان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر
دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه باع بالف مثقال
ذهب وفضة فمنصف او في بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل
جيد جاهلا به ونفق او انفق فهو قضاء ولو فرخ او باض طير في
ارض او تكنس فيها ظبي فهو للآخذ الا اذا هيأ ارضه كذلك
او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه
لو مد يده فهو لصاحب الارض وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت
للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ما يبطل
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة والاجارة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف

والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل
بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والكتابة واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي وما
يصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال
والابراء عن الدين **باب الصرف** هو بيع الثمن بالثمن جنسا
بجنس او بغير جنس ويشترط التماثل والتقابض ان اتحدا جنسا
وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض قبل الافتراق
فلو باع احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه صح ولا يتعينان
ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح مع اسقاطهما في المجلس ظهر
بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه لا يتصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب
باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع

او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين
فما نقد ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان
افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر وان
لم تخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة بفضة او ذهب ونقد
بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء ولا خيار
للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض وان استحق
بعضه اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد فان اجاز المستحق قبل
فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البايع من
المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد
وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد به دون المجيز ولو باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار ولو بعد قبضها وان قبل
قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه
عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب
فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح
الاستقراض بها الا وزنا والغالب الغش منهما في حكم عروض فصح
بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض

في المجلس وان كان الخالص مثله او اقل منه او لا يدري فلا وهو
لا يتعين بالتعيين ان راج والا تعين به فالمبايعة والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما والمتساوي كغالب الفضة
في تبايع واستقراض وفي الصرف كغالب غش اشترى
شيئا به او بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم بطل كما لو انقطعت
وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد والانقطاع
عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة في البيوت
ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها او
ازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب
بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع دلال باع متاع الغير
بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها
الى رب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان لم
يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ويجب رد افلس القرض اذا
كسدت اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس
تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى
بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز ومن اعطى صيرفيا درهما فقال
اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح والاموال ثلاثة ثمن
بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب والدواب
وثمن من وجه مبيع من وجه كالمكيلات ومن حكمه عدم اشتراط

اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه
بهلاكه ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع
خلافه في الكل **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
مطلقا ركنها ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول به مقدور
التسليم وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل واهلها
من هو اهل للتبرع والمدعي مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس
والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد
بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وضمنته
او علي او الي او انا به زعيم او قبيل وانا ضامن حتى تجتمعا او تلتقيا
وقبل لا لعدم بيان المضمون به كما في انا ضامن لمعرفته واذا
كفل الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في
الحال به يفتى وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه
ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها
الكفيل وبرئ بموت المكفول به ولو عبدا وبموت الكفيل لا الطالب
وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت
اليك فانا بريء ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم
يجز في غيره وكذا برئ بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل الكفيل و
رسوله من كفالته فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن

لما عليه فلم يواف به مع قدرته عليه او مات المطلوب ضمن المال
فلو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب والمال لازم على الكفيل
ادعى على آخر مائة دينار لم يبينها فقال رجل ان لم اوافك به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة والقول له في البيان لا جبر
على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقود ولو اعطى جاز ولا حبس فيهما
حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وكفالة المال تصح به ولو
مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء
فلا يصح ببدل الكتابة بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما
يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي
او علقت بشرط ملايم صريح نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره نحو ان غاب زيد عن
المصر ولا يصح نحو ان هبت الريح او جاء المطر ولا تصح ايضا بجهالة المكفول
له نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم او ذاب للناس او
واحد منهم فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل دابة بعينه مستأجرة له
وخدمة عبد معين مستأجرين لها او بمبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا
ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا ولا بلا قبول في
مجلس العقد ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض
عنه صح وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ولرب المال به وللشريك
بدين مشترك وبالعهدة والخلاص ولو كفل بامره رجع بما ادى عليه

عليه وان بغيره لا ولا يطالب كفيل بمال قبل ان يؤدي عنه فان
لوزم لازمه وان حبس له حبسه وبرئ باداء الاصيل ولو ابرأ
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس واذا حل
على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل على
الاصيل به صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا الا اذا
شرط براءة الكفيل وحده فبرئ هو دون الاصيل صالح الكفيل الطالب
على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب اذا كانت
الكفالة بامره وفي برئت او ابرأتك لا خلافا لابي يوسف وهذا
مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان وبطل تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل وان لم يعطه
طالبه وان ربح به طاب له وندب رده فيما تعين بالتعيين امر
كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه لا الآمر كفل بما ذاب له
او قضي له عليه او بما لزمه له فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له
على الاصيل كذا لم يقبل وان برهن ان له على زيد الغائب كذا وهو كفيله
قضي على الكفيل ولو زاد بامره قضي عليهما كفالته بالدرك تسليم كتب
شهادته في صك فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا لا كتب شهادته
في صك بيع مطلق او كتب شهادته على الاقرار العاقدين قال ضمنته لك
الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن وعكسه في لك علي مائة

الى شهر اذا قال الآخر حالة ولا يوجد ضامن الدرك اذا استحق
المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن صح ضمان الخراج والرهن به وكذا
النوائب والقسمة قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك
واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
ضمن **باب كفالة الرجلين** دين عليهما لآخر فكفل كل عن صاحبه
جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف وان
كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع
بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما
اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل
الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف كاتب عبديه كتابة
واحدة وكفل كل عن صاحبه وادى احدهما رجع بنصفه ولو اعتق
احدهما صح واخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع
على صاحبه وان اخذ الآخر لا واذا كفل عن عبد مالا لم يظهر في
حق مولاه كمال لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة
فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات المكفول
فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته وادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات
المكفول فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه
رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد غير مديون عن سيده
بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد

١٥٥

واحد منهما على الآخر كفل رجل عن رجل شيئا بغير امره فبلغه
فاجاز لم يكن الكفالة موجبة للرجوع فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب
مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله فائدة كفالة العبد عن مولاه
تعلقه برقبته **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة
المحتال عليه المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال له ومن
يقبلها محتال عليه ومحال عليه والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل
بلا خلاف الا في الاول وتصح في الدين لا في العين وبرئ المحيل من
الدين بالقبول ولا يرجع المحتال على المحال الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له او يموت مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال
مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت
بدين لي عليك ضمن مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك
لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احاله
بماله عند زيد وديعة صحت فان هلك برئ باع بشرط ان يحيل على
المشتري بالثمن غريما له بطل ولو باع بشرط ان يحال بالثمن صح ادى
المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض
وان شاء رجع على المحيل ولا يصح تاجيل عقدها وكرهت السفتجة ولو
وكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح **كتاب القضاء** هو فصل
الخصومات وقطع المنازعات واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته
والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد والعدو لا يقبل شهادته على

عدوه اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه ولا يصلح الفاسق
مفتيا وقيل نعم ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي ويفتي القاضي
من لم يخاصم اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا
فاذا اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما
والمصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا
يعني اخذ القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا ففسق
باخذها استحق العزل وينبغي ان يكون موثوقا في عفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولوية ومثله المفتي ولا يطلب القضاء ولا يسأل بلسانه
ويختار الاقدر والاولى به وان لا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا
وكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز وان يتعين له او امنه لا
والتقلد رخصة والترك عزيمة فيعم على غير الاهل الدخول فيه قطعا
ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي واذا
تقلد طلب ديوان قاض قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق
او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه
سلمها اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد وكذا السلطان او داره
ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة

خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة
ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه والضحك في
وجهه وضيافته ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه حجته ولا الشاهد شهادته

فصل في الحبس صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء
ولا يمكن احد يدخل عليه للاستئناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكنون من المكث
ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل وان
مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب
ولا يغل ولا يجرد ولا يؤجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة
ويتعين مكانه للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا آخر واذا ثبت
الحق للمدعي ببينة عجل حبسه لطلب المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن
والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر
الا ان برهن غريمه على غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم
يظهر له مال خلاه ولو قال ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة
ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل
ولم يمنع غرماءه عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
احق وابد حبس الموسر ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجه وولده بل يحبس
اذا ابى ان ينفق عليهما لا اصل في دين فرعه ولا يستخلف قاض الا اذا
فوض بخلاف المأمور باقامة الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة

نائب عن الاصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض منه ولا ينعزل بعزله
ونائب غيره ان قضى عنده او اجازه صح واذا رفع اليه حكم قاض
آخر نفذه الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا ولو قضى بشاهد
ويمين او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة
والموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او
بصحة الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا وكافر على مسلم ابدا
ويجوز ذلك لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف
يوم القتل وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ
بخلاف الاملاك المرسلة قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه لا ينفذ
مطلقا به يفتى على نائب ولا له الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه
ومتولي الوقف او شرعا كوصي القاضي او حكما بان يكون ما يدعى على
الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا برهن على ذي يد انه اشترى
من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب ولو كان ما يدعى
على الغائب شرطا لا الا اذا كان فيه ابطال حق الغائب ولو قضى على
على غائب بلا نائب ينفذ وقيل لا ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين
للقاضي لا الورثة يقرض القاضي مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب
الصك لا الاب والوصي ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان
تعمد او اقر به ولو خطأ فعلى المقضي له **باب التحكيم** هو توليه الخصمين حاكما
يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر وشرط من جهة المحكم

المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام ومن جهة المحكم بالفتح صلاحيته
للقضاء ويشترط الاهلية وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق
او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد حكما رجلا ليحكم
بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة
وينفرد احدهما بنقضه كما في مضاربة وشركة ووكالة فان حكم لزمهما
لا غيرهما فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على
بائعه الا برضى البائع الاول والثاني والمشتري وصح اخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حاله ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح
حكمه لابويه وزوجته بخلاف حكمه عليهما حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما
ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وليس له تفويض
التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع الى
موافق حكم بلزومه والا امضاه **كتاب القاضي الى القاضي وغيره** القاضي
يكتب الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حاضر حكم
بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل الحكمي وان لم يكن الخصم حاضرا
لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها على رأيه وان كان
مخالفا لرأي الكاتب وهو الكتاب الحكمي وقرأه عليهم وختم عندهم
وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا
وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده
ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي الا اذا اقر الخصم

فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا
من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة ويبطل بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة
واما بعدهما فلا وبجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه
وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف
ما لو عمم ابتداء لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل من
محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك الجمعة كتب كتابا الى من
يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض بعد كتابه بهذا المكتوب
لا يقبل والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي بها ويصلح
ناظرا وشاهدا ووصية ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر
فامضاه ليس لغيره ابطاله قضى نائب القاضي له او لولده جاز كما لو
قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام ويقضي النائب بما شهد
به عند الاصل وعكسه **مسائل شتى** يمنع صاحب سفل عليه علو
لآخر من ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر واهل زائغة
مستطيلة ينشعب منها مثلها غير نافذة يمنع اهل الاولى عن فتح باب
في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لا ولا يمنع من التصرف في ملكه الا اذا
كان الضرر بينا ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقتها يقبل وقبله لا كما لو ادعى
اولا انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو

ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم
لغيره ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة وانكر فللبائع ان يطأها
ان ترك الخصومة جحود ما عدا النكاح فسخ فلو جحد انه تزوجها ثم
ادعاه وبرهن يقبل بخلاف البيع اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها
زيوف صدق ولو ادعى انها ستوقة لا ان مفصولا وصدق
لو موصولا ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا وان اقر انه قبض حقه
او الثمن او استوفى صدق في دعواه الزيافة لو موصولا والا لا اقر
بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا قبل قال لآخر لك
علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال
ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن على القضاء
او الابراء ولو بعد القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على آخر فانكر فبرهن
المدعي ثم برهن المدعى عليه على العفو او الصلح عنه على مال وكذا في دعوى
الرق وان زاد ولا اعرفك ونحوه لا اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده
صح ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء
فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه بريء اليه من كل عيب لم يقبل بطل
صك كتب ان شاء الله في آخره مات ذمي فقالت عرسه اسلمت
بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في مسئلة الطاحونة كما
في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعده قال
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه فان اقر لابن آخر

له لم يصدق اذ اكذبه الاول تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود
لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا ادعى دارا لنفسه واخيه
الغائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى وترك باقيه مع ذي
اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لم يجحد ومثله المنقول في الاصح اوصى
له بثلث ماله يقع على كل شيء ولو قال مالي او ما املك صدقة
فهو على مال الزكاة فان لم يجد غيره امسك منه قوته فاذا ملك
يتصدق بقدره وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم
وكيل فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل
او مستورين او فاسقين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع
والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ويشترط سائر الشروط في الشاهد
باع قاض او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو باع الوصي لهم بامر القاضي
فاستحق او مات قبل القبض وضاع رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء امر القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك
كان من مالهم والثلثان للورثة امرك قاض عدل برجم او قطع
او ضرب قضى به على شخص وسعك فعله وان عدلا جاهلا ان استفسر
فاحسن الشرائط صدق والا لا كذا لو فاسقا الا ان يعاين الحجة
وهنا لا الا ان عبد الشهود وقال كانت بحقه وانكره المالك فالقول
للقاضي ولو قبل رجلا ولو قال لردته او لقطعه ابي لم يسمع صدق معزول

معزول قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعته اليه
او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما
واقر بكونهما في قضائه **كتاب الشهادات** هي اخبار صدق لاثبات
حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي شرطها العقل الكامل والضبط
والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وركنها لفظ
اشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع
اثم واستحق العزل وعزر وكفر ان لم ير الوجوب وتجب بالطلب
لو في حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو في حق حقوق الله تعالى
كعتق امة وطلاق امرأة وسترها في حدود ابر ويقول في السرقة
اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود واسلام
الذكر الكافر وردة مسلم رجلان وللولادة واستهلال الصبي للصلاة
عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها
من الحقوق سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة واستهلال
صبي للارث رجلان او رجل وامرأتان ولزم في الكل لفظ اشهد لقبولها
والعدالة لوجوبه لا لصحته فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا ان يمنع
منه الامام فلا وهي على حاضر يحتاج الى الاشارة الى الخصمين والمشهود به
لو عينا وان على غائب او ميت فلا بد من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه
واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها لا محالة فلو قضى بلا
ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حدود وقود

وعندهما يسأل في الكل سرا وعلنا به يفتى وكفى في التزكية هو عدل في الاصح والتعديل من الخصم الذي لم يرجع به في التعديل لم يصح وقوله صدقوا او هم عدول صدقه اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على محجب لسماعه منه الا اذا تبين القائل او يرى شخصها مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ويكفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة والاثنان احوط والتزكية للذمي بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب تيقظ ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها كذا القاضي والراوي ولا بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وهو كلما تعلق به صحته وتوقف عليه فله الشهادة بما ذكر اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك فان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت الا في الوقف والموت اذا قالا فيه اخبرنا من نثق به على الاصح

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

تقبل من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن لا عكسه ويقبل منه على مثله مع اتحاد الدار ومن عدو بسبب الدين ومرتكب

105

صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن اقلف وخصي وولد زنا وخنثى وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او حر كافر موكله مسلم لا بعكسه ولا على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا اعوانا على الظلم لا من الاعمى مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا ان تحملا في الرق والتمييز وأديا بعد الحرية والبلوغ ومحدود في قذف وان تاب الا ان يحد كافرا فيسلم او يقيم بينة على صدقه ومسجون في حادثة السجن والزوجة لزوجها وهو لها ولو في عدة من ثلاث والفرع لاصله وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والاجير الخاص لمستأجره ومخنث يفعل الردي ومغنية ونائحة في مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا ومجازف في كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ومن يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار او يلعب بنرد او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة او يحلف عليه او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا او يأكل الربا او يبول على الطريق او يظهر سب السلف شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصة اولا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت كشهادة اثنين بدين

على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت
وشهادة وصيين لوارث كبير في غير مال الميت ولو في ماله لا كما
كالشهادة على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان يشهدوا
على شهود المدعي بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة خمر او على
اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان
المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه
في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره
بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او انهم
عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا او وصفوه او سرقوا مني كذا
او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد او شركاء المدعي او انه استاجرهم
بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا
ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي زورا وشهدوا واشهد عدل ولم
يرجع حتى قال اوهمت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت وان بعد
قيامه عن المجلس لا بينة انه مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد
البرء اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من
بينة اولياء المقتول وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن
وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا
وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع

باب الاختلاف في الشهادة

تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها فان
وافقتها قبلت والا فلا فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب قبلت
وعكسه لا وكذا تجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق
الوضع فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت ومثله
الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين
او مائة ومائتين وطلقة وطلقتين او ثلاث ردت كما لو ادعى
غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به وكذا في كل
قول جمع مع فعل وتقبل على الف في بالف ومائة ان ادعى الاكثر
وفي العين يقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين
له واخر ان هذا له قبلت على الواحد اتفاقا وفي العقد لا مطلقا ولو
شهد واحد بشراء عبد او كتابته بالف واخر بالف وخمسمائة
ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر فكدعوى الدين
والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف
استحسانا ولزم الجر لشهادة ارث الا ان يشهدا بملكه او يده او يد من
يقوم مقامه ولا بد مع الجر من بيان سبب الوراثة وانه اخوه لابيه
وامه او لاحدهما وقول الشاهد لا وارث له غيره وذكر اسم الميت
ليس بشرط ولو شهدا بيده حي منذ شهر ردت بخلاف ما لو شهدا انها
كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه

كان في يد المدعي **باب الشهادة على الشهادة** هي مقبولة
الا في حد وقود وتشترط بعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
او كون المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة عدد عن كل اصل
لا يغاير فرعي هذا او ذاك ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ويكفي
تعديل الفرع اصله كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر في
حاله وتبطل شهادة الفرع بانكار اصله الشهادة شهدا على شهادة
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي
بامرأة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ومثله
الكتاب الحكمي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها اشهده
على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كافران شهدا على شهادة مسلمين
لكافر على كافر لم يقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل
شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه ظهر انه شهد بزور عزر
بالتشهير **باب الرجوع عن الشهادة** هو ان يقول رجعت عما شهدت
به ونحوه فلو انكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو ادعى رجوعهما عند غيره
وبرهن لا يقبل فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وبعده
لم يفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف وضمنا
ما اتلفاه للمشهود عليه قبض المدعي المال او لا به يفتى والعبرة فيه لمن

لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم
يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل
وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم
بالاسداس وان زاد عليه ضمناها ولو شهدا باصل النكاح باقل
من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه
ثم رجعا وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع او زاد ولو شهدا
على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود
قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايهما اختار برئ
الآخر وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال او المتعة ولو شهدا
انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان
نصف المهر على شهود الثلاث لا غير ولو بعد وطئ او خلوة فلا ضمان
ولو شهدا بالعتق فرجعا ضمنا القيمة مطلقا والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا
ما نقصه وفي الكتابة يضمنا قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وفي
الاستيلاد يضمنا نقصان قيمتها فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها
للورثة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع برجوعهم
لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم
وغلطنا ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا
وضمن المزكون بالرجوع مع علمهم بكونهم عبيدا اما مع الخطاء فلا وضمن

شهود والتعليق لا شهود الإحصان **كتاب الوكالة** التوكيل
صحيح وهو إقامة غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن
يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق
وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه كقبول هبة وبما تردد بين
ضرر ونفع كبيع وإجارة إن مأذونا وإلا توقف على إجازة وليه
ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا أو مكاتبا ولو توقف
توكيل مرتد فإن أسلم نفذ وإن مات أو لحق أو قتل لا ولو وكل
مسلم ذميا ببيع خمر أو خنزير ومحرم حلالا ببيع صيد وإن امتنع عنه
الموكل بعارض إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا محجورا
بكل ما باشره بنفسه فصح بخصومة في حقوق العباد برضى الخصم إلا أن
يكون مريضا أو غائبا مدة سفر أو مريدا له أو مخدرة أو حائضا والحاكم
بالمسجد أو محبوسا من غير حاكم الخصومة أو لا يحسن الدعوى إلا أن يكون شريفا
خاصم من دونه وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى ولو
اختلفا في كونها مخدرة إن من بنات الأشراف فالقول لها
مطلقا وإن من الأوساط فالقول لها لو بكرا وإن من الأسافل فلا وفي
الوجهين وبإثباتها واستيفائها إلا في حد وقود وحقوق عقد
لا بد من إضافته إلى الوكيل كبيع وإجارة وصلح عن إقرار يتعلق به إن
لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه
وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته وشرط عدم تعلق

تعلق حقوق به لغو والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وهما على الموكل لو اشترى
وكيله قريب موكله وزوجته في كل عقد لا بد من إضافته إلى موكله
كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد أو عن إنكار وعتق على مال وكتابة
وهبة وتصدق وإعارة وإيداع ورهن وإقراض يتعلق بموكله فلا
مطالبة عليه بمهر وتسليم وللمشتري الإباء عن دفع الثمن للموكل
وإن دفع صح ولو مع نهي الوكيل ولا مطالبة للوكيل ثانيا ومثله
مأذون لا دين عليه مع مولاه **باب الوكالة في الشراء** وكله بشراء
ثوب هروي أو فرس أو بغل صح وإن لم يسم ثمنا وبشراء دار
أو عبد جاز إن سمى ثمنا أو نوعا وإلا لا وبشراء ثوب أو دابة لا
وإن سمى ثمنا وبشراء طعام وبين قدره أو دفع ثمنه وقع على المعتاد
للأكل كلحم مطبوخ ومشوي به يفتى وفي الوصية له بطعام يدخل كل مطعوم
وللوكيل الرد بعيب ما دام المبيع في يده ولوارثه أو وصيه ذلك
بعد موته فإن لم يكونا فلموكله فلو سلمه إلى موكله امتنع رده إلا بأمره
وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله أو لا ولو اشتراه بنقد ثم أجله
البائع كان للموكل المطالبة به حالا فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه
هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو كمبيع ولا
واعتبار لمفارقة الموكل بل لمفارقة الوكيل في صرف وسلم فتبطل
العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض والرسول فيهما لا تعتبر مفارقته بل

بل مفارقة مرسلة ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه
بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته
حيث لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي
له من الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نوى
للموكل او اشتراه بماله زعم انه اشترى عبد الموكل فهلك وقال
موكله بل اشتريته لنفسك فان معينا وهو حي فالقول للمامور مطلقا
وان ميتا والثمن منقود فكذلك والا فالقول للموكل وان غير
معين فكذا ان الثمن منقودا والا فللآمر قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم
انكر الآمر اخذه عمرو ولغا انكاره الا ان يقول عمرو لم آمره به فلا
الا ان يسلمه المشتري اليه امره بشراء شيئين معينين ولم يسم ثمنا
فاشترى احدهما بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صح
والا لا وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصف
او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة
وبشراء شيء بدين له عليه وعينه او البائع صح والا فلا ونفذ
على المامور ولو امره بالتصدق بما عليه صح كما لو امر المستاجر بمرمة
ما استاجره من ما عليه من الاجرة وبشرائه بالف ودفع فاشترى
وقيمته كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال المامور بكله صدق
وان قيمته فللآمر وان لم يدفع وقيمته بنصفه فللآمر وان قيمته الفا

الفا تحالفا ان لم يفسخ العقد فيلزم المامور وبشراء معين من
غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وصدقه بايعه وقال
الآمر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقداره فقال الآمر امرتك
بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للآمر فان برهنا قدم
برهان المامور وبشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس
هذا باخي فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد عليه
لزعمه وبشراء نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته
فالعبد للمشتري والالف للسيد فيهما وعلى العبد الف اخرى في
الاولى كما على المشتري مثلها في الثانية وشراء العبد من سيده
اعتاق فلو اشترى نفسه الى العطا صح كما صح في حصته اذا اشترى
نفسه من مولاه ومعه رجل وبطل في حصة شريكه قال لعبد اشتر لي نفسك
من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم
يقل لفلان عتق **فصل** لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد
شهادته له الا اذا اطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده
معهم باكثر من القيمة وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وبالنسيئة ان للتجارة
وان للحاجة لا كامراة دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها وبتعين النقد واخذه رهنا
وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقيد
شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا وان كان معروفا

بخبز ولحم لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة وكله ببيع عبد فباع
نصفه صح وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة ولو رد
مبيع بعيب على وكيله ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث رده
على الآمر وباقراره فيما يحدث لا الأصل في الوكالة الخصوص وفي
المضاربة العموم فان باع بنساء فقال امرتك بنقد وقال اطلقت
صدق الآمر وفي المضاربة المضارب لا ينفذ تصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا وتعليق بمشيئتهما
وتدبير ورد عين وتسليم هبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة
والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد
والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه الوكيل لا يوكل الا باذن آمره الا في
دفع زكاة وقبض دين لمن في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى
رأيه كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بدونهما ففعل الثاني
فاجازه الاول صح الا في طلاق وعتاق وابراء وخصومة وقضاء دين
وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل جاز الا في شراء وان وكل به فهو وكيل
الآمر فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول قال فوضت
اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق ويتقيد بالمجلس بخلاف قوله
وكلتك من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبد او
مكاتب او ذمي مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيره
كذلك لم يجز والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه

ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصيه ثم الى القاضي ثم الى
من نصبه القاضي وليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع
حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد
مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح ورسول
التقاضي يملك القبض لا الخصومة ولا يملكها وكيل الملازمة كما لا
يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكها امره بقبض دينه
وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الآمر ولا رجوع
على الغريم بحاله لو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضي عليه وقبضه
الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء فلا سبيل له
على الوكيل وانما رجع على الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها
بخلاف الكفيل وكله بخصومات واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون
وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع
لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود والقصاص
عند القاضي دون غيره وان انعزل به وكذا اذا استثنى اقراره
واقر عنده لا او خرج عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا
وبطل توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه او عبده او وكل
المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف كفيل النفس والرسول ووكل
الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض الدين اذا كفل

صح وبطل الوكالة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل
بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تأخرت وكيل البيع
اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز فان ادى بحكم الضمان رجع
وبدونه لا ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم
امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها والا امر الغريم بدفع
الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما
وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له قبضت منك
على اني ابرأتك من الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع
ذلك له على زعمه فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق
بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب قال
اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو
ادعى شراها من المالك وصدقه ولو ادعى انتقالها بالارث
او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق
ولو انكر موته او قال لا ادري لا وكله بقبض مال فادعى الغريم ما
يسقط حق موكله دفع المال اليه ولو وكل بعيب في امة وادعى البائع
ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري فلو رد
الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدق على الرضى كانت له لا
للبائع والمامور بالانفاق او القضاء او الشراء او التصدق اذا
امسك ما دفع اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف

اذا لم يضف الى غيره وصي انفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو
متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع **باب عزل الوكيل**
الوكالة من العقود الغير اللازمة فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم
بها مقصودا وانما يصح ضمن دعوى صحيحة على غريم فللموكل العزل متى
شاء ما لم يتعلق به حق الغير بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط في
المعلق به ويثبت ذلك بمشافهته به وبكتابه وارساله رسولا
عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الموكل ارسلني اليك
لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي فلا بد من احد
شطري الشهادة كاخواتها وعدم لزومها من الجانبين فللوكيل
عزل نفسه بشرط علم موكله وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة
المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون ودفعه اليه قبل علمه بعزله
برئ ولو عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به صح والا لا ولو قال
الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل لعنت توكيلي او انا بريء من الوكالة
ليس بعزل وجحود الموكل الا ان يقول والله لا اوكلك بشيء
فقد عرفت تهاونك فعزل وينعزل الوكيل بنهاية الموكل فيه
كما لو وكله بقبض دين فقبضه او بنكاح فزوجه وموت احدهما وجنونه
مطبقا ولحوقه مرتدا الا اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن
عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر
باليد والوكيل ببيع الوفاء وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل

وعجز الموكل لو مكاتبا وحجره لو ماذونا كذلك اذا كان وكيلا
في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض
وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه
وان لا كما طلقها واحدة والعدة باقية ولا تعود الوكالة اذا عاد اليه
قديم ملكه او بقي اثره

كتاب الدعوى

هي عبارة عن قول مقبول
يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعي من اذا ترك
ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفسه او الى من
ناب منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي
وحضور خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت
فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم
فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب
احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان
تعذر بهلاكها او غيبتها وان تعذر مع بقائها كرحى وصبرة طعام
بعث القاضي امينه والا اكتفي بذكر القيمة ادعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وان لم
يذكر قيمة كل عين على حدة ادعى قيمة شيء مستهلك يشترط بيان جنسه
ونوعه واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي دعوى
الايداع لا بد من بيان مكانه سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان
له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه والا لا وشرط التحديد في دعوى العقار

العقار كما في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود
الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار
ثم المحلة ثم السكة ويكتفي بذكر ثلاثة وذكر اسماء اصحابها واسماء انسابهم
ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده وانه بغير حق
ان كان منقولا ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة
او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب والشراء
فلا وانه يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه ولا بد في دعوى المثليات
من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب وسأل
القاضي المدعى عليه بعد صحتها والا فلا فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضى
والا حلف بعد طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس
ليقر او ينكر اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل
فلو برهن عليه يقبل والا حلف ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان
المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف لم يضمن واليمين لا ترد على
مدع برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق
في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة
لا يجيبه علم الشاهد ان القاضي يحلفه له الامتناع عن اداء الشهادة
وبينة الخارج في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد وقضى عليه بنكوله
مرة في مجلس القاضي بقوله لا احلف او سكت من غير آفة وهل يشترط
القضاء على فور النكول خلاف قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف

لا يلتفت اليه والقضاء على حاله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه
ولا يحلف وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف
والا ولا تقبل البينة لو اقامها بعد اليمين عند العامة ويظهر كذبه بما اقامها
لو ادعاه بلا سبب يحلف وان بسبب يحلف ثم اقامها ولا تحليف
في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان
والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة ويستحلف السارق
فان نكل ضمن ولم يقطع النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف
فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف
الا اذا صح اقراره التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى
فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فان ادعى سرقة العبد
او اباقه يحلف على البتات واذا ادعى سبق الشراء يحلف خصمه
على العلم كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي
كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه ولو ادعاها الوارث
يحلف على البتات وجاحد القود فان نكل فان كان في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لم يحلف ويأخذ القاضي كفيلا ثقة من خصمه بنفسه ثلاثة
ايام وان امتنع من ذلك لازمه مقدار مدة التكفيل الا ان يكون
غريبا فالى انتهاء مجلس القاضي قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي
ثم برهن قبل ذلك منه وقيل لا ادعى المديون الايصال فانكر

فانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم
ثم استحلفني له ذلك واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق و
قيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي فلو حلف به ونكل يقضى
عليه لم ينفذ على الاكثر وتغلظ بذكر اوصافه والاختيار في صفته
الى القاضي فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به لا
بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ويحلفه القاضي على الحاصل اي بالله ما بينكما نكاح قائم وبيع قائم
وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الان في دعوى
نكاح وبيع وغصب وطلاق الا اذا لزم ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد
الكافر على الحاصل وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده
ولو اسقطه قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته
لا يصح وله التحليف **باب التحالف** اختلفا في قدر ثمن او مبيع
حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما قدم
برهن البائع لو في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع وان عجزا
او لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بالمشتري لو بيع

عين بدين والا فهو مخير ويفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ومن
نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في اجل وشرط وقبض بعض
ثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا
بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك
ولا في بدل كتابة ورأس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا
في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا
ولم يرده المشتري الى بائعه فان رده اليه بحكم الاقالة لا وان
اختلفا في المهر قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان
مهر المثل شاهد الزوج وان كان شاهدا لها فبينته اولى وان
كان غير شاهد لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر المثل وان عجزا تحالفا
وبدأ بيمينه ولا فسخ ويجب مهر المثل ويحكم مهر مثلها فيقضي بقوله
لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كان كمقالتها او اكثر وبه لو
بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا
والقول للمستأجر ولو بعد استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد
في الباقي والقول في الماضي للمستأجر وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه والقول
له في الصالح لهما ولو اقاما بينة قدمت بينتها وان مات احدهما
واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول للحي ولو احدهما مملوكا
فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت اعتقت الامة واختارت

واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده
قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق رجل معروف
بالفقر والخارج صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك يدا
فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف
باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول هي لي
وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة
بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع
الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه
والسفينة لمن يعرف انه ملاح **فصل في دفع الدعاوى** قال ذو
اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد الغائب
او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته
من الغائب او قال المدعي غصبته او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه
فلان وبرهن عليه لا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه
انه وديعة عندي من فلان يندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن
المدعي على مقالته الاولى لجعله خصما ويحكم عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم يبرهن
ولو ادعى انه غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان
هذا الغائب اودعه عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى
سرقة لا **باب ما يدعيه الرجلان** تقدم حجة خارج في ملك مطلق

على حجة ذي يد وان وقت احدهما فقط قال هذا العبد لي غاب
عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي ولو برهن خارجان
على شيء قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته
ان لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل بها وان ارخا فالسابق
احق بها والمؤرخ لمن لا حجة له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن
احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم ينقض له الا اذا اثبت سبقه كما
لم ينقض برهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان
برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وان
ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا
ولذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت
احدهما فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة وصدقة ان لم يورخا فلو
ارخا واتحد الملك فالاسبق احق ولو ارخت احداهما فقط فالمورخة
اولى والشراء والمهر سواء هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما
فان سبق تاريخ احدهما كان احق ورهن مع قبض احق من هبة
معه بلا عوض وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ
من واحد او خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او خارج ووقت
احدهما فقط استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على
الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن

لبن وجز صوف فذو اليد احق وان برهن كل على الشراء من
الاخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة
عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة
فهما سواء وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة دار في يد آخر ادعى رجل
نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق
المنازعة فالاول الثلث له والباقي للثاني بطريق العول
ولو الدار في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد
ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما فلهما ان
كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له برهن
احد الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة استويا الناس
احرار الا في الشهادة والحدود والقصاص والعقل فلو ادعى
على شخص مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول
له واللابس احق من آخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن
في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه فيها والجالس
على البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا
هدبته بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحائط لمن جذوعه عليه او
متصل به اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا
وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين

بخلاف الشرب فانه يقدر بالارض برهنا على يد في ارض
قضى بيدهما ولو برهن عليه احدهما او كان تصرف فيها قضى بيده
ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه
تقبل صبي يعبر قال انا حر فالقول له فان قال انا عبد فلان قضى
لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية يسمع مع البرهان **باب دعوى النسب**
مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه ثبت نسبه
وصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
قبله ثبت منه ولو ادعاه معه او بعده لا وكذا لو ادعاه بعد موت
الام بخلاف موت الولد ويأخذه ويرد المشتري كل الثمن واعتاقهما
كموتهما والتدبير كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من وقت
البيع وصدقه المشتري ثبت النسب وهي ام ولده نكاحا باع من ولد عنده
فادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد
او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه
باع احد التوأمين المولودين عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع
الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري قال لصبي معه هو ابن
زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم
وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر ابني فهو حر ابن الكافر قال
زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما
لو كان غير معبر والا فهو لمن صدقه ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم

غرم الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر كما لو تزوجها
على انها حرة فولدت له ثم استحقت فان مات الولد قبل الخصومة
فلا شيء على ابيه وارثه له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته
ورجع بها كثمنها على بائعها لا بعقرها **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق عليه
من وجه انشاء من وجه فلو اقر صح اقراره بمملوك الغير ويلزمه تسليمه
اذا ملكه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها وصح اقرار المأذون
بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية
من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه مبنيا على الاقرار الا ان يقول
هو ملكي والذي في لو رد اقراره ثم قبل لا يصح والملك الثابت به لا
يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف او عبد
مأذون بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة والقول
للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في
على مال وفي النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة ومن خمس
وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة
ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة
عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث
بلا واو فاحد عشر ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد
الف علي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة
وان فصل لا عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة

جميع مالي او ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال لي عليك
الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او
ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على
زيد فهو اقرار له بها وبلا ضمير لا قال اليس لي عليك الف
فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا والايماء بالرأس من الناطق
ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة
بخلاف الاسلام والافتاء والنسب والكفر وان اقر بدين مؤجل
وادعى المقر له حلوله لزمه حالا كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره
منه ويستحلف المقر له فيها بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في
صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار الكفيل بدين مؤجل شراؤه منه شيئا
اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع
والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل وفي مائة ودرهم
كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان تفسير المائة ومائة وثلثة
اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمه فقط وخاتم حلقته
وفصه وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة
وتمر في قوصرة او طعام في جوالق او سفينة او ثوب في منديل او ثوب
يلزمه الظرف كالمظروف ومن قوصرة لا كثوب في عشرة وطعام
في بيت وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع ومن
درهم الى عشرة او ما بين تسعة وكر حنطة الى كر شعير لزماه الا قفيزا ولو قال

ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة
دنانير وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما
وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته ولو غير ادمي وله ان بين المقر
سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من
نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا
فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا
والاقرار للرضيع صحيح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة
كالاقراض اقر بشيء على انه بالخيار لزمه بلا خيار وان صدق المقر له
الا اذا اقر بعقد وقع بالخيار له الا ان يكذبه المقر له كاقراره بدين
بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو طولبه الامر بكتابة الاقرار
اقرار احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقبل حصته واختاره ابو الليث
اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس
اخر لزم الفان اقر ثم زعم انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وان كانت
الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان
كاذبا **باب الاستثناء وما في معناه** هو تكلم بالباقي بعد الثنيا
باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء وشرطه
فيه الاتصال الا لتنفس او سعال او اخذ فم والنداء بينهما لا يضر
كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك

الف فاشهدوا الا كذا ونحوه من استثنى بعض ما اقر صح
ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية
ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كعبيدي احرار الا
هولاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما صح استثناء
الكيلي والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت احاده كالفلوس
والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان
استغرقت جميع ما اقر به بخلاف دينار الا مائة درهم
لاستغراقه بالمساوي واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك
كان الاقل مخرجا نحو له على الف درهم الا مائة او خمسين واذا
كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له مائة درهم الا شيئا
او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بان شاء
الله بطل اقراره وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء
البناء وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة
البستان وطوق الجارية كالبناء وان قال له على الف من ثمن عبد
ما قبضته موصولا او مفصولا فان سلمه الى المقر له لزمه الالف والا لا وان
لم يعين لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير
او مال قمار او حر او ميتة او دم وان وصل الا اذا صدقه او اقام
بينة ولو قال له على الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا ولو
قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا لا والاقرار بالبيع تلجئة

على هذا التفصيل ولو قال له على الف درهم زيوف
فهي كما قال على الاصح ولو قال له على الف من غصب او وديعة
الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وان قال ستوقة
او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا وصدق في غصبته
ثوبا اذا جاء بمعيب وفي له على الف الا انه ينقص كذا متصلا
وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت
وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر
غصبته لا وفي هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال هو لي
اخذه المقر له وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا الالف وديعة
فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني
بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت معينة
وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم
ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت
بعينها فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا لزمه
اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا ولو قال الدين الذي لي على فلان
لفلان او الوديعة التي عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض
للمقر ولو سلم الى المقر له برئ

باب اقرار المريض

اقراره بدين
لاجنبي نافذ من كل ماله واخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في

في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرض موته ولو
وديعة والسبب المعروف كنكاح شاهد بمهر المثل وبيع شاهد
واتلاف كذلك وليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون
بعض ولو اعطى مهرا وادى اجرة الا اذا قضى ما استقرض في
مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبرهان
بخلاف ما لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة للغرماء اذا لم يكن
العين في يده واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا وصل او فصل ولو
اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى وابراؤه
مديونه وهو مديون غير جائز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا
مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا ديانة
وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقرارا
بقبض دينه عليه بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة اقر فيه
لوارثه يوم في الحال بتسليمها الى الوارث فاذا مات يرده والعبرة
لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا
بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف
اقراره لاخيه المحجوب اذا زال حجبه والهبة والوصية لهما اقر فيه
انه كان له على ابنه الميت عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن
منكر ذلك صح اقراره كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم
ماتت قبله وتركت وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر

ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها
الاقل من الارث والدين هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها
بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها وان اقر
لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين بالشرط
المتقدمة والزوجة بشرط خلوها من زوج وعدته وخلوه عن اختها
واربع سواها والمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة
غيره واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت
قابلة او صدقها الزوج ان كان او كانت معتدة ومطلقا ان لم
يكن كذلك او كانت وادعت انه من غيره ولا بد من تصديق
هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير
يشترط تصديق المولى وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن
الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من
النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه وان لم يكن له
وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة
فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

فصل

اقرت الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها صح في حقه ايضا فتحبس وتلازم

وعندهما لا مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان ولها زوج
واولاد منه وكذبها صح في حقها خاصة لا حقه وحق الاولاد فلا يبطل
النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقنة احرار
مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه
دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان والا
فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر قال لي عليك
الف فقال الصدق او الحق او اليقين او نكرا او كرر لفظ الحق والصدق
ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين
لا قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة
فعلت كذا او باعها فوجد بها واحدا منها لا ترد بخلاف هذه سارقة
او هذه آبقة او هذه زانية او مجنونة وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة
فعلت كذا اقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب
الخمر وان بطريق مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في
الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق والرق
صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت
الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح اقر بمال في صك او شهد عليه
ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك
بينة تقبل اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقر
المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا

وكذا المشروط له النظر على هذا القصص المرفوعة الى القاضي
لا يؤخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض قال له علي الف
في علمي او فيما احسب او اظن او اعلم لا شيء عليه قال غصبنا
الفا ثم قال كنا عشرة انفس وادعى الغاصب انه هو وحده لزمه
الالف كلها قال اوصى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث
للاول وليس لغيره شيء

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ركنه
الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي
ماذون ان عري عن ضرر بين ومن عبد ماذون ومكاتب وكون
المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حقا
يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان
او مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة
بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان
المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من
قبول المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار
او سكوت او انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري
فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة
البدل وما استحق من المدعى حصته من العوض وما استحق
من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة
فشرط التوقيت فيه وتبطل بموت احدهما في المدة والاخيران

معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما وتجب في صلح عليها باحدهما وما استحق
من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل رجع الى المدعى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم
له كاستحقاقه في الفصلين صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة
شيء في البدل عتقا بمال والنكاح وكان خلعا وان قتل العبد المأ
ذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه
عنه جاز والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء
بالقيمة جائز فلا يقبل بينة الغاصب بعده على ان قيمته اقل مما
صالح عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادقا بعده انها اقل ولو
اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز
كالصلح في الاولى بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت
قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف وفي العمد باكثر من الدية والارش
في الخطأ لا وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل
الا ان يضمنه الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال بمال عن اقرار اما اذا
كان عن انكار لا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى
ماله او قال على كذا او سلم والا فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه
جاز والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى
وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر بقطع الخصومة جاز وطاب له لو

لو صادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح
بعد الشراء اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله ليس لي على
فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل الصلح
عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا وقيل اشتراط صحة الدعوى
لصحة الصلح غير صحيح مطلقا وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق
الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الصلح ان كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضها واذا كان لا بمعناها فلا ولو صالح عن دعوى دار
على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح
مع المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف المدعى
عليه دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون
اقرارا بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال صالح عن عيب فظهر
عدمه او زال بطل الصلح **فصل** الصلح الواقع على بعض جنس ماله
عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط
قبض بدله عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه
بيضا قال ادّ الي خمسمائة غدا من الالف التي عليك على انك بريء من الباقي
ففعل بريء وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه وان لم يوقت لم يعد
وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على
انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه

ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق بصريح الشرط كان اديت
الي او اذا او متى لا يصح وان قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه للحال
الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه فلو
صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان
يضمن له ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه
الربع او اتبع غريمه واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع
وكذا ان وقعت المقاصة بدين له سابق ولو ابرأ عن البعض قسم
الباقي على سهامه صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع فان اجازه
الآخر نفذ عليهما وان رده رد واذا اخرجت الورثة احدهم عن عرض او
عقار بمال او عن ذهب بفضة او على العكس صح قل او كثر وفي نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطي له اكثر من قسطه من ذلك
الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان
يكون الديون لبقيتهم وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح
منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض
على الغرماء وفي صحة صلح عن تركة مجهولة على مكيل او موزون اختلاف ولو
مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح
والقسمة مع احاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء في غير دين محيط
ولو فعل صح ولو اخرجوا واحدا فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان

ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه
فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه صالحوا احدهم ثم
ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون داخلا في الصلح قولان
اشهرهما لا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من آخر وركنها الايجاب والقبول وحكمها ايداع ابتداء
وتوكيل مع العمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجازه
بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل اجر عمل
مطلقا الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا
عمل ولا ضمان فيها كصحيحة ودفع المال الى آخر مع شرط الربح للمالك
بضاعة ومع شرطه للعامل قرض وشرطها كون رأس المال
من الاثمان وهو معلوم وكفت فيه الاشارة وكون رأس المال
مسلما الى المضارب بخلاف الشركة وكون الربح بينهما شائعا وكون
نصيب كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب فسادها فالقول
لرب المال وبعكسه فللمضارب ويملك المضارب في المطلقة
البيع بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا
والابضاع ولو لرب المال ولا تفسد به والايداع والرهن والارتهان
والاجارة والاستيجار والاحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة
الا باذن او اعمل برأيك والاقراض والاستدانة وان قيل
له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصره بماء

وحمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر فشريك
بما زاد وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في مالهما ولا يجاوز بلدا
او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك فان فعل ضمن وكان له
ذلك ولا تزوج قن من مالها ولا شرا من يعتق على رب المال
بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا عند عدم القرينة ولا من يعتق
عليه اذا كان في المال ربح فان فعل وقع شراؤه لنفسه وان
يكن ربح صح فان ظهر زيادة قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن
نصيب المالك وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو
اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق
على الصغير نفذ على العاقد والمأذون اذا اشترى من يعتق على
المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا ومضارب
معه الف بالنصف اشترى امة فولدت مساويا له فادعاه
فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الالف وربعه
او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه يضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن
ما لم يعمل الثاني ربح او لا فلو ضاع من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا
لو غصب من الثاني فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه
الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب المال ان شاء
ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان اذن ودفع

ودفع بالثلث وقيل ما رزقه الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه و
الباقي بين الاول والمالك نصفان ومثله ما ربحت من شيء
او ما كان لك فيه من ربح ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان
ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل ما
رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول ولو شرط للثاني
ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ولو عقدها
المأذون مع اجنبي وشرط عمل مولاه لم يصح ان لم يكن عليه دين لا اصح
واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط
عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط
بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح ويكون لرب المال
ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال
صح والا لا وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان جاء
بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب
فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت
ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف وينعزل بعزله ان علم به والا
لا فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك
المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة
ومالها امتعة افترقا وفي المال ديون وربح اجبر المضارب على اقتضاء

الديون والا لا ولو كل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب والسمسار يجبر على التقاضي ويصرف ما هلك من مال
المضاربة الى الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم
ولعقد المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ
المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم
الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا ولو فسخت
المضاربة **فصل** المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه الى
المالك بضاعة وان اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى
بطلت ان كان رأس المال نقدا وان صار عرضا فلا واذا
سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها وان
عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ المالك ما انفقه المضارب من
رأس المال ان كان ثمة ربح فاذا استوفاه وفضل شيء اقتسماه
وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان باع المتاع مرابحة حسب ما
انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ
ونحوه ويقول قام علي بكذا وكذا ويضم الى رأس المال ما يوجب زيادة
فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار لا على نفقة مضاربة بالنصف
شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم
المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
لها ورأس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين ولو بيع بضعفها

نصفها حصتها ثلاثة الاف والربح منها نصف الالف بينهما
ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح ولو شرى
بالفها عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء
على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة
ايام والمضارب يوما اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل
النقد دفع المالك الفا آخر ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع
معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك
في قدر الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام
البينة يقبل وان اقاماها فالبينة رب المال في دعواه الزيادة
في الربح معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا
وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال المضارب
هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى القرض
والمضارب المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما فبينة
رب المال اولى **كتاب الوديعة** الايداع هو تسليط الغير
على حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة ما يترك عند الامين وركنها
الايجاب صريحا او كناية او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه وكون المودع

مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وهي امانة فلا يضمن بالهلاك
مطلقا واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى وللمودع
حفظها بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه
وشرط كونه امينا ولمن في عياله الدفع الى من عياله ولو نهاه
عن الدفع لبعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه ضمن والا لا
وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق غالبا
محيطا فسلمها الى جاره او فلك اخر فان ادعاه صدق ان
علم وقوعه ببينة والا لا ولو منع الوديعة ظلما بعد طلبه قادرا على
تسليمها ضمن والا فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان
يأخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من الدفع كما لو اودعت
كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه ومنه موته
مجهلا فانه يضمن كما في سائر الامانات الا في ناظر اودع غلات
الوقف ثم مات مجهلا وقاض مات مجهلا اموال اليتامى وسلطان
اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله
بغير اذن بحيث لا تتميز ضمنها وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت
بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدى
عليها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
واقراره بعد جحوده بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الانكار
وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها

ولم يحضرها بعد الجحود لمالكها ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك
وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت
في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته وله السفر بها عند عدم
نهي المالك والخوف عليها ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع
الى احدهما حظه في غيبة صاحبه فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم
اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم
ولو قال لا تدفع الى عيالك واحفظ في هذا البيت فدفعها الى من
لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار
مستوية في الحفظ لم يضمن ولا يضمن مودع بخلاف مودع الغاصب
معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو
لهما وعليه الف اخرى بينهما دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى
فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال له احمل الي الوديعة
فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق
المودع مع يمينه قال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح
كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت **كتاب العارية**
هي تمليك المنافع مجانا وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك
ثوبي او جاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة وحملتك على دابتي
هذه واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى و

ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بالهلاك من غير تعد ولا تؤجر
ولا ترهن كالوديعة فان آجر او رهن فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع
له على احد او المستاجر ورجع على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية
في يده وله ان يعير ما لا يختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا
وما لا يختلف ان يعين ومثله للموجر فمن استعار دابة او
استاجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب وايا فعله تعين وضمن بغيره
فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت
شاء وان قيد ضمن الخلاف الى شر فقط وكذا تقيد الاجارة
بنوع او قدر عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب
قرض فتضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار ارضا للبناء والغرس
صح وله ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعها الا اذا كان فيه مضرة
بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين وان وقت فرجع قبله ضمن ما نقص
بالقلع واذا استعارها للزرع لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع
وقتها او لا ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده
فهلكت ضمنها الا اذا استعارها ليرهنها وكذا الموصى له بالخدمة
مؤنة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا او اجيره
برئ بخلاف الاجنبي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها
مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي واذا استعار

واذا استعار ارضا للزراعة يكتب المستعير اطعمتني ارضك
لازرعها العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار
واستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكه ضمن
الثاني للحال استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق منه فان كان
الصبي يضبط ما عليه لم يضمن والا يضمن وضعها بين يديه فقام
فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا وضمن لو مضطجعا
ليس للاب اعارة مال طفله طلب من رجل ثورا عارية فقال
اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه
واستعمله فمات لا ضمان عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال
كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر ان الاب يدفع
ذلك الجهاز ملكا لا عارية لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك
فالقول قوله والام كالاب ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع واذا ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء كان
في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين **كتاب الهبة** هي تمليك العين مجانا وسببها
ارادة الخير للواهب وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ
والملك وفي الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير
مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك

للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها فإنها لا تبطل
بالشروط الفاسدة وتصح بإيجاب كوهبت ونحلت وأطعمتك
هذا الطعام ولو على وجه المزاح أو الإضافة إلى ما يعبر به عن الكل
كوهبت لك فرجها وجعلته لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة
تسكنها لا هبة سكنى أو سكنى هبة وقبول وقبض بلا إذن في
المجلس وبعده به والتمكين من القبض كالقبض ولو وهب لرجل
ثيابا في صندوق مقفل ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضا وإن
كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه ويتم بالقبض لو شاغلا بملك الواهب
لا مشغولا به ولو نهاه لم يصح مطلقا في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم
لا فيما يقسم ولو من شريكه فإن قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا
لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن لا طارئ و
الاستحقاق مقارن فلا يصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم
ونخل في أرض وتمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وملكه بلا قبض جديد
لو في يد الموهوب له وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة تتم
بالعقد وإن وهب له أجنبي يتم بقبض وليه وأمه وأجنبي لو في
حجرهما وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود أبيه وصح رده بها كقبوله
ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح وقبله

وقبله لا ولو وهب اثنان دارا لواحد صح وبعكسه لا ولو تصدق
بعشرة أو وهبها لفقيرين صح لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وإن كره تحريما ولو
مع إسقاط حقه من الرجوع ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه فالدال
الزيادة المتصلة كغرس وبناء وسمن لا المنفصلة كولد وأرش
وعقر والميم موت أحد المتعاقدين والعين العوض فإن قال
خذه عوض هبتك أو بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع
ويشترط فيه شرائط العقد ولا يجوز للأب أن يعوض عما وهب
للصغير من ماله ولا يصح بعوض مسلم من نصراني عن هبته خمرا أو خنزيرا
ويشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض
عن الباقي فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضا
عنها ولو عوضه ولد إحدى جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة
امتنع الرجوع وصح من أجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع
إذا قبضه ولو بغير إذن الموهوب له كل ما يطالب به الإنسان
بالحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط
الضمان وما لا فلا إلا بشرط الرجوع أمر المديون رجلا بقضاء
دينه رجع عليه وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وبعكسه لا ما لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض حيث رجع في
كلها إن كانت قائمة لا إن كانت هالكة وإن استحق جميع

الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان
هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض
والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب
له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع
الرجوع كما لو ذبحها من غير تضحية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو
وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا والقاف القرابة
فلو وهب لذي رحم محرم منه ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع وان
وهب لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع وامهات النساء والربائب
واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا ذا رحم محرم من الواهب
فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح والهاء هلاك العين الموهوبة
ولو ادعاه صدق بلا حلف فان قال الواهب هي هذه حلف
المنكر انها ليست هذه كما يحلف الواهب الموهوب له ليس
باخيه اذا ادعى ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
واذا رجع باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط فيه قبض
الواهب وصح في الشائع وللواهب رده على بائعه مطلقا
بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء اتفقا على الرجوع
في موضع لا يصح كالهبة لقرابته جازت تلفت الموهوبة واستحقها
مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والعارية
هنا كالهبة واذا وقعت الهبة بشرط العوض للعين فهي هبة

فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل بالشيوع
بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة **فصل**
وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض في الهبة
والصدقة شيئا عنها صحت وبطل الاستثناء والشرط
اعتق حمل امة ووهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح كما لا يصح
تعليق الابراء عن الدين بشرط الا بكائن جاز العمرى لا الرقبى
بعث الى امرأته متاعا وبعثت له ايضا ثم افترقا بعد الزفاف
وادعى انه عارية واراد الاسترداد وارادت الاسترداد
ايضا يسترد كل ما اعطى هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه
تتم بغير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل
الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان
اسمه عارية صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي تمليك نفع بعوض
فكل ما صلح ثمنا صلح اجرة وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا
او وهبتك منافعها ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة
مدة كذا اي مدة كانت ولم يزد في الاوقاف على ثلاث سنين
فلو آجرها المتولي اكثر لم يصح والعمل كالصباغة والصبغ والخياطة و
الاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب

تسليمه بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه منه فيجب الاجر
لدار قبضت ولم تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة
فلا الا بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن اخراج
الغاصب بشفاعة وحمايه ولو انكر ذلك المؤجر ولا بينة يحكم الحال
ولا يعتق قريب المؤجر لو كان اجرة ولو سلمه بعد مضي بعض المدة
فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب
فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك خير في قبض الباقي و
للمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة لكل مرحلة و
للخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستأجر ثوب
خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فالاجر له
ولا يجبر على الاعادة وان كان الخائط هو الفاتق فعليه الاعادة
وللخبز في بيت المستأجر بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده
فلا اجر ولا غرم وقبل لا اجر ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق
فلا اجر ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه الضمان وان ضمنه
قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف
فان افسده الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد
الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها للاجر
اذا كان حالا اما اذا كان مؤجلا فلا فان حبس فضاع فلا اجر
ولا ضمان ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس

فلو حبس ضمن ضمان الغصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنها
قيمتها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر واذا شرط
عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها
وان اطلق كان له ان يستأجر غيره وقوله ان تعمل اطلاق
استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره
بحسابه لو كانوا معلومين والا فكله استأجر رجلا لايصال
مكتوب او زاد الى زيد ان يرده بموته او غيبته لا شيء له فان
دفع القسط الى ورثته او من يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر
بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شيء متولي ارض
الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل يفتى
بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل
ما هو انفع للوقف مات الاجر وعليه ديون فالمستأجر احق
بالمستأجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها يصح اجارة حانوت
ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وله ان يعمل فيها كل
ما اراد غير انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى
المالك او اشتراط في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول
للمؤجر وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر وله السكنى بنفسه
واسكان غيره باجارة وغيرها وارض للزراعة مع بيان ما يزرع

فيها او قال على ان ازرع فيها ما شاء استأجرها وهي مشغولة
بزرع غيره ان كان بحق لا يجوز ما لم يستحصد الا ان يؤجرها مضافا
وان بغير حق صحت ادرك اولا وللبناء والغرس فان مضت
المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويملكه
او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا ولو
استأجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة
فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو
ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت احدهما قبل
الادراك فانه يترك بالمسمى الى الحصاد وتلحق بالمستأجر المستعير
واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب
للبس لا يجيئها ولا يركبها او ليربطها في باب داره ليراها الناس
او ليزين بيته بالثوب وان لم يقيدها براكب او لابس مخالف ضمن
اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم ومثله لا يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف
به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى
نوعا وقدرا له واخف لا اضر كالملح والحديد ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين
والا فالكل كما لو حمله على عاتقه وان كانت تطيق حملهما وان كان
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد

المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استأجرها
ليحمل عليها فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل فان حملها
صاحبها وحده فلا ضمان على المستأجر وان حملا معا وجب
النصف على المستأجر ولو حمل كل واحد جوالقا وحده لا ضمان
على المستأجر وهذا اذا كانت الدابة لا تطيق فان تطيق فجميع القيمة ويجب
عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها لا بسوقها ونزع السرج والاكاف
والاسراج بما لا يسرج بمثله جميع قيمته كما لو استأجرها بغير لجام
بلجام لا يلجم مثله او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا وحمله في
البحر اذا قيد بالبر مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا الضمن بزرع
رطبة وقد امر بالبر بالنقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه
وله اخذ القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل على الاصح
وبصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطى
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا
لا يضمن وان فاحشا ضمن قيمة ثوب ابيض **باب الاجارة الفاسدة**
الفاسد المشروع باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع
اصلا وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني
ولا يملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع
الفاسد وتفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد
البيع يفسدها والشيوع الاصلي الا اذا اجر من شريكه وجهالة المسمى

وعدم التسمية فإن فسدت بالأخيرين وجب أجر المثل باستيفاء
المنفعة بالغا ما بلغ وإلا لم يزد على المسمى وينقص عنه فإن
آجر داره بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة أجر المثل
بالغا ما بلغ ويفسخ في الباقي آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط
وفسد في الباقي وفي كل شهر سكن في أوله صح العقد فيه إلا أن يسمي
الكل وإذا آجرها سنة بكذا صح وإن لم يسم أجر كل شهر وأول المدة
ما سمى وإلا فوقت العقد فإن كان حين يهل اعتبر بالأهلة وإلا
فالأيام استأجر عبدا بأجر معلوم وبطعامه لم يجز وجاز إجارة الحمام
وبناؤه للرجال والنساء والحجام والظئر بأجر معين وطعامها و
كسوتها وللزوج أن يطأها لا في بيت المستأجر إلا بإذنه وله في
نكاح ظاهر فسخها مطلقا ولو بغير ظاهر وللمستأجر فسخها بحبلها ومرضها
وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي أو الظئر انتقضت ولو مات أبوه
لا وعليها غسل الصبي وثيابه وإصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء من
ذلك وهو وأجرها على أبيه إن لم يكن له مال وإلا ففي ماله فإذا
أرضعته بلبن شاة أو غذته بطعام ومضت المدة لا أجر لها بخلاف
ما إذا دفعته إلى خادمها حتى أرضعته لا تصح الإجارة لعسب التيس
والغناء والنوح والملاهي والأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه
ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان ويجبر المستأجر
على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع غزلا لآخر

لآخر لينسجه بنصفه أو استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه أو ثورا ليطحن
بره ببعض دقيقه أو خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم أو أرضا بشرط أن
يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها فسد وصحت لو على أن يكربها أو
يزرعها أو يسقيها ويزرعها ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر
له كراهن استأجر الرهن من المرتهن استأجر أرضا ولم يذكر أنه
يزرعها وأي شيء يزرعها فزرعها فمضى الأجل فله المسمى وإن استأجر
حمارا إلى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن فإن بلغ
فله المسمى فإن تنازعا قبل الزرع والحمل فسخت الإجارة دفعا
للفساد استأجر دابة ثم جحد الإجارة في بعض الطريق وجب عليه
أجر ما ركب قبل الإنكار ولا يجب لما بعده إجارة المنفعة بالمنفعة
تجوز إذا اختلفا وإذا اتحدا لا استأجره ليصيد له أو يحتطب فإن
وقت جاز وإلا لا إلا إذا عين الحطب وهو ملكه

باب ضمان الأجير

الأجراء على ضربين مشترك وخاص فالأول من يعمل لا لواحد أو له
عمل غير مؤقت أو مؤقتا بلا تخصيص ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالقصار
ونحوه لا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان وبه يفتى ويضمن
ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة
ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة وسقط من الدابة وإن
كان بسوقه أو قوده وإن انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في
مكان حمله ولا أجر أو في موضع الكسر وأجره بحسابه ولا ضمان على

على حجام وبزاغ وفصاد لم يجز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة
كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع
الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة وان مات
فالواجب عليه نصفها الثاني وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملا
موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن
استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم
او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان
على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه وصح ترديد الاجر بالترديد
في العمل وزمانه ومكانه والعامل والمسافة والحمل فلو استأجر تنورا
او دكانا في الدار المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار
لا ضمان عليه مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استأجر حمارا فضل
عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه
شاة فخاف على الباقي ان يتبعها ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة
الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا ولو
سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسترد مستأجر عبد محجور
اجرا دفعه اليه لعمله ولا يضمن غاصب عبد ما اكل من اجره كما لو آجره
الغاصب وجاز للعبد قبضها فلو وجدها مولاه في يده اخذها استأجر
عبدا شهرين باربعة وبشهر بخمسة صح على الترتيب اختلفا في اباق العبد
او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له مع يمينه

يمينه كما لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه معها فالقول قول من في يده
الثمر والقول قول رب الثوب في القميص والقباء والصفرة والحمرة
والاجر وعدمه وقيل ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر
وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا وبه يفتى

باب فسخ الاجارة

تفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب يفوت النفع به كخراب الدار
وانقطاع ماء الرحى وماء الارض او يخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فان لم يخل به او ازاله المؤجر سقط خياره وعمارة الدار وتطيينها واصلاح
الميزاب وما كان من البناء على رب الدار فان ابى صاحبها كان
للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها
واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه فان
فعله المستأجر فهو متبرع وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بعقدها ان بقي
كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استؤجر
لطبخ وليمتها ولزوم دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له غيره
وافلاس مستأجر دكان ليتجر وافلاس خياط يعمل بماله استأجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبداء المكتري دابة من سفره بخلاف بداء المكاري
وترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وتنفسخ بموت
احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره لا كوكيل ووصي ومتولي
الوقف وبموت احد مستأجرين او موجرين في حصته فقط

مسائل شتى

احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحرق شيئا من ارض

غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان للواضع
حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء
بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع فلو وضع جمرة في الطريق
فاحرق بذلك شيء ضمن وكذا في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا
اذا هبت به الريح فلا ضمان بر يقي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى
الى ارض جاره ضمن اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين وله الحمل المعتاد
ورؤيته اجود ان استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد
عوضه قال الغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا
فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته او
اقر به ولم يرض بالاجر للمستاجر ان يوجر الموجر من غير موجر لا
وكله باستيجار عقار ففعل وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت
المدة رجع الوكيل بالاجر على الامر كذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض
ومضت المدة ولم يطلب الامر وان طلب وابى ليعجل لا يستحق
القاضي الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفتي المستاجر
لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري
وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق
والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة

والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين رد اجر
المثل في تلفه من غير ان يزيد احد فلكل منهما فسخها وما لم يفسخ كان على
المستاجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى
يستوفي مال البدل استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط
استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز المستاجر فاسدا اذا
اجر صحيحا جازت وقيل لا كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا
حالا ورقبة مآلا ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما
لا كونه منجما او مؤجلا وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت الحرية
وحق اليد لا الرقبة وفي جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة في الحال
ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل صح
واذا صحت خرج من يده دون ملكه ولو اعتقه عتق مجانا وغرم ان
وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على
خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده عليه وصيفا فهو
فاسد فان ادى الخمر عتق وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص
من المسمى وعلى ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان بين جنسه فقط
ولو دى الوسط او قيمته وفي كافر كاتب قنا مثله على خمر معلوم واي
اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلى خدمته شهرا له او لغيره او حفر بئر او

او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لا يفسد الكتابة
بشرط الا ان يكون في صلب العقد **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل**
للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة والسفر وان شرط عدمه
وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده
لا التزوج بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير
والتكفل مطلقا والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه
وتزويج عبده والاب والوصي والقاضي والامين في رقيق صغير كمكاتب
بخلاف المضارب والماذون والشريك ولو اشترى اباه او ابنه
يكاتب عليه ولو محرما كالاخ والعم لا ولو اشترى ام ولده مع ولده
منها لم يجز له بيعها ولا يدخل في كتابته فلا يعتق بعتقه ولا ينفسخ
نكاحه جاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت
بعلها غير ان لها بيعه مطلقا ولو ملكها بدونه جاز له بيعها وان ولد
له من امته ولو يكاتب عليه وكسبه له زوج امته من عبده وكاتبهما
فولدت دخل في كتابتهما وكسبه لهما مكاتب او ماذون نكح امة
زعمت انها حرة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد
رقيق فليس له اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا
فوطئها ثم ردها للفساد او بشراء واستحقت وجب عليه العقر في
حال الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق والماذون كالمكاتب فيهما
واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي

وهي ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا
بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده
فقيرا ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته
او ثلثي البدل بموته معسرا وان كان موسرا الحبث يخرج من الثلث
عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه كاتبه
على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده
على الفين الى سنة فمات وقيمة المكاتب الف ولم تجز الورثة
ادى ثلثي البدل حالا او الباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه
على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجز ادى ثلثي القيمة حالا
او رد رقيقا حر قال للمولى عبد كاتب عبدك فلانا على الف
درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا
الشرط وقبل ثم ادى الفا عتق واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا
قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما
فقبل الحاضر صح وايهما ادى بدل الكتابة عتقا ويجبر المولى على القبول
ولا يطالب الغائب بشيء وقبوله لغو كرده وان كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع **باب**
كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز
فالمقبوض للقابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فو

فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وان
دفع العقر الى المكاتب صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل
التدبير وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها
ورجع به عليها **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى** مكاتب
عجز عن نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام
والا عجزه وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة
له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها في الجائزة والفاسدة
وان لم يرض المولى وعاد رقه وما في يده لمولاه واذا مات وله مال
لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته كما يحكم بعتق
اولاده والباقي من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته
ولا وفاء لعتق كتابته وسعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل
موته وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه ادى البدل حالا او
رد رقيقا اشترى ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان
هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي
بدلها فجنى الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ولو
قضى به لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو تعجيز وكان
لسيده وان لم يكن مصرفا ما ادى اليه من الصدقات فعجز كما في وارث

في وارث فقير مات عن صدقة احدهما وابن سبيل اخذها ثم
وصل الى ماله وهي في يده فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بها
فعجز او مكاتب فلم يقض به فدفع او فدى وان قضى به عليه مكاتبا
فعجز بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية
الولد ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا
فان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب
لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا **كتاب الولاء** هو عبارة عن التناصر
بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن آثاره الارث والعقل وسببه العتق
على ملكه من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريب فولاؤه
لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق امته وزوجها قن فولدت لا ينتقل
ولاء الحمل عن مولى الام ابدا وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل
من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لمولى الام فان عتق
القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة
فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب
عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث
فولدت المعتق ولم يترك الا ابنة معتقة فلا شيء لها ولو ضيع ماله

في بيت المال وان ملك الذمي عبدا او اعتقه فولاؤه له كالكتابي
ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا ان يخلي سبيله فاذا
خلاه عتق ولا ولاء له وله ان يوالي من شاء ولو دخل مسلم في
دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد
مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له **فصل**
اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه
صح وعقله عليه وارثه له ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح
كما لو والى العبد باذن سيده اخرا واخر عن ذي الرحم وله النقل
عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن
ولده لا ولو والى معتق احد امراة والت ثم ولدت تبعها المولود
فيما عقدت وشرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا
وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل
عنه **كتاب الاكراه** هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى
يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وشرطه قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره
به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره
عليه قبله لحقه او لحق اخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او
حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى ويملكه المشتري
ان قبض فيفسخ اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ

نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي لكنه يخالف البيع الفاسد
في اربع يجوز بالاجارة وينقض تصرف المشتري منه ويعتبر القيمة
وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره
امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم
بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوه اكره المحرم على قتل صيد وابى حتى قتل كان
ماجورا فلو اكره البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته
للبايع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله فان
اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب
او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر
بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
لو صبر ولم يرخص لغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم بقتل وقطع وضمن
المكره لا قتله ويقاد في العمد المكره فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي
جانب المراة يرخص بالاكراه الملجي لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناه وزناها لا
وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ
ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع و
توكيله بطلاق وعتاق لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين زوجته
اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر

بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المتو موصوفا بالصلاح
اقبض من القاضي وان اتهمها بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا قيل له
اما ان تشرب هذا الشراب او نبيع كرمك فهو اكراه ان كان
شرابا لا يحل والا فلا صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه
صح خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح الهبة ان
قدر على الضرب المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت الاخذ
انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا في النية فالقول للمكره
مع يمينه **كتاب الحجر** هو منع من نفاذ تصرف قولي وسببه
صغر وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما
واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط فلو اقر بمال
اخر الى عتقه وبحد وقود اقيم في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز
وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر مكلف بسفه وفسق
ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على سفيه
فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد
وتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده
وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب
من الثلث فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا
والرشد هو كونه مصلحا في ماله فقط والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع

ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره بدراهم
دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره خلافا لهما ويبقى المفلس
ومعه عوض شراه فقبضه بالاذن فبايعه اسوة للغرماء وان قبضه
او بعده بغير اذن كان له استرداده وحبسه بالثمن حجر القاضي عليه
ثم رفع الى اخر فاطلقه جاز اطلاقه **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان
لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى وادنى مدته له
اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا
ان لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك
الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقف ولا
يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن لعبده يوما صار مأذونا مطلقا
حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع
كلها ويثبت دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي ويشتري
وسكت مأذون لا في ذلك الشيء وصريحا فلو اذن مطلقا صح
كل تجارة منه اجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما
ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة ويصالح عن قصاص وجب
على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة وباقل لا ومولاه منه بمثل القيمة
او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل القبض
ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد فيما كان من التجارة

ويقبل الشهادة عليه وان لم يحضر مولاه ويأخذ الارض اجارة
ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة
ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين لغير زوج
وولد ووالد ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من
الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى وان اذن
له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا بغيره ولا يقرض
ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا ولا يصالح عن قصاص
وجب عليه ولا يعفو عن القصاص وكل دين وجب بتجارة او بما
هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة
جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه
بحضرة مولاه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين او بعده
وبما وهب له وان لم يحضر لا بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب
بما بقي بعد عتقه وللمولى اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء ويحجر
بحجره ان علم هو واكثر اهل سوقه ان كان شائعا اذا لم يعلم به الا العبد
كفى في حجره علمه فقط وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب
مرتدا وان لم يعلم اخذ به وباباقه ولو عاد منه لم يعد الاذن وباستيلادها
لا بالتدبير وضمن بهما قيمتها للغرماء واقراره بعد حجره ان ما معه امانة
او غصب او دين عليه صحيح فيقضيه منه واحاطة دينه بماله ورقبته تمنع ملك
سيده ما معه فلو فعل لم يعتق عبده من كسبه بتحرير مولاه ولو اشترى ذا رحم

ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق
ضمن وان لم يحط صح تحريره وصح اعتاقه مديونا وضمن المولى للغرماء
الاقل من دينه وقيمته وطولب بما بقي للغرماء بعد عتقه وان باعه سيده
وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب قبل القبض
او بعده بقضاء رجع بقيمته على الغرماء وحقهم في العبد وان رد بعد القبض
لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة فان فضل من
دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد حريته او ضمنوا المشتري او اجازوا البيع
واخذوا الثمن وان باعه معلما دينه فللغرماء رد البيع فان غاب البائع
فالمشتري ليس بخصم لهم ولو بعكسه فالحكم كذلك اجماعا عبد
قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى
لزمه كل شيء من التجارة وكذا لو اشترى وباع ساكتا عن اذنه
وحجره ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل
ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق
والعتاق لا وان اذن له وليه وما تردد بين نفع وضر كالبيع
والشراء يتوقف على الاذن فان اذن بهما المولى فهما في شراء
وبيع كعبد مأذون والشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا
ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام
او وصيها ولو اقر المأذونان بما معهما من الكسب والارث صح رأى
القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون

اذنا في التجارة وله ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي وللعبد بما
اذا كان كل واحد منهما ولي امتنع من الاذن له عند طلب ذلك منه

كتاب الغصب

هو ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة في مال متقوم
محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية فاستخدام العبد وتحميل الدابة
غصب لا جلوسه على بساط وحكمه الاثم لمن علم انه ملك الغير ورد العين
قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخيران المغصوب منه مخير بين تضمين
الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب
بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني
ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه ويبرا برده ولو بغير علم
المالك او مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل فقيمته يوم
الخصومة وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه والمثلي المخلوط بخلاف جنسه
قيمي فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل
ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك
واقاما البرهان فبرهان الغاصب اولى والغصب فيما ينقل فلو اخذ
عقارا وهلك في يده لم يضمن قيل والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم
وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة وما نقص بسكناه
وزراعته ضمن النقصان كما في النقل كما لو غصب عبدا فاجره فنقص
في مدة الاجارة وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب
والوديعة وربح اذا كان متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة

الوديعة او الغصب وبعدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى
غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى فان غصب وغير فزال اسمه
واعظم منافعه او خلط بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه او يمكن
بحرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه كذبح شاة وطبخها
او شيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء
على ساجة وقيمته اكثر منها وان ضرب النقدين درهما او دينارا
او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا وان ذبح شاة غيره طرحها المالك
عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت
بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي خرق يسير لم يفوت شيئا ضمنه
النقصان مع اخذ عينه لبس غيره ومن بنى او غرس في دار غيره
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان
نقصت الارض غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك
مخير ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ
والملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن رد غاصب الغاصب المغصوب
على الغاصب الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب
الغاصب فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه القيمة معروفا غصب
شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول
وبعضه من الثاني له ذلك الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال
غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان كسر الخشب

فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع **فصل** غيب
ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب والقول له في قيمته
ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وهي اكثر مما ضمن وقد ضمن
بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك
او برهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك وان باع المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب
مطلقا امانة لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها زنى بامة مغصوبة فردها
حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب
غير مضمونة استوفاها او عطلها الا ان يكون وقفا او مال يتيم
او معدا للاستغلال الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد وخمر
المسلم وخنزيره اذا اتلفهما ضمن لو كانا لذمي بخلاف ما لو اشتراها
منه وشربها فلا ضمان ولا ثمن بغصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو خللها
بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته صالحا
لغير اللهو باراقة سكر ومنصف وصح بيعها كالامة المغنية ونحوها
ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة حل قيد عبد
غيره او رباط دابة او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت

١٤٥

فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او بمن
يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه
وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو مات الساعي فللمتضرر ان ياخذ قدر
الخسران من تركته امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل
وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لم يضمن
استعمل عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد اني
حر ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا غلام جاء الى فصاد
فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك ضمن قيمة العبد
عاقلة الفصاد وكذلك تجب ديته على عاقلة الفصاد **كتاب الشفعة**
هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك
الشفيع بالمشتري وشرطها ان يكون المحل عقارا وركنها اخذ الشفيع
من احد المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان
الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ تجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بالتراضي او بقضاء قاض بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك
للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق بابه في
سكة اخرى كواضع جذع على حائط اسقط بعضهم حقه بعد القضاء ليس
لمن بقي اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين

الحاضرين في الجميع وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر
يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضى له بها اسقط الشفعة
قبل الشراء لم يصح اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك
ذلك جبرا على المشتري ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض
لم يصح وسقط حقه به وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب
من وكيل الشراء الا ان يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة في
الوقف ولا بجوازه باب طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في
مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب
المواثبة ثم على البائع لو في يده او على المشتري فيقول اشترى فلان
هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن
فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت
شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان
دار كذا وانا شفيعها بدار كذا مطلقا لا يبطل الشفعة به يفتى واذا طلب
سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او نكل
عن الحلف على العلم او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن اليمين على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم
يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار
لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع أدّ الثمن فاخر لم يبطل والخصم البائع قبل التسليم
ولا تسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة

والعهدة على البائع قبل تسليم المبيع المشتري وعلى المشتري
لو بعده وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه وان اختلف الشفيع والمشتري منه في الثمن صدق المشتري
ولو برهنا فالشفيع احق ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه
فالقول له ومع قبضه للمشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع وحط
الكل والزيادة لا وفي الشراء بمثلي يأخذ مثله وفي القيمي بالقيمة وفي
بيع عقار بعقار يأخذ كلا بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل
بطلت شفعته وبقيمة الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا
وبقيمتها لو مسلما وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي
اسلم او فاسق تاب وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس
او كلف المشتري قلعهما كما بعض جميع تصرفاته حتى الوقف و
المسجد والمقبرة ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم
استحقت وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر ولم يبق شيء
من نقض او خشب بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث
يسقط من الثمن بحصته وبحصته العرصة ان نقض المشتري البناء ونقض
الاجنبي كنقضه والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر
في يده وان جده المشتري او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها
بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن في الثاني قضى

بالشفعة للشفيع ليس له تركها الطلب في بيع فاسد وقت
انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقابض من
لم ير الشفعة بالجوار طلبها عند حاكم يراه يقول له هل يعتقد وجوبها
ان قال نعم حكم له بها والا لا **باب ما يثبت هي فيه** لا تثبت
قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام
وبئر وبيت صغير لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا
وارث وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت وجعلت اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهر وان قوبل ببعضها مال
او بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب
عند سقوط الخيار او بيعت فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط
ثبتت او رد بخيار رؤية او بشرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف
الرد بلا قضاء او باقالة وتثبت للعبد الماذون المستغرق بالدين
في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى او اشترى له لا لمن
باع او بيع له او ضمن المدرك **باب ما يبطلها** يبطلها ترك
طلب المواثبة او الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط
ولو من اب او وصي او وكيل بطلبها اذا سلم او اقر على الموكل بتسليمه
صح عند القاضي وصلحه منها على عوض وعليه رده وبيعه شفعته بمال وموت
الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله لا المشتري وبيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط الخيار له لا وشرا الشفيع من

من المشتري وكذا ان استاجرها او ساومها او طلب منه ان
يوليه او ضمن المدرك قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها
بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وان علم بان المشتري زيد
فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان
له اخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل
فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعا في جانب
الشفيع فلا شفعة وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع
سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان
ابتاعه بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا
لو اشترى بدراهم معلومة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها
وبيع الفلوس بعد القبض تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها
وفاقا واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره و
عند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبضده في الزكاة
ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد
تعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم
وترك الباقي وبعكسه لا والمعتبر في هذا العاقد دون المالك
اشترى نصف دار غير مقسومة فقاسم البائع اخذ الشفيع النصيب المشتري
الذي حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد

احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكره للشفيع نقضه كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيع ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضاء او غيره فله ان ينقض القسمة اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري وللجار تحليفه على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه حلف على البتات

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعيين نصيب كل على حدة وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الغالب في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضى الشركاء الا اذا كان فيهم صغير لا نائب عنه وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا حتى برهنوا على موته وعدد ورثته

ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما فان برهن واحد او كانوا مشترين او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها اذا كانت كلها في مصر واحد او لا ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز نصيب كل بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم لا تدخل في القسمة الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل على قدر عرض باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق في الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدور متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل مجرد

وعلى مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركاء بعد
القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء يقبل ولو شهد
قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد
اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببرهان وان قال قبضته فاخذ شريكي
بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني
من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي تحالفا وتفسخ القسمة ولو اقتسما
دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه
وانكر الآخر فعليه البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي ولو استحق
بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحق بعض شائع
في الكل تفسخ وفي بعض شائع في نصيبه لا تفسخ بل يرجع الى نصيب
شريكه ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابرأ الغرماء
ذمم الورثة او بقي منها ما يفي به ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت
ولو وقعت بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء
وان اقر لا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح ولو ادعى عينا لا وقعت
شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له ان يجبره
على قطعها به يفتى بنى احدهما بغير اذن الآخر وطلب رفع بنائه قسم
فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا
واخذوا حصصهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح المقبوض بالقسمة الفاسدة
يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد

الفاسد وقيل لا ولو تهايآ في سكنى دار او دارين او خدمة عبد
او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او ركوب
بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة لا **كتاب المزارعة** هي عقد
على الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند الامام وعندهما يصح وبه يفتى بشرط
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر
وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتبطل ان شرط احدهما قفزانا مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع
رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بخلاف خراج
المقاسمة وشرطا التبن لاحدهما والحب للآخر وتنصيف الحب والتبن
لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف
الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان
الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض والعمل له والباقي
للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخر
ان للآخر او البذر له والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط
ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر
ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله لا يزاد
على الشرط وان لم يخرج شيء فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر
مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل
ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل فلا شيء له

حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع
لكن يجب ان يسترضى ديانة اذا عمل اما اذا نبت ولم يستحصد لم يبع
الارض فاذا مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه دفع ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه
والبقر والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما لذلك فعملا على هذا
فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب
الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها وكذلك لو كان
البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما على قدر بذرهما والبقر
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت بخلاف ما لو مات رب
الارض والزرع بقل فان العمل فيه على العامل وصح عند الثاني للتعامل
وهو الاصح الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت
ومثله المعاملة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم
يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا في اربعة اشياء اذا امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف
المزارعة واذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا
استحق النخيل يرجع على العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع
وبيان المدة ليس بشرط هنا ويقع على اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة
لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو يبلغ فيها او لا صح فلو خرج في الوقت

في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ولو دفع غراسا
في ارض لم يبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفان ان
لم يذكر اعواما معلومة وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة
ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع على اول جزة يكون
ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها
ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو
شرطا الشركة فيها فسدت وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول
الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة لا دفع ارضا
مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر
والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله ذهبت الريح
بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم
وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل بموت احدهما
ومضي مدتها والثمر ني فان مات العامل يقوم ورثته عليه وان كره
الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة
الدافع وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل وان لم يمت
احدهما بل انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة
ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه

كتاب الذبائح

حرم حيوان من شانه الذبح لم يذك وذكاة الضرورة
جرح في اي موضع وقع من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة

وعروقه الحلقوم والمريء والودجان وحل بقطع اي ثلاث منها
وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا سنا
ظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة وندب احداد شفرته
قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع
وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط
كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا ذميا او
حربيا فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح
او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية
عمدا فان تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل
كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وان عطف حرمت نحو بسم الله
واسم فلان او وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع
وقبل التسمية لا بأس به والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن
شوب الدعاء وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر لي بخلاف الحمد لله او سبحان
الله مريدا به التسمية ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا تحل في الاصح
بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره
بها ولو سمى ولم تحضره نية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء
الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا
في الصلاة ويشترط حال الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس
وجب نحر الابل وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم عكسه ولا بد من ذبح

ذبح صيد مستأنس وكفى جرح نعم توحش او تعذر ذبحه والجنين معتد
بحكمه لم يتذك بذكاة امه ولا تحل ذو ناب او مخلب من سبع او طير
ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والضب
والثعلب والسلحفاة والابقع والغراب والفيل واليربوع وابن عرس
والرخم والبغاث ولا حيوان مائي الا السمك غير الطافي والجريث
والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع
والارنب والعقعق معها وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده الا
الآدمي والخنزير ذبحت شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا
ان لم تدر حياته وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة
لم تدر حياتها وقت الذبح ان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمته اكلت
وان فتحت عينها لا يؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا يؤكل
وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا يؤكل وان قام اكلت وان
علمت حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة فان كانت
الظرفة صحيحة حلت والا لا ذبح لقدوم الامير ونحوه يحرم ولو ذكر اسمه تعالى
وللضيف لا العضو المنفصل من الحي كميتة الا في مذبوح قبل موته فيحل اكله
لو من الماكول **كتاب الاضحية** هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في
وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق
به صدقة الفطر فتجب على الانسان وسببها الوقت وركنها ما يجوز
ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب والوصول الى الثواب في

في العقيقة تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة
او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر ايامه ويضحي عن ولده الصغير من
ماله وقيل لا واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك
ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا قبل شرائها احب ويقسم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد واول وقتها
بعد الصلاة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره و
المعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان حيا في اول
الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه
وان مات فيه لا ولو تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون
التضحية كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فضحى ثم بان انه يوم
عرفة اجزاهم الصلاة والتضحية وكره الذبح ليلا ولو تركت التضحية ومضت
ايامها تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير شراها لها وبقيمتها غني شراها
او لا وصح الجذع من الضان والثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من
الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة ويضحي بالجماء والخصي
والثولاء اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا والجرباء السمينة لا
بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكثر
الاذن والذنب والعين او الالية والهتماء والسكاء والجلالة والجداء ولو
اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه اقامة غيرها مقامها ان غنيا
وان فقيرا اجزاه ذلك فان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا

اذبحوا عنه وعنكم صح فان كان شريك الستة نصرانيا او مريد
اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر
وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وان يذبح بيده ان علم
ذلك والا شهدها وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه
نحو غربال وجراب او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخل
ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به يتصدق بثمنه ولا يعطي اجر الجزار
منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بعده والانتفاع
بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح كما لو ضحى بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه حرام
عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب
الى الفرض الاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه ومأجور
عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه ومباح الى
الشبع لزيادة قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان والجلالة والرمكة ولحمها سقي
ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره الاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة وكذا
الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما لا من رصاص وزجاج
وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض
والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة كما لو جعله في نصل سيف

وسكين او في قبضتها او لجام او ركاب ولم يضع يده في موضع الذهب
والفضة وقبل قول كافر قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او مجوسي
فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق والكافر
والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز
الشراء منه وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان
اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رأيه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب صدقه وتوضأ فتيمم
فيما اذا غلب كذبه فهو احوط ودعي الى وليمة وثمة لعب وغناء قعد واكل
فان قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان
كان ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر اصلا
فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب او في الحرب
على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج
بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا فلا ولا بأس بكلة ديباج للرجال
وتكره التكة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي
يعلق واختلف في عصب الجراحة ويحل توسده وافتراشه ولبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وكره لبس المعصفر
والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان ولا يتحلى
الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة ولا يتختم
بغيرها كحجر وذهب وحديد وصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم

التختم لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشد سنه بذهب بل
بفضة ويتخذ انفا منها وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا الا خرقة
لوضوء او مخاط ولا الرتيمة **فصل في النظر** وينظر الرجل من الرجل
سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها
ومن محرمه الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدان
ان امن شهوته والا لا الا الى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره كذلك
وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية وله مس ذلك ان اراد الشراء
وان خاف شهوته وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار واحد
ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كاجنبي معها فان خاف
الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها
وكذا مريد نكاحها وشرائها وكذا مداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة
وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت
شهوتها والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل
عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده والمجبوب والمخنث
في النظر الى الاجنبية كالفحل وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به
باب الاستبراء وغيره من ملك امة ولو بكرا او مشرية من امرأة او عبد
او محرمها او من مال صبي حرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة
فيمن تحيض او بشهر في ذوات شهر وبوضع في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها
فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك كما لا يعتد بالحاصل

من ذلك قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري
ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا
ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما ويجتزى بحيضة حاضتها
وهي مجوسية او مكاتبة بان كاتبت بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية
او عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة
وفك المرهونة ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان
البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا وهي اذا لم يكن تحته حرة
ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء
او المشتري قبل قبضه من يوثق به او زوجها بشرط ان يكون امرها بيدها
ثم يشتري ويقبض فيطلق الزوج او يكاتبها بعد الشراء ثم تفسخ برضاها
فيجوز له الوطي بلا استبراء وله امتان اختان قبلهما بشهوة حرمتا عليه
وكذا الدواعي بشرط كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما بملك او نكاح
او عتق ويكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص
او جبة جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد
منهما في جانب من الفراش ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان
العادل وتقبيل رأسه اجود ولا رخصة فيه لغيرهما طلب من عالم او زاهد ان
يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض
بين يدي العلماء **فصل في البيع** كره بيع العذرة خالصة لا السرقين
وصح مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها كما صح الانتفاع بمخلوطها و

بمخلوطها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف مسلم وتحلية
مصحف وتعشيره ونقطه ودخول الذمي مسجدا وعيادته وعيادة
فاسق وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي
وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لاخ
وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع عصير ممن
يتخذه خمرا بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة
وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغيره على الاصح
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وبيع بناء بيوت
مكة وارضها وقيد العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته ويكره كسوته ثوبا واهداء النقدين واستخدام الخصي واقراض
بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو
وجعل الغل في عنق عبده وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق
رسلك وانبيائك واوليائك والاحتكار في قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهلها ويأمر القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان
لم يبع عزره وباع عليه وفاقا ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه
من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي ويكره امساك الحمامات ان كان
يضر بالناس فان كان يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر وبيع اشد المنع

فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس
والابل والاقدام وحل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم لو
شرط من الجانبين الا اذا ادخلا محللا بينهما وكذا المتفقهة ويستحب قلم
الاظافر يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه والاغتسال في كل اسبوع
مرة رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول
افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره
بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم عليه وكذا لو ذكر مساوي
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة على وجه الغضب يريد
السب وكما يكون الغيبة باللسان يكون بغمز العين والاشارة باليد وصلة
الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية ويسلم على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب
على قوله وعليك ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر ولا يجب رد سلام السائل
احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن من كان اسمه محمد لا بأس بان
يكنى بابي القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه يكره الكلام
في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع للعربية فضل على سائر
الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو مأجور تطيين القبور
لا يكره في المختار يكره تمني الموت الا لخوف الوقوع في معصية لا بأس
بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره
للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة
كذلك جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطئها

ووطئها كما حل وطئ من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك
ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان
واعتقني **كتاب الموات** اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها
وليست مملوكة لمسلم ولا لذمي وهي بعيدة عن القرية اذا صاح من
باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها ان اذن الامام في ذلك ولو
تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها ولو احيى ارضا
ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق
الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا ثم اهملها ثلاث سنين
دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها ولو كربها او ضرب
عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والا
بار التي يستقى منها الماء وحريم بئر الناضح كالعطن اربعون ذراعا من
كل جانب اذا حفرها في موات باذن الامام وحريم العين خمسمائة من
كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم
البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية
فلا شيء عليه كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى
بسببه وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى
والقناة حريم بقدر ما يصلحه وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة
اذرع من كل جانب ويلحق بما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات

اذا لم يكن عاديا ولمن حاز عوده لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير
لا حريم له الا ببرهان **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم ولكلٍّ حقها في كل ماء لم يحرز باناء وبسقي ارضه من
بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق نهر من ارضه فيها او
لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا بسقي دوابه ان خيف تخريب
النهر لكثرتها وارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب من نهر
غيره وقناته وبئره الا باذن وله سقي شجر وخضر في داره حملا بجراره
في الاصح والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو
كانت البئر والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة
من الدخول في ملكه الا اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له
اما ان تخرج الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حينئذ حق
الشفة وحكم الكلأ حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه
والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته
العطش كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني قاتله
بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته وكري نهر غير مملوك من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري المملوك على اهله ويجبر
الآبي على ذلك ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز
ارض رجل برئ وتصح دعوى الشرب بغير ارض واذا كان لرجل ارض
ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له

له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا
فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا النهر
وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في
دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب نهر بين قوم
اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم
في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته وليس لاحد ان يشق
منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر
او يقسم بالايام وقد كانت بالكوى او يسوق نصيبه الى رحى له
اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم كطريق مشترك اراد احدهم
ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي
مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا
حيث لا يمنع ويورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم
عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت
ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره بغير اذنه فان
تكرر ذلك منه ادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى ذلك
كتاب الاشربة الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة وهو التي من
ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها
لعينها وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها ويسقط تقومها

لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان لم
يسكر منها وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز
بها التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها والطلا وهو العصير
يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ونجاسته كالخمر والسكر وهو النيّ
من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب والكل
حرام اذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها والحلال
منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد
اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي وصح بيع غير
الخمر وضمن بالقيمة لا بالمثل وحرمها محمد مطلقا وبه يفتى وحل
الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر
والامتشاط ولا يحد شاربه بلا سكر ويحرم اكل البنج والحشيشة
والافيون لكن دون حرمة الخمر فلو اكل منها شيئا لا حد عليه وان
سكر بل يعزر بما دون الحد **كتاب الصيد** هو مباح الا للتلهي او حرفة
نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل به بخلاف ما اذا نصبها
للجفاف وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا ويحل الصيد بكل
ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط قابليته التعليم
وكونه ليس نجس العين فلا يجوز بدب واسد وخنزير بشرط علمهما
وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي

في البازي وجرحها في اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي و
التسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يؤكل وان
لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم
وكلب مجوسي ولا يطول وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا كمن
الفهد فان اكل منه البازي اكل الكلب لا كاكله منه بعد تركه ثلاث
مرات وكذا ما صاده بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه كصقر فر من
صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد ولو اخذ الصيد من
الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه
واكله اكل ما بقي كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة
فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل ولو القى ما نهشه وتبع
الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل وان ادرك
الصيد حيا ذكاه وشرط لحله بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه
لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه مع القدرة
عليها والحياة المعتبرة هنا ما فوق ذكاة المذبوح وفي المتردية واخواتها
والمريضة الحياة وان قلت وعليه الفتوى فان تركها عمدا فمات او
ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر وقتله معراض بعرضه او بندقة
ثقيلة ذات حدة ولو كان خفيفا به حدة حل او رمى صيدا فوقع في ماء
او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض
ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم

فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمى فوقع عضو منه لا العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره
او قد نصفين اكل كله وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد وان رمى
صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول
وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ويطهر لحم غير نجس العين وجلده اخذ الطير ليلا
مباح والاولى عدم فعله يكره تعليم البازي بالطير الحي سمع حس انسان
او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا
سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب
قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا لا والعبرة بحالة الرمي فحل
الصيد بردته لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الرهن

هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة او حكما وينعقد
بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه
المرتهن محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون اذا
هلك بالاقل من قيمته ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح فان ساوت
قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت
سقط بقدره ورجع بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا
وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده

في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرأ لا
الانتفاع به مطلقا الا باذن فلو فعل صار متعديا ولم يبطل به و اذا
طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل الدين اولا ثم
الراهن وان طلب في غير بلد العقد فكذلك ان لم يكن لحمله
مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن ان يحلفه بالله
ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند
العدل بامر الراهن ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه
واذا قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من
بيعه ليقضي دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية من الدين ويجب ان يحفظه بنفسه وعياله وضمن ان حفظه بغيرهم
وبايداعه وتعديه كل قيمته وكذا الجعل خاتم الرهن في خنصره اليسرى
او اليمنى وتقلد سيفي الرهن لا الثلاثة ولبس خاتمه فوق اخرى رجع
الى العادة ثم ان قضى بها من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده
اذا كان الدين حالا فطالب الراهن بالفضل ان كان وان مؤجلا
يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه
وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء
دينه واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة
الراهن والخراج على الراهن واما مؤنة رده او رد جزء منه الى يده
فينقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على

الراهن وكلها وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا
ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الآخر قال الراهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن يجوز
له السفر به اذا كان الطريق امنا وان كان له حمل ومؤنة **باب
ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز** لا يصح رهن مشاع مطلقا وثمرة على نخل
دونه وزرع ارض ونخل دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ولا بالامانات والدرك والمبيع في يد البائع
ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطاء وبالشفعة
وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر
وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي
عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا كان
الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة وبراس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس صار
مستوفيا وان افترقا قبل نقده وهلك بطلا ولو تفاسخا السلم وبالمسلم
فيه رهن فهو رهن براس المال ما اذا هلك بعد الفسخ هلك به
وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفل والوصي كذلك وله
رهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجله بخلاف القاضي

القاضي وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا
والذكية ميتة وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين عليه
ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك
بمثله من الدين ولا عبرة للجودة باع عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك صح ولا جبر على الوفاء وللبائع
فسخه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال
للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لو كان المبيع بعد قبضه
ولو قبله لا رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من
كل منهما فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر
ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان
رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء
كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته فان
سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى
ما سمى له بخلاف المبيع وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه هذا الشيء
وقبضه اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا
اذا كان الرهن في يد احدهما كان احق ولو مات راهنه والرهن معهما
او لا فرهن كل كذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه اخذ
عمامة المديون ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا دفع ثوبين فقال خذ
ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما

باب الرهن يوضع على يد عدل اذا وضعا الرهن على يد عدل
صح ويتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما واذا هلك
يهلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند
حلول الاجل صح لو اهلا لذلك عند التوكيل والا فلا ولو وكل ببيعه صغيرا
لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم
ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا
لو شرطت بعد الرهن في الاصح ويملك بيع الولد والارش واذا
باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه واذا كان عبدا
وقتله عبد خطاء فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة وله بيعه بعد
ورثته كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته ويبطل بموت الوكيل ولو
اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا في الوكالة ولا يملك الراهن
والمرتهن بيعه بغير رضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على
بيعه كما في الوكيل بالخصومة فان باعه العدل فالثمن رهن فيهلك كهلاكه
فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فان هلك في يد المشتري ضمن المستحق
الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو يضمن الراهن وصحا او المرتهن
ثمنه وهو له ويرجع الثمن على راهنه بدينه وان قائما اخذه المستحق من
مشتريه ورجع هو على الراهن به او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن
بدينه فان هلك الرهن عند المرتهن وضمن المرتهن رجع على الراهن
بقيمته وبدينه باب التصرف في الرهن والجناية عليه توقف بيع

بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما
نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشتري ان شاء
صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع ولو باع
الراهن من رجل ثم باعه من اخر قبل ان يجيز المرتهن فالثاني موقوف
ايضا على اجازته فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه ثم
آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن
او الهبة جاز البيع الاول دون غيره من هذه العقود وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده رهنه فان غنيا وكان دينه حالا اخذ دينه
من الراهن وان مؤجلا قيمته للرهن بدله الى حلوله وان معسرا ففي
العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع واذا
اتلف الراهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا وان اتلفه اجنبي فالمرتهن
يضمنه قيمته يوم هلك ويكون رهنا عنده وباعارته من راهنه
يخرج عن ضمانه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا فان عاد عاد
ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل
ذلك فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما
اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا
بخلاف الاعارة والبيع والهبة من الراهن او من اجنبي اذا
باشرها احدهما باذن الاخر ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله

او اعاره للعمل فهلك قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه
هلك بالدين ولو هلك في حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا في
وقته فالقول للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة شيء ليرهنه
فيرهن بما شاء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد وان
خالف ضمن المستعير او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له
اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك فان ضمن المستعير تم عقد الرهن
وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق
وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير على المستعير
ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي امانة ولو افتكه
المعير اجبر المرتهن على القبول ثم رجع على الراهن بما ادى ولو هلك
الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه
او ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلسا فالرهن على حاله فلا يباع
الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن بيع بغير رضاه ان كان
به وفاء والا لا ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء
دينه لفكه ويرد الرهن فان عجز لعسرته فالرهن على حاله ولورثته اخذه
بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع
والا فلا يباع الا برضى المرتهن وجناية الراهن على الرهن مضمونة كجناية
المرتهن عليه ويسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
اذا كانت غير موجبة القصاص وان كانت موجبة له فمعتبرة كجنايته

على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل فللمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه
بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة ولو قتله
عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف فان جنى
الرهن خطاء فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي الجناية
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا كان اقل من
قيمة الرهن او مساويا وان كان اكثر سقط منه مقدار قيمة العبد
لا الباقي وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه
وقضى دينه وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه
فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة
فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة
المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد الرهن وجعل الدين
ثم عاد يعود الدين ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
للراهن وهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة
كالكسب والاجرة فانها غير داخلة في الرهن ويكون للراهن
واذا هلك النماء هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك الاصل فك
بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض

وسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته ولو اذن الراهن
للمرتهن في اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء
وان لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على
قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن والزيادة
في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا بالف فدفع عبدا
آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى
الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول ابرأ المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك
بغير شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى
بالدين عينا او صالح منه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه
على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى
وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن
كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان
الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز انعقد
الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن
اصلا فاذا هلك هلك بغير شيء

كتاب الجنايات

القتل عمد وهو
ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار وموجبه
الاثم والقود عينا لا الكفارة وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير

ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد وخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا او جرى مجراه كنائم
انقلب على رجل فقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة وقتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا

فصل

يجب القود بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا بشرط كون القاتل
مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
لا بالمستأمن بل هو بمثله قياسا والعاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة
والفرع باصله وان علا لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد يملك بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان
وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم
يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا لا وفاء اقاد سيده ويسقط
قود ورثه على ابيه لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين
بل عليه كفارة ودية ولا يقاد الا بالسيف وللاب المعتوه القود
والصلح لا العفو بقطع يده وقتل قريبه ويفيد صلحه بقدر الدية او اكثر
منه وان وقع باقل منه لم يصح وتجب الدية كاملة والقاضي كالاب
والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار

الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل
القاتل اجنبي وجب القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطاء
ولو قال ولي القتيل بعد القتل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا
يصدق ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا جرح انسانا و
فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ ومات بعد مدة فبينة اولياء المقتول اولى اقام اولياء
المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول
قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى قال المجروح لم
يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى على الخارج بهذا السبب
سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم فمات لا قصاص
ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته
وان دفعه له في شربة فشرب ومات فكالاول وان قتله بمثقل
يقتص ان اصابه حد الحديد والا لا كالخنق والتغريق قمط رجلا وطرحه
قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس
الى ان يموت قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر
فلا قود فيه ولو قتله وهو في النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا فصار
ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان عمدا والا ففي عاقلته وتجب
قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا في من شهر سلاحا

سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره فقتله المشهور عليه
وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب
الدية ومثله الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر
قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله
فلا شيء عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله فان علم وقتله مع
ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب
مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه
الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل ولو انشأ
القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص وتجب الدية
وقيل لا ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه باب

القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد
قاطع اليد عمدا من المفصل وان كان يده اكبر منها وكذا الرجل ومارن
الانف والاذن وعين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن
رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها
المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا فتقلع ان قلعت
وقيل تبرد الى موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت ويؤخذ الثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى ولا طرف في رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم
والكافر سيان وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت ولسان

وذكر الا ان يقطع الحشفة ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها
بالقطع والا لا وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان
راس الشاج اكبر خير المجني عليه بين القود والارش ويسقط القود
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب
حالا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية امر الحر
القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل المأمور
فالالف على الآمرين نصفان ويقتل جمع بفرد ان جرح كل
واحد جرحا مهلكا والا لا وفرد بجمع اكتفاء ان حضر وليهم فان
حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل قطع رجلان
يد رجل فان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا
قصاص على واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع له فللآخر نصف الدية
ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل الاستيفاء فللآخر
القود ويقاد عبد اقر بقتل عمدا ولو اقر بخطأ لم يقد رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول وللثاني الدية على عاقلته
وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن
نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك فان لسعته مع سقوطها
عليه من غير لبث فعلى الدافع الدية والا لا دخل بيته فراى رجلا مع
امراته او جاريته فقتله حل ولا قصاص يشترك قاتل العمد مع من

من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه فلا
قود على احدهما **فصل** قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين
او خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطأين لم يتخلل بينهما
فيجب دية واحدة كمن ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق
اثرها ومات من عشرة ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي
اثرها ومن قطع فعفي عن قطعه فمات ضمن قاطعه الدية ولو عفا
عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس وفي الخطأ
من ثلث ماله والعمد من كله والشجة مثله قطعت امراة يد رجل عمدا فنكحها
على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت
وعلى عاقلتها ان اخطأت وان نكحها على اليد وما يحدث منها او
على الجناية ثم مات وجب في العمد مهر المثل ولا شيء عليها ولو خطأ
يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث
سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول
قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد وضمان الصبي
اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما كضرب معلم صبيا او
عبدا بغير اذن ابيه او مولاه وان باذنهما لا وكذا يضمن زوج امرأة
ضربها تاديبا **باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حالته**
القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا
يصير احدهم خصما عن البقية ولو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه

لا يقيد فان حضر يقيدها ليقتلا ولي الخطاء والدين لا فلو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو
قتل عبدهما عمدا او خطاء واحدهما غائب ولو اخبر اوليا قود
بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا
شي له ولهما ثلث الدية وان كذبهما فلا شي للمخبرين وللاخيهما
ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية
وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية وان شهدا انه ضربه بشي
جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات نقتص وان اختلفا
شاهدا قتل في الزمان او المكان او في الة او قال احدهما قتله بعصا
وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل
والاخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا لو كمل النصاب في كل
واحد منهما ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قتل الكامل منهما ان
شهدا بقتله وقالا جهلنا الة تجب الدية في ماله وان اقر كل واحد
منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار
شهادة لغت ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحدا
منهما ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي
قتله كلاهما كان له قتل المقر دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين
صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله شهدا على رجل بقتله وحكم
بالدية فجا المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا

ورجعوا عليه والعمد كالخطاء الا في الرجوع ولو شهدا على
اقراره او شهدا على شهادة غيرهما في الخطاء لم يضمنا وضمن
الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا الوصول فتجب الدية
برده المرمي اليه قبل الوصول لا باسلام والقيمة بعتقه والجزاء
على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا
يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد
رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل **كتاب
الديات** دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض
الى جذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض او
الف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق
وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام شهرين متتابعا ولا اطعام فيها
وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية
الرجل في دية النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم سواء
وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثدي المرأة الدية
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية
وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها

وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة **فصل في الشجاج** ويختص بما يكون بالوجه والرأس وما بغيرهما فجراحة وهي عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة وتجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل وهي ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه بقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو وهي به يفتى ولا قصاص الا في الموضحة وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل في كف وفي اصبع او اصبعين عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية وان ذهبت سمعه او بصره او نطقه

او نطقه لا ولا قود وان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا قطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن وتجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن الا ان قلعت فنبت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب **فصل** ضرب بطن امرأة حرة ولا كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان القت حيا فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وان القته حيا بعد ما ماتت تجب ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام وان لم تنقص لا يجب شيء

باب ما يحدث الرجل في الطريق اخرج الى طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة ولكل احد من
اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام
وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه
والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا وفي غير النافذ لا يتصرف مطلقا
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في
طريق او وضع حجرا فتلف به انسان فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن
به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما لا ولو سقط
الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا
وان اصابه الخارج فالضمان على واضعه ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك
وجب النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف اصابه ضمن النصف
استحسانا ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في
الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره
او جلس فيه لا للصلاة فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه
او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه للصلاة ومن حفر بالوعة في طريق
بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام
فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ولو استأجر اربعة لحفر بئر له فوقعت
عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط
ربعها **فصل في الحائط المائل** مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه

دية ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مكلف مسلم او ذمي
حر او مكاتب ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها ولو تقدم الى من
يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او الساكن او المودع لا يعتد به
فلو سقط واتلف شيئا فلا ضمان اصلا كما لو خرج عن ملكه ببيع بعد
الاشهاد ولو قبل القبض وان مال الى دار رجل فالطلب اليه فيصح
تاجيله وابراؤه منها وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب
لا وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع جناح حائط بين
خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة
حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية
الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض فلو وقع الحائط على الطريق
بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن وان عثر بقتيل مات
بسقوطها لا بخلاف الجناح ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط
ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين **باب جناية البهيمة والجناية عليها**
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها
او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت فلو حدثت
في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطء وهو راكبها ولو حدثت في ملك
غيره باذنه فهو كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا لا بما نفحت او ذنبها سائرة
او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او وقفت
لذلك فلو لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فان

اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السائق والقائد
ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية
الآخر ان اصطدما وماتا لوجهين ولو عبدين يهدر دمهما كما لو
تجاذب رجلان حبلا فانقطع فسقطا وماتا على القفا فان وقعا
على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر فان تعاكسا
فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر وهدر من وقع على القفا
ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على
عاقلة القاطع وسائق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد
قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا فان
قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقا لها
فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له او
انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا كما لو جمحت به
ولم يقدر على ردها ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او
ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته فقتله ضمن هو لا الراكب وفي
فقء عين شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره
وحماره وبغله وفرسه ربع القيمة **باب جناية المملوك والجناية عليه**
جنى عبد خطاء دفعه مولاه بها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى

فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه
بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم
بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش كبيعه
وتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا
ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها وان لم يعتقه
يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى مأذون له مديون خطاء فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولو
لها الاقل منها ومن الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمة واحدة لمولاه فان
ولدت مأذونة بيعت مع ولدها في الدين فان جنت فولدت لم
يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطاء فلا شيء
للمدعي عليه فان قال معتق قتلت اخاك خطاء قبل عتقي وقال الاخ بل بعده
صدق الاول وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت فعلته
بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذه منها الا الجماع والغلة عبد محجور
او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الامر ابدا فان كان مامور العبد مثله ودفع السيد
القاتل او فداه في الخطاء ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد
العتق بالاقل من الفداء او قيمة العبد وكذا في العمد ان كان العبد
القاتل صغيرا فان كبيرا اقتص عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها
انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه وتجب على المولى قيمة واحدة

فان قتل عمدا حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه
الى الآخرين او فداه بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا
احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد
او دفع وقسم اثلاثا عولا فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما
بطل كله **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة
دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما
بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته وتجب
حكومة عدل في لحيته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة
غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما للسيد فقاء عيني عبد دفع مولاه عبده واخذ قيمته او امسكه
ولا ياخذ النقصان ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من
القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى يشارك
الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية وان
اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجنايات
او لا وام الولد كالمدبر اقر المدبر وام الولد بجناية توجب المال
لم يجز اقراره بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل
فصل قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع
يده في يد غاصب فمات منه برئ غصب عبد محجور مثله فمات
في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع

ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع
به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان
المولى يدفع المولى هنا وقيمة العبد مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه
فجنى عنده ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع
نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا
حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
فديته على عاقلة الغاصب ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس حتى
يجيء به او يعلم موته امر ختانا ليختن صبيا ففعل فقطع حشفته ومات الصبي
فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها ومن
حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات
كان على عاقلة من حمله ديته كان الصبي ممن يركب مثله او لا كصبي اودع
عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن **باب القسامة** ميت به
جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل
على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهل المحلة بالدية ان وقعت
الدعوى بقتل عمد وان بخطاء فعلى عواقلهم وان لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى
يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية

في ميت لا اثر به او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره او نصف
منه شق طولا او اقل منه او معه الرأس او على رقبته حية ملتوية
وما تم خلقه كالكبير فان ادعى الولي على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين
منهم لا قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته
دون اهل المحلة ولو اجتمع سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعاً
وان لم يكن الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها احد فالدية والقسامة
على اهل المحلة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بشرط
سماع الصوت منهم والا لا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل
فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا
لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض رجل
الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها فهي عليه لا على اهلها وان وجد
في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون
السكان والمشتري فان باع كلهم فعلى المشتري فان وجد في دار بين
قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس وان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة
البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود
انها لذي اليد والفلك على من فيها من الركاب والملاحين وكذا
العجلة وفي مسجد محلة وشارعها على اهلها وسوق مملوك على الملاك
وفي غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت
المال اذا كان نائيا عن المحلات والا فعلى اقرب المحلات اليه

اليه ويهدر لو في برية او وسط الفرات وفي نهر صغير على اهله
ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية ولو محتبسا بالشاطئ
فعلى اقرب القرى اذا كان يصل الصوت اهل الارض والقرى اليه
والا لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا
ان يدعي الولي على اولئك او معين منهم ومستحلف قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وتبطل شهادة بعض
اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فبقي ذا فراش حتى
مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما
قتيلا ضمن الاخر ديته وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي
عاقلتها وان وجد في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعندهما
وزفر لا شيء فيه وبه يفتى ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك
على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي
الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجهما ان كانوا قاتلوا فعلى قبيلة
وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين ولو مملوكة فعلى
المالك ولو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى
عاقلتهم ولو كان فيهم مدرك فعليه **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت
بنفس القتل فتؤخذ من عطاياهم في كل ثلاث سنين فان خرجت

العطايا في اكثر من ثلاث او اقل يؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على
اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق
قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة وقبيلة مولاه ولا يعقل عاقلة جناية
عبد وعمد ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم
حجة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية
على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس
عبد خطأ فهي على عاقلته ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا
لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه والكفار يتعاقلون فيما بينهم
وان اختلفت مللهم واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال
اذا كان مسلما ومن له وارث معروف مطلقا لا يعقله بيت المال ولا
عاقلة للعجم **كتاب الوصايا** هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة
بالزكاة والصيام والصلاة التي فرط فيها والا فمستحبة وسببها سبب
التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه
بالدين والموصى له حيا وقتها غير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا
للتمليك بعد موت الموصي وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري
مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا

جديدا للموصى له وتجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث ذلك
لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته وهم كبار ويندب باقل منه
عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وتوخر عن الدين
وصحت بالكل عند عدم ورثته ولمملوكه بثلث ماله او بدراهم او بدنانير
مرسلة لا وصحت لمكاتب لنفسه او لمدبره او لام ولده وللحمل وبه ان
ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي
وبالعكس لا حربي في داره ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة
ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبيا او مجنونا ولم يكن له وارث سواه
ولا من صبي غير مميز اصلا وكذا من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات
بعد الادراك او اضافها اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء
الا اذا اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا
امتدت علته حتى صار له اشارة معهودة فهو اخرس وانما يصح قبولها
بعد موته فيبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصى له ثم هو بلا قبول
فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما
غصب او بزيد في الموصى به ما يمنع تسليمها الا به كلت السويق بسمن والبناء
ويصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة ولا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها
وكذا كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف تركتها
وكل وصية اوصيتها فهي باطلة والذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان
وارث ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها وبطل

هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها بخلاف الاقرار كاقراره ووصيته
وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك والهبة
مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته
والا فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان
تساوت قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها فان اوصى بحج احج عنه
راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان
مات في طريقه اوصى بالحج يحج من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا
فمن حيث تبلغ اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة
بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف
على الثلث مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد
اوصيت بكذا اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا
اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم
او في سبيل الله فهو باطل كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان
ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها
لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية
لهما اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة
بيت المقدس وفي سراجه ونحوه اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلثة ايام فالوصية باطلة **باب الوصية بثلث المال** اذا اوصى

اوصى ثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه لهما وان
اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما
بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجيزوا فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان
اوصى مع ابنين وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة وان
قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سدس
مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبده
ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخيرين
وكالاول كل مكيل وموزون وبالف وله دين وعين فان
خرج من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء
من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت
لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجداره هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما
اذا خرج بعد صحة الايجاب يخرج بحصته كما اذا قال ثلث مالي لفلان
ولفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الوصي وفلان ابن عبد الله
غني كان لفلان نصف الثلث والاصل المعول عليه انه متى دخل في
الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة لفقد الآخر ومتى لم
يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر وقيل العبرة لوقت موت
الوصي ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وثلث وهو فقير له ثلث ماله

عند موته كتبت الوصية او قبله اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا
اما اذا اوصى بعين او بنوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت
ولم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات صحت ولو قال له شاة
من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة بخلاف له شاة من غنمي ولا غنم له وكذا
كل نوع من انواع المال كالبقرة والثوب ونحوها وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم
للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه ولو اوصى للمساكين
كان له الصرف الى مسكين واحد وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشر
كتك معهما له ثلث كل ما له وباربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشر
كتك معهما له نصف ما لكل منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك
او ادخلتك معه فالثلث بينهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث بخلاف كل من ادعى علي شيئا فاعطوه الا ان
يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث فان اوصى بوصايا مع ذلك
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيم
شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا وللاجنبي ووارثه او قاتله نصف الوصية
وبطل وصيته للوارث والقاتل بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه
وللاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا ولو بثياب متفاوتة لثلاثة فضاع
ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا
ما بقي منها لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث

ثلث كل واحد منها وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع
في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار ببيت معين من
دار مشتركة مثلها وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال
بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما
اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها
الورثة ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه صح في ثلث
نصيبه وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له والا اخذ منها ثم منه **باب العتق في المرض**
يعتبر حال العقد في تصرف منجز فان كان في الصحة فمن كل ماله
والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة
اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث و
يزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع ان اخبر فان حابى
فحرر فهي احق وبعكسه استويا ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة
عبدا لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وبطل الوصية
بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي لا وبثلثه لبكر وترك
عبدا فادعى بكر عتقه في الصحة والوارث في المرض فالقول للوارث
مع اليمين ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يقوم حجة على
دعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد عتقا في الصحة ولا
مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم

باب الوصية للأقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره
كل ذي رحم محرم من عرسه بشرط موته وهي منكوحته او معتدته
من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج بناته واخواته
زوجته وآله اهل بيته يدخل فيه من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى
اب في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم
والكافر والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات
وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل بيته واهل نسبه ولو اوصت المرأة
لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قوم ابيها
وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والوارث
ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد
النصف الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت
ولولد فلان للذكر والانثى سواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ
الانثيين وشرط صحتها هنا موت الموصي لورثته قبل موت الموصي
فلو مات الموصي قبل موته بطلت وفي ايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم
وارامهلهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا وفي بني فلان
يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فتناول الاناث وللموالي
العتاقة والموالاة وحلفاؤهم اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت

بطلت الا اذا عينه ومن اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل مدبروه
وامهات اولاده اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيه من يدقق
النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها
اوصى ان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معلومة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه
لها والا يقسم الدار اثلاثا وتهايا العبد وليس للورثة بيع
ما في ايديهم من ثلثها وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر
العبد والدار ولا للموصى له بالغلة استخدامه او سكناها في الاصح
ولا يخرج العبد من الكوفة الا اذا كان مكانه ان خرج من الثلث
والا فلا الا باذن الورثة وبموته في حياة الموصي بطلت وبعد
موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة
وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في غلة بستانه وان
لم يكن فيه ثمرة فهي كالغلة وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت
موته قال ابدا او اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا
يجعل مسجدا وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا او بظهر مركبه في سبيل الله
بطلت اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه قال او وصيت
بشيء لفلان او فلان بطلت ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في
صحته فمات فهي ميراث وان اوصى ان يبني داره بيعة او كنيسة

لمعينين فهو جائز من الثلث وبداره كنيسة في القرى لقوم غير
مسمين صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي وصاحب
الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان يكفر
فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في الوصية كذمية الوصية المطلقة لا
تحل للغني وان عممت ولو خصت به او لقوم محصورين حلت
لهم وكذا الوقف **باب الوصي** اوصى الى زيد وقبل عنده
فان رد عنده رد والا فان سكت فمات فله الرد و
القبول ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل بخلاف الوكيل
فان رد بعد موته ثم قبل صح الا نفذ قاض رده ولو الى صبي وعبد
غيره وكافر وفاسق بدل بغيرهم فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم
الكافر لم يخرجهم القاضي عنها والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن
عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل
غيره ولو عزله القاضي لها نفذ عزله وان جار واثم وبطل فعل احد
الوصيين كالمتوليين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد الا
بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب
له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وبيع
ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة وان مات احدهما فان اوصى
الى الحي او الى آخر فله التصرف في التركة وحده والا ضم اليه غيره ووصي
الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته نائبا عن ورثة غيب او صغار

او صغار مع الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته
عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطه وصح قسمة
القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب في المكيل والموزون
وفي غيرهما لا وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج بثلث ما بقي
ان هلك في يده او في يد من دفع اليه ليحج ولو افرز الميت شيئا
من ماله للحج فضاع بعد موته لا وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة
الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه والتصدق بثمنه واستحق بعد
هلاك ثمنه عنده ورجع في التركة كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه
من التركة وهلك معه فاستحق والطفل يرجع على الورثة بحصته وصح
احتياله بمال اليتيم لو خيرا وبيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس وان
باع او اشترى من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا وان كان
وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ولو زاد الوصي على كفن
مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وضمن ما دفعه من
مال الميت ولو دفع المال الى يتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه وجاز
لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان
يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع
ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت
شهادة الوصيين لوارث صغير بمال وكبير بمال الميت وصحت بغيره

كشهادة رجلين لآخرين بدين ألف على ميت والآخرين
للأولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية ألف أو الأولين
بعبد والآخرين بثلث ماله وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين آخر شهد
الوصيان أن الميت أوصى إلى زيد معهما لغت إلا أن يدعي
زيد ذلك وكذا ابنا الميت إذا شهدا أن أباهما أوصى
إلى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما بأن أباهما وكل زيدا بقبض
ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا وصي أنفذ الوصية من مال نفسه
رجع مطلقا كوكيل أدى الثمن من ماله وكذا الوصي إذا اشترى
كسوة الصغير أو ما ينفق عليه من مال نفسه أو قضى دين الميت أو كفنه
من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال
نفسه ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيئا
من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر رجع القاضي فيه إلى أهل البصر إن
أخبر اثنان منهم أنه باع بقيمته وأن قيمته ذلك لا يلتفت إلى
مزيد وإن كان في المزايدة يشترى بأكثر وفي السوق بأقل لا ينقض
بيع الوصي لذلك بل يرجع إلى أهل البصر فإن اجتمع رجلان منهم
على شيء يؤخذ بقولهما وكفى قول واحد في ذلك **كتاب الخنثى** هو من له فرج
وذكر أو من عري عن الاثنين جميعا فإن بال من الذكر فغلام
وإن بال من الفرج فأنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن

وإن استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فإن بلغ وخرجت
لحيته أو وصل إلى امرأة أو احتلم فذكر وإن ظهر له ثدي أو لبن أو
حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة وإن لم يظهر له علامة أصلا
أو تعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ في أمره بما هو الأحوط فيقف
بين صف الرجال والنساء ويبتاع له أمة تختنه من ماله وكره أن
تختنه رجل أو امرأة وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع
ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم
وإن قال أنا رجل أو امرأة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور
حاله لم يغسل ويمم ولا يحضر مراهق غسل ميت وندب تسجية قبره
ولو وضع الرجل بقرب الإمام ثم هو ثم المرأة إذا صلى عليهم وله أقل
النصيبين فلو مات أبوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لأنه الأقل
مسائل شتى العلق بدم من المحجم نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء وعلق
بدم من المحجم ينقض الوضوء خبز وجد في خلاله خرء فأرة فإن كان صلبا
رمي به وأكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة إلا إذا ظهر طعمه
أو لونه في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح الدعوة المستجابة
في الجمعة وقت العصر عندنا الخروج من الصلاة لا يتوقف على عليكم
فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها لف ثوب نجس رطب
في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا يتنجس كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكاة إلا

انه سماه قرضا جاز من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت
المال فله اخذه ديانة افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر
في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول
صلاة عليه او آخر صلاة رأس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه
الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز وان جعل العشر لا عجز اصحاب الخراج عن زراعة
الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم ليعطوا
الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى و
اكل والا لا ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل
اللسان في الوصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد ابتلع
بصاق محبوبه يكفر والا لا قتل بعض الخراج عذر في ترك الحج منعها
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو كان المنع
لينقلها الى منزله او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه
لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك
قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله
يا مولاي العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي او يعلم
به القاضي عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه عليه وقيل لا قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت

او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اذا قال
الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول قوله ما لم ينفذه قاض آخر شرط
نفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم في حادثة فلو رفع اليه قضاء
مالكي بلا دعوى لم ينفذ اليه ويحكم بمقتضى مذهبه اذا ارتاب في حكم
الاول له طلب شهود الاصل اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او
فاسد لا ينعقد جاء قوم ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه
لا باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه
بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع
دعواه باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك وان اقام بينة يقبل وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها
بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكله بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيل
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيل يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط
ان دينا بدين والا لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد يقبل بخلاف لو
ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى
بها للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم

يضر بالمارة صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح
كالدائن اذا حبس المدين فباع ماله للقضاء خوفها بالضرب حتى
وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع
وقطع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت
المهر للزوج لم يصح الحذبر افى ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره و
طلب تحويله لم يجبر وان سقط الحايط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقه دين عليها والنفقة بلا اذنها فله ولها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع قال هذه وضيعتي ثم اعترف بالخطاء
وصدقه فلان يزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو احق او صدق
او كافلت او شهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك ولو اخذ
غنمه فزعه انسان من يده لم يضمن وكذا اذا دل السارق على مال الغير
او امسك هاربا من عدو حتى قتله في يده مال انسان فقال له سلطان
ادفع الى هذا المال والا قطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم
يضمن قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا
يسمع دعواه بعده الاجازة تلحق الافعال فلو غصب عينا لانسان
فاجاز المالك غصبه صح فبرأ الغاصب عن الضمان وضع منجلا في
الصحراء ليصيد حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني وجد الحمار
مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحيار والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي اقراض مال الغائب والطفل

والطفل واللقطة بخلاف الاب والوصي والملتقط قال ان
كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته
لان من المشركين من لا يعذب صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه الانسان
ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد تركه شيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها
ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما
دونه لا والختان سنة وهو من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة
على تركه حاربهم الامام ووقته سبع سنين وكذا الجوز كي الصغير وبط
قرحته وغيره من المداواة وجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة
لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها ذبحا وجازت
المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي وحرم شرط الجعل من
الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا
بطريق التبع ويستحب الرضى للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم
من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا الجوز عكسه على الراجح
والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر ولا بأس
بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين
كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر والمزعفر وللشاب العالم ان
يتقدم على الشيخ الجاهل اختضب لاجل التزين للنساء والجواري جائز
كما يجوز ان ياكل متكئا اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره

بل يستحب واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل
شيء بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده
انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فقيه في بلد ليس بها
افقه منه يريد ان يغزو وليس له ذلك قضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني
بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد
ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم تقسيم الباقي بين ورثته ويستحق الارث برحم
ونكاح وولاء فيبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق
ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب
لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال وموانعه الرق
واختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن مع
ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما
والنصف له عند عدمهما وللاب والجد والسدس مع ولد او
ولد ابن وللام السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او الاخوات
وللجدة مطلقا فصاعدا اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة لان
القربى تحجب البعدى ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب
مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا
فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس
ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوجة وابوين او زوج
وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا
الزوج

فصل

في العصبات يحوز العصبة بنفسه وهو كل
ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرائض وعند
الانفراد يحرز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم
ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه
وان سفل ثم عم الاب ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان لابوين مقدم
على من كان لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات
الابن بابن الابن والاخوات باخيهن ومع غيره الاخوات
مع البنات هو عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام وآخر العصبات
بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن
او جده واخاه فهو للجد ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام
والبنت والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن
ادلى بشخص لا يرث معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب
والاخوة والاخوات يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وبالاب والجد
وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وبنو العلات

بهم وبهؤلاء ويحجب الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد
والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب ويحجب القربى البعدى
وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وكانت احديهما ذات قرابة
واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهى ايضا ام اب الاب قسم محمد السدس بينهما اثلاثا وهما
انصافا واذا استكمل البنات او الاخوات لابوين فرضهن سقط
بنات الابن والاخوات لاب الا ان يعصبهن ابن ابن او اخ
بموازاة او نازل ويأخذ ابن عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقى
ولو تركت زوجا واباً واماً واخوة لام واخوة لابوين احد الزوج
النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا شئ للاخوة لابوين

باب العول هو زيادة السهام على الفريضة فستة تعول الى عشرة
وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وابوين الرد ضده فان فضل
عنها ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين
فان اتحد جنس المردود قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وان كان
جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى
فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقى على من يرد عليه كزوج وثلاث
بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم كزوج وست
بنات ضرب وفقها فى مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل

كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى
من لا يرد عليه واقسم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم
يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت
سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه **باب ذوى الارحام** هو
قريب ليس بذى سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذى سهم وعصبة
سوى الزوجين فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد
ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد
والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب
واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوال
ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء
ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء
لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واذا استووا فى
درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول كبنت
ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد فى ذلك الاصول وقسم
عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله وهما فقط **فصل
فى الغرقى والحرقى** ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم

ترتيب الموتى يقسمها كل منهم على ورثته الاحياء والكافر يرث
بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما فبالحاجب وان لم
يحجب احدهما الآخر يرث بالقرابتين ولا يرثون بانكحة مستحلة
عندهم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل
حظ ابن واحد **فصل في المناسخة** مات بعض الورثة قبل القسمة
صحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني
على تركته فيها وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة
ضربت التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا ضربت كل الثاني في
الاول الحاصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول
في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او وفقه
فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية
وهكذا **باب المخارج** الفروض نوعان الاول النصف من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان من ثلاثة والسدس
من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلاثة الاخر او ببعضها فمن
ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا
انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامرأة
واخوين وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في
اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة فان انكسر سهام فريقين او اكثر
وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث

كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض
كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر
الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع
زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة
اعمام ضربت وفق احدهما في جميع الآخر والخارج في وفق
الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت
احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل
في جميع الرابع واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين فتماثل العددين كون احدهما مساو
للآخر وبداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر او يكون
اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العددين ان لا
يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وتباين العددين
ان لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا اردت معرفة التوافق
والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين
فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فالنصف
او ثلاثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا
واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان
له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم

اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه واذا
اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فان كان بين التركة
والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق وترك مجموع
الديون كالتصحيح وترك كل دين كسهام وارث ومن
صالح من الورثة والغرماء على شيء منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم

والله اعلم

قد وقع الفراغ من تحرير هذه
النسخة الشريفة في شهر شعبان
في يوم الجمعة سنة
احدى ثمانين والف

تم